

القضاء المصري

بين الاستقلال والاحتواء

دار البشير
للثقافة والعلوم

اسم الكتاب: القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء
التأليف: المستشار طارق البشري
موضوع الكتاب: فكر
عدد الصفحات: 232 صفحة
عدد الملازم: 15.5 ملزمة
مقاس الكتاب: 14 × 20
عدد الطبعات: الطبعة الأولى
رقم الإيداع: 13764 / 2016
الترقيم الدولي: 8 - 543 - 278 - 977 - 978 : ISBN

التوزيع والنشر

دار البشير للثقافة والعلوم
darelbasheer@hotmail.com
darelbasheeralla@gmail.com

ت: 01012355714 - 01152806533

1437 هـ
2016 م



القضاء المصري

بين الاستقلال والاحتواء

المستشار

طارق البشري

دار البشير

للثقافة والعلوم

مقدمة الطبعة الثالثة

تزامن صدور هذا الكتاب، بما فيه من دراسات وآراء في خضم حركة القضاء التي تصاعدت في سنة 2005 وما بعدها، وذلك لتعيد التأكيد وتكرره في السعي للحصول على الاستقلال التام للقضاء عن سلطات الدولة السياسية.

وقد صدرت طبعته الأولى هذه في مايو 2006 مشتملة على كتابات سابقة النشر قبل هذا التاريخ. وبعد صدوره مباشرة رغب نادي قضاة مصر أن تصدر منه طبعة ثانية- سريعًا-؛ استجابة للحاجة إلى المزيد من النسخ، فصدرت طبعته الثانية في يونيه 2006.

والآن نرى إعادة طبعه في ظروف مغايرة بما اشتملت من كتابات سابقة، ومع إضافة الفصول الثلاثة الأخيرة التي كنت أعددتها ونشرت في السنوات الثلاث الأخيرة.

ندعو الله سبحانه لمصر ولقضائها بالسلامة والعافية

والحمد لله

طارق البشري

تحريرًا في 20 **يناير سنة** 2016

الفصل الأول

السياق التاريخي

(1)

اكتمل للقضاء المصري استقلاله وسيادته وشموله في الأربعينيات من القرن العشرين، وكان ذلك بجهود جيلي الآباء والأجداد منا، وكذلك الجيل السابق عليهم، منذ ثمانينيات القرن التاسع عشر، عندما تأسست (المحاكم الأهلية)، على أن أجيالَ رجال القضاء بخاصة، وأجيال القانونيين والحقوقيين بعامة منذ العشرينيات هم من كان يعود إليهم فضل تأسيس هذه الروح المستقلة وفضل تربية القاضي وتنشئته بقيم الحياد والاستقلال وبهذا الحس المعنوي اللازم دائمًا لرجل القضاء، على قدر يزيد أو يقل، وهو الحس المعنوي الداخلي بأن في أدائه لعمله أداءً لنوع (رسالة) أو مهمة سامية. هذا الحس هو أمر لازم في التكوين النفسي للقاضي؛ لأنه هو الحس الذي يعوضه معنويًّا عما لا يتوافر لديه أحيانًا من ماديات الحياة المكفولة للكثيرين أمثاله من النخب الاجتماعية، وهو (الحس) الذي يدربه على صفة (الاستغناء)، ولا استقلال بغير القدرة على الاستغناء.

وأنا لا أتكلم بروح (مثالية) معزولة عن الواقع، ولا أهيم في بيداء خيال، ولكنني أجهد في أن أوضح أن ثمة أمرين متلازمين لا يكتمل التكوين القضائي إلا بهما: أولهما نظامي يتعلق بالتكوين المؤسسي المستقل للجهاز

القضائي، وثانيهما نفسي تربوي يتعلق بتكوين القاضي الإنسان. وكما أنه لا كفاءة لعالم في أي من فروع العلم الطبيعي أو الاجتماعي إلا (بالصدق)، ولا كفاءة لجندي مقاتل إلا (بالشجاعة)، ولا كفاءة لرائد فضاء إلا (بروح مغامرة)، ولا كفاءة لتاجر إلا (بروح مضاربة)، فإنه لا استقلال لقاضٍ ولا حياد له إلا (بروح استغناء).

وإنني أجهد أن أقول أيضًا إن أهل كل مهنة، يدربون الناشئة فيها ليس فقط على مناهج علومها ومجمل معارفها وفنون ممارستها، ولكنهم يربونهم أيضًا على الخصائص والصفات التي لا تجود الممارسة إلا بها، وإني أريد أن أقول إن الأجيال المؤسسة والمطورة للقضاء المصري منذ نشأت المحاكم الأهلية في الثمانينيات من القرن التاسع عشر، قامت بدورها هذا حتى اكتمل القضاء على أيديهم في أربعينيات القرن العشرين، استقلالًا وسيادة وشمولًا، وجرى ذلك بوجهيه، من حيث الإكمال المؤسسي التنظيمي، ومن حيث الإتمام الوجداني الإنساني، وأنا باستخدام لفظي (الإكمال) و(الإتمام) أدرك التباين الذي ترشدنا إليه الآية القرآنية الكريمة (**ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي** ..) (**المائدة:** 3)، بما يعني أن الكمال هو ما لا يحتاج إلى زيادة، وأن التمام هو ما يقبل الزيادة؛ ولذلك كان الدين قد اكتمل بنزول الآية الكريمة، أما النعمة فهي تحتمل المزيد دائمًا. وهكذا نحن في التكوين القضائي، اكتمل مؤسسيًّا في الأربعينيات، وتم إنسانيًّا فيها أيضًا..!

(2)

في الأربعينيات، وفي سنة 1943، وفي عهد وزارة الوفد التي رأسها مصطفى النحاس وكان وزير العدل فيها محمد صبري أبوعلم، الذي تولى الأمانة العامة لحزب الوفد بعد خروج مكرم عبيد في 1942، في هذا الظرف صدر قانون استقلال القضاء، كان استقلال القضاء قبل ذلك متحققًا، ولكنه في تحققه كان يستند إلى الأعراف وضغوط الرأي العام دون أن يكون أحكامًا مقننة، كما أنه كان يستند أيضًا إلى مجموعة من الأحكام وردت في دستور 1923 من المادة 124 إلى المادة 127. إذ أقرت استقلال القضاة وألا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأنه ليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضايا، ولكنها أحالت إلى قانون يصدر بعد ذلك يرسم طريق تعيينهم وكيفية عزلهم ونقلهم. ولم يصدر هذا القانون إلا بعد عشرين سنة.

على أنه خلال هذه السنوات العشرين كان للتوازن بين السلطات أثره في استقرار القضاء واستقلاله، كما كانت للمنعة الذاتية أثرها في تحقيق القدر المطلوب من الاستقلال، وكان ليقظة الرأي العام أثرها في هذا الشأن، وأن المناخ السياسي والاجتماعي والثقافي العام كان يساعد على أن يكفل قدرًا طيبًا من الاستقلال لعمل المحاكم، قبل أن يصدر قانون استقلال

القضاء في 1943، ومن أسباب هذا الاستقلال ضعف وزارة العدل بكثرة التداول والتغيير فيها، ذلك أن القوى السياسية في المجتمع كانت متعددة، من القوى المتجمعة حول الملك، ومن قوى الحركة الوطنية الدستورية بصدارة الوفد، وأثر النفوذ البريطاني المحتل للأراضي المصرية، وعدد من الأحزاب التي تتقارب من هذه القوة أو تلك.

وهذا الوضع أنتج تغييرًا في الوزارات وتداولًا للحكم وتغييرًا أيضًا للمجالس النيابية، بحيث إن القضاء كان هو الأكثر استقرارًا وثباتًا وأنه تميز بذاتيته حتى عن وزارة العدل. إذ كان تداول وزارة العدل (وكانت تسمى في البداية وزارة الحقانية) على مدى خمس وسبعين سنة من 1878 إلى 1953 نحو 60 وزيرًا، وتداولها في ظل دستور 1923 من مارس 1924 حتى قيام الجمهورية في يونيو 1953 نحو 38 وزيرًا، وطبعًا فإن كثرة تغير الوزارات والوزراء لا يفيد نتاجًا إيجابيًّا في تنفيذ السياسات بعيدة المدى في مجالات التنفيذ والنشاط المختلفة، ولكنني أتكلم هنا عن ظاهرة أخرى تتعلق بالهيئة القضائية ومدى ما حظيت به من ثبات نسبى واستقرار هيأ لها قدرًا كبيرًا من الاستقلال في ممارستها وظيفتها حتى قبل أن يصدر قانون استقلال القضاء في 1943؛ لذلك فإن هذا القانون لم ينشئ استقلالًا كان غائبًا، ولكنه قنن وبلور ونظم استقلالًا كان واقعًا وممارَسًا.

وفي الأربعينيات أيضًا، في أكتوبر 1949 انتهت المحاكم المختلطة، وهي المحاكم التي نشأت بموجب ما كان مقررًا من امتيازات للأجانب في مصر، والتي نظمت في القرن التاسع عشر بموجب اتفاقية عقدت مع الدول الأوروبية والغربية صاحبة الامتيازات، وأنشئت في 1875، وكانت تتشكل من قضاة أجانب وتطبق قوانين خاصة بها وتنظر في الدعاوى التي يكون أحد رعايا تلك الدول الأجنبية طرفًا فيها. وهي كانت طبعًا تمثل انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة المصرية، من حيث سيادة قوانين هذه الدولة على كل المقيمين بها، ومن حيث سيادة قضاء هذه الدولة على كل المقيمين بإقليمها.

وقد كانت ألغيت الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقية دولية أبرمت مع الحكومة المصرية في مدينة (منترو) بسويسرا في سنة 1937م، ونص فيها على أن تلغى المحاكم المختلطة بعد اثنتي عشرة سنة في 1949م، وهذا ما حدث فعلًا، واسترد بذلك القضاء المصري سيادته القضائية على كل من يقيم بأرض مصر منذ هذا التاريخ. وكان لذلك رنة فرح في مصر كلها وبين رجال القانون والقضاء، أدركناها نحن الطلبة الذين خطوا أول خطوة لهم إلى مدرجات السنة الأولى بكلية الحقوق في أكتوبر 1949م، وكان من أول ما سمعوا من أساتذتهم احتفاءهم بهذا الحدث الوطني القانوني الجليل.

وفي الأربعينيات أيضًا استكملت مصر سيادتها القانونية بإصدار مجموعات من القوانين الوطنية تميزت بشمول انطباقها على جميع القاطنين

بمصر، مصريين وأجانب أيًّا كانت جنسياتهم، وأول ما صدر من هذه القوانين هو قانون الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية، صدر سنة 1939م، وكان ما يمنع صدوره قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية في 1937م؛ هو عدم انطباق القوانين المصرية على الأجانب إلا إذا وافقت المحكمة المختلطة على ذلك، ولم يكن يصح في الأذهان أن تقرر ضريبة تفرض على المصريين وحدهم دون كبار التجار وأصحاب الشركات الأجانب.

ثم صدرت مجموعات التقنينات الكبرى غير المنقولة عن القوانين الأجنبية وغير المترجمة عنها على ما كان الوضع من قبل، فمنذ عرفت مصر التقنينات الحديثة والمحاكم الأهلية في أوائل الثمانينيات من القرن التاسع عشر، كانت التقنينات الكبرى كلها مأخوذة من التقنينات الفرنسية، سواء القانون المدني أو التجاري أو البحري أو المرافعات أو الجنائي أو الإجراءات الجنائية. وهي التقنينات التي تشكل صميم المرجعية القانونية للمحاكم وللقضاء.

وكان أول هذه التقنينات الجديدة التي صدرت هو القانون المدني الذي كان للدكتور عبد الرزاق السنهوري أكبر الأثر في وضعه، وهو إن لم تكن الشريعة الإسلامية هي مصدره التشريعي، مما أثبت السنهوري طموحه إليه بعد ذلك بسنوات؛ إلا أنه كان قانونًا غير مفروض من أجنبي، ولا كان تابعًا لفقه دولة أجنبية محددة ولقوانينها كما كان القانون السابق عليه، وأنه قانون كان يعكس الخبرة المصرية في الفهم وفى التطبيق، حسبما استقرت أحكام

المحاكم سابقًا، كما كان قانونًا يمثل خيارات مصرية في تقرير الأحكام وفي الاستفادة من خبرات الخارج، وقد أعد هذا القانون على مدى يزيد على عشر سنوات، وصدر في 1948م على أن يعمل به اعتبارًا من أكتوبر 1949م مع إنهاء المحاكم المختلطة واسترداد القضاء المصري لسيادته الكاملة. وكنا نحن طلبة حقوق السنة الأولى في أكتوبر 1949م أول دفعة تبدأ دراستها بهذا القانون الجديد، ولم تكن صدرت بعد كتب شارحة له.

وبعدها صدر قانون المرافعات المدنية والتجارية، ثم قانون الإجراءات الجنائية الجديد في 1951م، وهو القانون الذي اقتطع من النيابة العامة سلطة التحقيق في الجرائم وأبقى لها فقط سلطة الادعاء وإقامة الدعاوى الجنائية والمرافعة فيها، وبسط الوظيفة القضائية على التحقيق، مما يشكل ضمانة مهمة لإجراءات التحقيق إذ يتولاها قاضٍ لا يخضع لرئاسة يمكن أن تتدخل في إجراءاته وتؤثر على مجريات التحقيق، وهو يخالف الوضع في النيابة العامة التي يخضع أفرادها فيما ينظرون من الدعاوى لرئاساتهم ويتبعون في النهاية وزير العدل.

وفي الأربعينيات أيضًا، صدرت مجموعات من التقنينات آخذة عن الشريعة الإسلامية، صدرت تباعًا في السنوات من 1943م إلى 1948م، ومنها قانون الميراث والتركات وقانون الوصية وقانون الوقف. لم يكن قنن من أحكام الشريعة قبل ذلك إلا مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بشئون الزواج والطلاق والنفقة، فضلًا عن اللائحة الخاصة بنظام المحاكم الشرعية

وتشكيلاتها وترتيبها وإجراءاتها. أما ماعدا ذلك فكانت المحاكم تستقي أحكامها من كتب الفقه المعتمدة حسب الرأي الراجح في مذهب أبي حنيفة. فجاءت هذه التقنينات الحديثة لتختار من أقوال المذاهب المختلفة ما يناسب أوضاع العصر وظروف البيئة ولتضع الأحكام في صياغة واضحة لا يُختلف عليها، ولترجح من الآراء ما استقرت عليه الأحكام.

وفي الأربعينيات أيضًا، أنشئ مجلس الدولة في 1946م، وبدأ نشاطه من السنة القضائية 1946م – 1947م، لم يكن النظام القانوني والقضائي بمصر يسمح للأفراد بأن يرفعوا الدعاوى على الحكومة في ممارستها لسلطتها العامة، وذلك حتى أنشئ مجلس الدولة الذي أخضع نشاط الدولة لرقابة القضاء، وأخضع القرارات التي تصدر من سائر الوزارات والمصالح متعلقة بالمواطنين لرقابة محاكم مجلس الدولة التي تنظر في مدى مشروعية أي من هذه القرارات وسلامته القانونية وعدم انحراف السلطات في إصداره. وبإنشاء مجلس الدولة انبسطت الحماية القضائية على كل أنشطة المجتمع وكل معاملاته وعلاقاته، وقد بني مجلس الدولة من مادة القضاء المصري نفسها، برجاله وتقاليده وأعرافه وتكوينه الشخصي والوجداني.

(3)

قامت ثورة 23 يوليه 1952م؛ لتنتقل بها مصر ونظمها وسياساتها إلى أوضاع جديدة تختلف كثيرًا عما سبق، فكان الوضع السابق من الناحية السياسية يتضمن قوى ثلاثًا، لا تستطيع إحداها أن تنفي الأخريين، القوة الأولى هي الملك وما يمسك به من أعنة السلطة وما يرتبط به من أجهزة الدولة، والقوة الثانية هي الإنجليز وما تقوى به كلمتهم من وجود جيش الاحتلال البريطاني الذي يجعل المعتمد البريطاني أو السفير البريطاني مشاركًا في السلطة بمصر، والقوة الثالثة هي قوة الأمة ويمثلها الوفد.

فلما جاءت ثورة 23 يوليه خلعت الملك فاروق وما لبثت أن ألغت النظام الملكي، فحلت قوة جهاز الثورة ورجالها محل قوة الملك، وتمثل ذلك في مجلس قيادة الثورة حتى صدر دستور 1956م، ثم تمثل في رئاسة الجمهورية وأجهزتها وقيادتها. ثم إنها منذ قيامها عزلت جهاز الدولة عن النفوذ الإنجليزي ثم أبرمت مع بريطانيا اتفاقية الجلاء عن مصر في أكتوبر 1954م، ثم تحقق الجلاء فعلًا في يونيه من سنة 1956م، وانتهت القوة السياسية للإنجليز. ثم هي أيضًا نظمت الأحزاب ثم ألغتها بعد أشهر قليلة من قيام الثورة، وانتهت القوة السياسية للوفد عند اصطدامه بالثورة، وحلت

هي محله في حراسة الاستقلال الوطني فورثت وظيفته الوطنية، هذا من الناحية السياسية، ومن الناحية التنظيمية للمجتمع وللدولة ألغت الثورة دستور 1923م الذي كان يرسم نظام الحكم على أساس من توزيع السلطة على ثلاث هيئات، الملك والحكومة يشخصان السلطة التنفيذية، والبرلمان بمجلسيه يشخص السلطة التشريعية، والمحاكم تشخص السلطة القضائية، ودمجت الثورة سلطتي التنفيذ والتشريع في جهاز واحد من بدء نشوئها حتى صدر دستور 1956م، ثم أخضعت المجلس النيابي للسيطرة التامة للسلطة التنفيذية، وصار هذا المجلس بين أن يوجد تابعًا للسلطة التنفيذية وبين ألا يوجد أصلًا على مدى سنين عديدة، وتصدر القوانين بقرارات من رئيس الجمهورية، أو تصدر من المجلس النيابي إن وجد بما يحقق المشيئة الكاملة لرئاسة الجمهورية.

أما القضاء وأجهزته وسلطته، فقد سلكت معه الثورة ما يمكن أن نسميه بأسلوب الإحاطة والاقتطاع دون أسلوب السيطرة المباشرة والإلحاق الصريح، وذلك على الوجه التالي:

أولًا: أبقت الثورة تقريبًا على ذات درجة الاستقلالية القانونية للقضاء والنظام القضائي فلم تنتقص من ذلك في التشريعات التي أصدرتها منظمة للقضاء. وأبقت الأحكام القانونية الخاصة بعدم قابلية القضاة للعزل، وأن يكونوا هم من يديرون شئون أنفسهم.

بل لعل بعض القوانين في الصدر الأول من أيام الثورة قد زاد من الضمانات القانونية للاستقلال وإدارة الشئون الذاتية، كما حدث بالنسبة لمجلس الدولة في السنتين الأوليين للثورة. وذلك كله باستثناء حركة تطهير محدودة جرت في القضاء كما جرت في أجهزة الدولة الأخرى، وخرج بها عدد محدود من القضاة كانوا اشتهروا بعلاقاتهم برجال السراي الملكية.

ثانيًا: استطاعت الثورة بسيطرتها على أجهزة التنفيذ والتشريع أن تصدر عددًا من التشريعات تقيد به من مجال التقاضي، وقد منعت التقاضي في المجالات التي رأت فيها لنفسها صالحًا سياسيًّا. فمنعت التقاضي مثلًا في شأن الطلبة حتى تتمكن من التعامل مع مظاهراتهم المضادة لها بغير رقابة قضائية، كما منعت التقاضي في مسائل الجيش وغير ذلك من المجالات، وكانت سيطرتها على سلطة التشريع مما مكنها من سهولة إصدار هذه القوانين.

ثالثًا: أنشئت محاكم خاصة لمحاكمة الخصوم السياسيين، سواء كانوا أحزابًا سابقة مثل قيادات الوفد السابقة والأحزاب الأخرى، أو جماعات مثل جماعة الإخوان المسلمين، وذلك بما سمِّي في السنوات الأولى، محكمة الغدر، ثم محكمة الثورة، ثم محكمة الشعب. ثم صار ذلك عرفًا وديدنًا فيما تلا ذلك من سنوات، إذ تنشأ محكمة عسكرية لمحاكمة من ترى قيادة الدولة أنه خصيم أو مناوئ، أحزابًا وتنظيمات سرية أو أفرادًا عسكريين أو مدنيين.

وركزت قيادة الدولة في هذا الشأن على النيابة العامة بحسبان أن لها وجه ارتباط واتصال بالسلطة التنفيذية وذات خبرة مهنية في التحقيقات، جنبًا إلى جنب مع الأجهزة العسكرية والأمنية التي ظهرت مشاركة للنيابة العامة في هذا الشأن.

كان أسلوب نظام 23 يوليه- إذًا- هو الإحاطة بالقضاء وإبعاده عن التأثير فيما ترى الدولة أنه يمس سياستها، وجرى هذا الإبعاد عن طريق المنع من التقاضي بالنسبة للمسائل التي ترى الدولة أن لها أهمية سياسية لها، وكذلك إنشاء المحاكم الخاصة بالنسبة للقضايا التي ترى أن لها أهمية سياسية خاصة لها، سواء من حيث أشخاصها أو من حيث نوع النشاط الذي ترى منعه، أو من حيث موضوع الفعل الذي ترى منعه أو تأثيمه، والعقاب عليه.

ولكنها في هذا الإطار المحدود أبقت القضاء والقضاة على حالهم تقريبًا، ولم تعمل أساليب الإلحاق والاستتباع والغواية فيهم، وهذا ما قصدت التنبيه إليه في هذه النقطة، بمعنى أنها أبعدت القضاء والقضاة عن مجال الاحتكاك بها وتركتهم يمارسون عملهم فيما لا يشكل أهمية سياسية لها، وبقي القضاة في غالبيتهم بفكرهم وبعادات عملهم وبقيمهم كما كانوا من قبل، حتى التقنينات الأساسية التي يطبقونها، والتي تصوغ فكرهم وأصول مبادئهم القانونية والقضائية، بقيت كما هي وكما كانت من قبل.

ويُستثنى من ذلك ما سبقت الإشارة إليه بالنسبة للنيابة العامة، ثم ما يتعلق بمجلس الدولة وتخصصه الرئيسيّ هو الرقابة القضائية على نشاط أجهزة الدولة، وهو جهاز ابتدع فيما ابتدع من وسائل هذه الرقابة، ابتدع حق المحاكم في مراقبة دستورية القوانين، الأمر الذي لم يكن معروفًا من قبل، وكان ذلك بحكم أصدره في 10 فبراير سنة 1948م، ثم طفق يوسع اختصاصاته ويخضع لرقابته حتى أنشطة الدولة في حالة فرض أحكام الطوارئ، وكان عبد الرزاق السنهوري على رأس المجلس عندما قامت الثورة، وساندها أولًا، وهو شخصية عامة ذات سطوة ويجمع بين الدور السياسي السابق له، وبين الدور القضائي الذي كان قائمًا، والريادة القانونية العلمية التي اكتسبها وتمكن منها بعد صدور القانون المدني الجديد.

لذلك فقد جرت مواجهة حادة وعنيفة بين قيادة الثورة وبين مجلس الدولة في المدى الزمانى بين عامي 1954م و1955م، ودبرت مظاهرة اقتحمت مجلس الدولة ومكتب رئيس المجلس، وضرب السنهوري في مكتبه، ثم صدر قانون يمنعه من تولي الوظائف العامة بحسبانه كان وزيرًا حزبيًّا في الأربعينيات، ثم في 1955م صدرت قوانين أعادت تشكيل مجلس الدولة وأسقطت حصانة أعضائه، وأخرجت نحو خمسة عشر عضوًا منه، وأعيد تنظيم المجلس على صورة تدعم السيطرة الفردية القانونية لرئيس المجلس الجديد الذي تولى منصبه بالأقدمية المطلقة

بعد إخراج السنهوري. وخلال الفترة التالية ظهر نوع من أنواع الاتصال والتداخل بين المجلس وبين أجهزة الإدارة في الوزارات والمصالح.

وقد صيغت أوضاع مجلس الدولة بما يكفل عدم تكرار هذا الاحتكاك، وبالنسبة لمجلس الدولة جرى الأمر على أساس ابتعاد المجلس عن المساس بالقوانين التي تمنع التقاضي، مع (الإفساح) للسلطة التقديرية في إصدار القرارات الإدارية (وتفهم) تقديرات الأجهزة الإدارية في هذا الشأن.

كما جرى الأمر أيضًا بانتداب عدد محدود من أكثر الشباب ذكاءً وخبرة، ومن هم في أواسط العمر، ينتدبون للإفتاء القانوني لا في داخل مجلس الدولة وفيه قسم للفتوى، ولكن في أجهزة مركزية محدودة، هي رئاسة الجمهورية، ورئاسة مجلس الوزراء، ووزارة الداخلية ووزارة الحربية ونحو ذلك. وما لبث هذا المسعى أن اتسع اتساعًا كبيرًا عبر السنوات التالية للثورة وما بعدها في السبعينيات والثمانينيات حتى الآن.

وبالنسبة للنيابة العامة، وبخاصة نيابة أمن الدولة، فقد كان منصب النائب العام دائمًا على اتصال وثيق بالدولة وبأجهزتها الثابتة، وكان هذا الاتصال يتراوح في درجة الوثوق، ولكنه كان قائمًا على كل حال، من بدايات القرن العشرين، ونجد من ذلك شخصيات عامة كبيرة مثل عبد الخالق ثروت باشا في أوائل القرن العشرين، ومحمد لبيب عطية باشا في الثلاثينيات،

وعبد الرحمن الطوير باشا في الأربعينيات، وعلى نور الدين في الستينيات وغيرهم قبلهم وخلالهم وبعدهم، وقد كان أصل تنظيم الإجراءات الجنائية يفرق بين سلطة الاتهام التي تقوم بها النيابة العامة وسلطة التحقيق المستقلة التي يقوم بها قضاة التحقيق، ثم في خواتيم القرن التاسع عشر نيطت سلطة التحقيق كلها برجال النيابة العامة، وبقي الوضع كذلك حتى صدر قانون الإجراءات الجنائية في 1951م، فميز سلطة التحقيق وحدها- ووضعها في أيدي القضاة المستقلين- عن الخضوع الرئاسي للنيابة العامة. ثم لما قامت الثورة انتدبت النيابة العامة ورجالها للقيام بسلطات قاضي التحقيق وأفسح للنيابة في هذا الشأن وخاصة في الدعاوى ذات الطابع السياسي، ثم توسع هذا الاختصاص فعاد إلى سابق عهده، تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتي التحقيق والاتهام وتتبع في ذلك النائب العام وتتبع وزارة العدل.

(4)

بقي الوضع على هذا التكوين حتى كانت هزيمة 1967م، وبدا بعدها أن الدولة صارت أضعف سياسيًّا من أن تشكل محاكم خاصة، محاكم غير قضائية للنظر في الدعاوى ذات الصبغة السياسية التي تقيمها الدولة ضد خصومها ومعارضيها، كما صارت أضعف سياسيًّا من أن يسوغ فيها بقاء قوانين منع التقاضي أو إصدار قوانين جديدة بمنع التقاضي إذا لزم الأمر. لقد كانت الدولة تضع ذلك وتتقوى سياسيًّا على تسويغه للرأي العام، مستندة إلى رصيد ما كانت أنجزت من مكاسب وطنية تتعلق باتّباع سياسة تحرير مستقلة، تناوئ بها المستعمرين وتواجه بها الصهاينة وتبني بها اقتصادًا مستقلًّا، ولكن هزيمة 1967م أضعفت هذا الظهور.

إن هزيمة 1967م كسرت المشروع السياسي الذي كانت ثورة يوليه اعتمدته ومارست تنفيذه وبناءه، ورغم الاستجابة السريعة والجادة للنظام السياسي في إعادة بناء الجيش وتسليحه وتدريبه، إلا أن النظام السياسي وأبنيته بقيت قائمة على ذات الأسس التي بنيت عليها هياكله، وظهرت ملامح التشقق في علاقته بقوى الرأي العام، وملامح تفكك في أبنيته السياسية، وحدثت إضرابات الطلبة في فبراير 1968م بما لم يكن مثله مسبوقًا منذ 1954م، واهتزت الشرعية السياسية للنظام.

وفي هذا الإطار، بدأت الوظيفة الكامنة للقضاء تحاول من خلال نشاطها القضائي اليومي في فض الخصومات بين الأفراد، بدأت توسع من ولايتها القضائية المنتقصة من خلال أحكام حاولت أن تناقش من بعيد مدى دستورية عدد من الإجراءات التي كانت أقرتها الثورة من النواحي السياسية والاجتماعية، وبدأت تمد نشاطها إلى خارج النطاق الذي كان مضروبًا عليها من حيث منع التقاضي وإقرار النظم القضائية الخاصة.

ومن هنا تبدو الملاحظة التي حرصت على ذكرها في بدايات هذا الحديث عن مسلك ثورة 23 يوليه مع القضاء، ذلك أنها وإن كانت ضيقت من نطاقه، وأنشأت محاكم خاصة، وإن كانت قيدت مجلس الدولة وتداخلت مع النيابة العامة ذات الصلة التقليدية بالسلطة التنفيذية، إلا أنها تركت القضاء ورجاله على حالهم تقريبًا في النطاق الضيق المضروب عليهم، فكانوا كما لو أنهم في (بيات شتوي) ما إن ذاب الجليد من حولهم وتشققت بعض الجدران، حتى بدأ يتمطى ويتمدد مستشرفًا حيزه الذي بلغه في الأربعينيات والذي تحميه المبادئ الدستورية والقانونية التي بقي القانونيون يتثقفون بها.

وبدا لنظام الحكم أن ترك الأمر على هذه الصورة لا تؤمن نتائجه ويستدعي القلق، من حيث بدء الحركات الشعبية ومن حيث تشقق جدار الشرعية القائمة، وهو في ضعفه الذي صار إليه تولد لديه الاحتياج للتكوينات المؤسسية التقليدية لتحمل أو لتشارك في حمل أعباء القرارات

العامة. وعندما احتاج النظام السياسي إلى مشاركة تتم من خلال القضاء وتشارك في إسناد شرعية الدولة وقراراتها، بدأ النظام القضائي على عكس المطلوب منه يتحرك حركة ذاتية وفقًا لأصل تكوينه القانوني والثقافي، ويميز نفسه باستقلالية تتراءى، ويمكن أن يتفطن إلى ملامحها من كان في خبرة قيادة الدولة وقتها ومن كان في حذره وتوجسه.

لذلك ظهرت في الأفق محاولات لما سُمّي بمشروعات الإصلاح القضائي، وكانت تحاول أن تجذب الجهاز القضائي إلى جوار التشكيل السياسي للدولة، حتى يمكن إيجاد الوسائل للتأثير المنتظم على القضاة، وجرى ذلك على أساس فكرتين، ظهر الترويج لهما:

أولاهما، بدأت- أو بعبارة أدق قويت- الدعوة إلى إدخال القضاة في الاتحاد الاشتراكي، وهو التنظيم السياسي الوحيد الذي أقامه النظام وقتها والذي صيغت فكرته السياسية على أنه يمثل تحالف قوى الشعب العاملة التي تمثلها الثورة. وقيل وقتها إن انضمام القضاة للاتحاد الاشتراكي لا يعتبر اشتغالًا بسياسة حزبية؛ لأن السياسة الحزبية تفيد تعددًا لأحزاب تقوم بينها خصومات سياسية من واجب القضاة أن ينأوا بأنفسهم عنها، أما التنظيم الوحيد القائم الذي يمثل الشعب، فهو بعيد عن ذلك، وكان القصد فيما يظهر أن يندمج القضاة في الهرمية التنظيمية السياسية، بما لا ينضح فقط على فكرهم، ولكنه يؤثر في قراراتهم وأحكامهم من بعد.

وثانيتهما، ظهرت فكرة (القضاء الشعبي) أي أن يكون من بين من تشملهم المحاكم ويجلسون مع القضاة في نظر الدعاوى، سواء الجنائية أو المدنية أو الإدارية، أناس يمثلون الشعب من غير القضاة، وقد يكونون من غير رجال القانون؛ لأنهم يمثلون الفكر السياسي والاجتماعي الذي يعبر عن مصالح الشعب وعن المرامي السياسية والاجتماعية التي تستهدفها الثورة والنظام السياسي. ولم يتحدد وقتها- فيما أظن وفيما أذكر- كيف تختار هذه العناصر غير القضائية وغير القانونية التي تضاف إلى القضاة المحترفين في محاكمهم وتشاركهم نظرهم الدعاوى والحكم فيها، ولكن الفكرة كانت تتداول لتجد من يؤيدها من بعد، ثم ينظر في التفاصيل التنظيمية لها.

ولم تقم الفكرة في مجال الترويج النظري فقط، إنما وجدت لها بعض إرهاصات، أو تطبيقات مبكرة، في تكوين ما سُمي (لجان فض المنازعات) بين الملاك والمستأجرين في الأراضي الزراعية، وكان تشكيلها يشمل ممثلين للاتحاد الاشتراكي وللجمعية التعاونية الزراعية، كما أن الفكرة عينها عاشت في السبعينيات في العهد التالي لنظام 23 يوليو، ووجدت أخطر تطبيق لها في 1977م عندما صدر قانون تنظيم الأحزاب السياسية، وشكل المحكمة التي تنظر في قضايا الأحزاب من القضاة الخمسة للمحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة ومعهم خمسة من الشخصيات العامة، كما ظهر ذلك أيضًا فيما سُمي (محكمة القيم)، وهما أخطر تطبيقين من تطبيقات هذه الفكرة ظهرا في العهد التالي لثورة 23 يوليه في النصف الثاني من السبعينيات، وبقيا إلى اليوم.

المهم أن فكرة إدخال القضاة في الاتحاد الاشتراكي، وفكرة إدخال غير القضاة في أعمال القضاة، كلتا الفكرتين واجهتا مقاومة شديدة من القضاة، صدًّا وعزوفًا وتمسكًا بما صيغ به القضاء المصري من قبل 23 يوليه من أصول ومبادئ ووجه تثقيف، وتمسكًا بما كان عليه الفكر القانوني وإجراءات المحاكم ومبادئ الاستقلال والحياد المستقر في تكوينهم المعنوي.

قامت المواجهة بين نظام الحكم وبين القضاء، فلم تعد الصيغة السابقة صالحة، وهي ترك القضاء على حاله مع الاقتطاع منه للمجال الذي يثير الاحتكاك، ولم يكن القضاء صالحًا ولا مهيَّئًا لأن يقوم بدور تمليه عليه سياسة الحكم ولا كان بثوابته والغالب من أفراده؛ مطواعًا فيما يتعلق بمبدأي الاستقلال والحياد اللذين تربوا عليهما. وقام القضاة بحركة شهيرة في ناديهم نادي القضاة، إذ أصدروا بيانًا في 28 مارس 1968م ضمَّنوه رفضهم للانضمام للاتحاد الاشتراكي ورفضهم لفكرة القضاء الشعبي. وكانت انتخابات نادي القضاة التي أسفرت عن نجاح كبير لهذا الاتجاه وعن فشل من كانت الحكومة تراهم مؤيدين لسياستها.

وهنا وقع ما سُمي بعد ذلك (مذبحة القضاء) في آخر أغسطس 1969م، إذ صدرت ثلاثة قوانين حُلت بموجبها الهيئات القضائية جميعها، المحاكم ومجلس الدولة، وأعادت تشكيلها بعد أن أسقطت نحو 200 من أعضاء الهيئات القضائية، منهم رئيس محكمة النقض وبعض مستشاري محكمتها

ونائب رئيس مجلس الدولة ومستشارين من محاكم الاستئناف وأعضاء من الدرجات الأدنى من جميع الهيئات القضائية. ونقل بعض من أسقطت أسماؤهم إلى وزارات ومصالح أخرى، وترك البعض الآخر بغير عمل في أي جهة حكومية فاشتغل بالمحاماة.

وأنشئت المحكمة الدستورية باسم (المحكمة العليا) لمراقبة دستورية القوانين وإلغاء ما لا يتفق مع الدستور من أحكامها. وصيغ هذا الأمر بطريقة تنبئ عن أن إنشاء هذه المحكمة كان كسبًا قضائيًّا وتطويرًا للوظيفة القضائية لمراقبة دستورية القوانين. ولكن طريقة إنشاء المحكمة واختيار أعضائها وجعل مدة العضوية فيها ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتفاصيل الأحكام الخاصة بها كشف عن أن المقصود من إنشائها كان في الأساس لحجب المحاكم المدنية والإدارية عن مناقشة دستورية القوانين واللوائح، وفقًا للمبادئ التي كانت أرسيت من 1948م في هذا الشأن. ولذلك نص القانون على أن يكون النظر في دستورية القوانين اختصاصًا لهذه المحكمة (دون غيرها).

وكذلك شكل المجلس الأعلى للهيئات القضائية، برئاسة رئيس الجمهورية وينوب عنه وزير العدل، وضم إليه الرؤساء من رجال القضاء ومجلس الدولة، وكما ضم إليه من غير جهات القضاء كلًّا من إدارة قضايا الدولة والنيابة الإدارية ويمثل كلًّا منها رئيسها. وصار هذا المجلس مما يربط شئون القضاة بوزارة العدل بوصفها ممثلة للسلطة التنفيذية.

(5)

هذه (مذبحة القضاء) جرت في 1969م، وكانت تجربتها الأولى هي ما جرى في مجلس الدولة في 1955م. لم يذكر كثيرون ما حدث في 1955م عندما يتكلمون عن حدث 1969م، وذلك لسببين يبدوان لي: أحدهما أن مجلس الدولة مع أهمية رقابته القضائية على أعمال الحكومة فإن صغر حجمه النسبي وحداثة العهد به وقتها لم يكونا ليجعلاه ممثلًا للقضاء بعامة، سيما أن القضاء المصري بهيئات محاكمه ونادي قضاته لم يحركا ساكنًا بالنسبة لهذه الضربة التي رأوها تطير رأس الذئب وحده، والسبب الآخر أن إنجازات ثورة 23 يوليه فيما تلا ذلك من أعوام من النواحي السياسية الوطنية والاجتماعية؛ غطت على الحادث وطواه النسيان المتعمد، أما حادث 1969م فقد أصاب الجسم الرئيسي للقضاء وفروعه، كما أنه جاء في ظل موجة انكسار سياسي لم تفلح في تغطيته بقايا الشرعية السياسية المهتزة.

وقد كان هذا الإجراء من أشد ما عانت منه سمعة ثورة 23 يوليه ونظامها السياسي من بعد، وشُنع به على سياسات الثورة الإيجابية الوطنية لما أريد العدول عن هذه السياسات ولما أريد اتّباع سياسات (التقليل) من

الاستقلال الوطني والسعي إلى الوقوع في براثن التبعية للولايات المتحدة الأميركية، وأنتج هذا الأمر أثره، فإن الهجوم على نظام 23 يوليه فيما فعله بالقضاء المصري في 1969م كان هجومًا واجبًا، وهو حق، حتى وإن كان أريد به باطل، ولقد أريد به باطل فعلًا. فقد استغلت (مذبحة القضاء) في التشنيع على جملة السياسات الوطنية التي كانت متبعة من قبل، وساعد على ذلك- طبعًا- شبح الهزيمة المخيم منذ 1967م، وكانت خطة النظام لما بعد 1970م أنه استمرار سياسي واقتصادي لنظام عبد الناصر، وأنه لا مخالفة إلا في الرغبة في تصحيح عيوب نظام الحكم، والحقيقة أن نظام ما بعد 1970م بنَى نظامًا سياسيًّا واقتصاديًّا نقيضًا لنظام عبد الناصر. ولم يبق منه ولا شكَّل استمرارًا له إلا في نظام الحكم الفردي حتى الآن. أي أنه هدم ما ادعى استبقاءه وأبقى ما ادعى تصحيحه.

إن ما أريد أن أشير إليه أن (مذبحة القضاء) التي جرت في 1969م زادت من تقويض الشرعية السياسية لنظام الحكم، وضربت معول هدم في بنيان كان المصريون قد نجحوا فعلًا على مدار ما يشارف القرن في بنائه على دعائم وطيدة. ولكن المشنعين على ثورة 23 يوليه بهذا الإجراء من الساسة الذين حكموا مصر بعد الرئيس جمال عبد الناصر منذ 1970م، لم يكونوا أحرص على استقلال القضاء ولا على حيدته. وقد عاد القضاة المفصولون بعد تباطؤ وتلكؤ، عاد البعض دون الآخرين بقانون صدر، ثم مورست ضغوط الرأي العام ورفعت الدعاوى وحكمت محكمة النقض

للمستبعَدين، فصدر قانون آخر بإعادة الجميع، كما صدرت قوانين السلطة القضائية ومجلس الدولة في 1972م، وأبقيا على هيمنة وزارة العدل على الهيئات القضائية من خلال المجلس الأعلى للهيئات القضائية، وأبقيا على دور وزارة العدل في وجوه إشراف فعالة ومؤثرة على القضاة والمحاكم.

كان ما فعله الرئيس أنور السادات في السبعينيات من إعادة القضاة وإلغاء قوانين منع التقاضي والإفراج عن المعتقلين السياسيين ورد أموال من خضعوا للحراسة وغير ذلك، كان كل ذلك فيما يبدو لي نوعًا من اتّباع نصيحة أبي جعفر المنصور الخليفة العباسي لابنه المهدي عندما حلت المنية بأبي جعفر، قال لابنه ما معناه (لقد كنت استصفيت أموالًا للناس، وجعلت في خزانتي ثبتًا بما استصفيت، فإذا توليت الخلافة فأعد للناس حبوسهم، حتى يبدو أنهم في عهد جديد). وإن أي حاكم يلجأ في بداية حكمه إلى هذا الأسلوب ليبدو للناس (أنهم في عهد جديد). وإذا استقرأنا قوانيننا نلحظ أن أكثرها استقامة في العلاقة بين الحاكم والمحكوم هو ما صدر منها في بدايات العهود، عهود الحكام.

ومن جهة أخرى، وبالنظر السياسي والتاريخي العام، وفي مجال المقارنة بين العمل السياسي قبل 1970م وبعدها، نلحظ أن الرئيس عبد الناصر كان كلما ضيقت عليه الخناق وحاصرته يقفز إلى الأمام متحديًا، وإن الذي بعده كلما ضيقت عليه الخناق وحاصرته قفز إلى الخلف

متراجعًا. وكانت سياسات ما قبل 1970م تميل إلى المواجهة والدخول في المعارك المفتوحة والجهر بالفعل الممارس، وكانت تميل مع الخصوم إلى الضرب عزلًا أو اعتقالًا.. الخ، لا إلى الإفساد، وإلى تجميع السلطات جهارًا على خلاف سياسات ما بعد 1970م التي ترسم مؤسسات صورية وتجمع السلطة مع الالتفاف على المعاني وإفراغ ألفاظها من محتواها الحقيقي وتتبع أسلوب الإفساد.

والحاصل في ظني، أن أسلوب المواجهة والمكافحة الصريحة، يجعل الأفراد يتجمعون ويجعل الجماعة أكثر تماسكًا ويجعلها أقدر على الصمود والمقاومة، حتى لو كانت المواجهة قهرًا وعدوانًا، بينما أسلوب الإفساد والغواية يفرق الجماعات ويجعل المعارك فردية، ويجعل ميدانها لا خارج النفس ولكن في داخل الجوانح والجوارح، وهو يحيل المعارك العامة إلى معارك ذاتية نفسية، ويحيل الجهير إلى خفي، أي يجعل صراع الإنسان لا مع شيء خارج جوارحه ولكنه يكون مع جوارحه نفسها.

لذلك، وبالنظر إلى نظام الدولة كله وعلاقات مؤسساتها بعضها ببعض، فإن الفارق المهم بين نظام حكم 23 يوليه والنظام الذي تلاه بعد 1970م، هو فارق لا في طبيعة السلطة ذات التكوين الأحادي المندمج، ولا في الأسلوب الفردي في اتخاذ القرار، ولا في شخصية القيادة أي اندماج الوظيفة القيادية في شخص القائم بها، ولكن الفارق يكمن في

الأدوات والوسائل التي ينكفل بها لدى القائمين بالأمور ضمان أحادية السلطة واندماجها رغم الشكل التعددي الذي تظهر به، وضمان استبقاء فردية القرار رغم المظهر التعددي الذي يتخذه، وضمان أن تصدر الإرادة الجماعية لأي مجلس أو هيئة معبرة عن المشيئة الفردية للجالس في صدر المجلس أو المتوسد رئاسة الهيئة، وضمان هذا الالتحام الوثيق بين الشخص ووظيفته بحيث إنه لم يعد ما يميز الصالح الذاتي له عن الصالح الموضوعي الذي يتعين أن يبتغيه العمل المؤدى.

فمثلًا كان نظام جمال عبد الناصر لا يقر شرعية وجود أحزاب متعددة، هكذا صراحة، ولكن النظام الذي تلاه يقر بالتعددية الحزبية، ويعترف بها نظامًا قانونيًّا مشروعًا، ولكنه توسل إلى إفراغ الأحزاب الموجودة من فاعليتها السياسية بقدر الإمكان، وصارت البضعة عشر حزبًا القائمة علنًا، بعضها موقوف أو مجمد رسميًّا، وبعضها لافتة على مقر دون فاعلية، وبعضها ملحق بالدولة وبعضها مضيق عليه الخناق، وحرم من الوجود الشرعي ما يحد من حركات حزبية يتوقع لها وجودُ فعلي وفاعلية حقَّة. والنظام هو نظام حزب واحد من الناحية الفعلية.

ومثلًا، كان المجلس النيابي القائم على السلطة التشريعية، في عهد عبد الناصر يوجد أحيانًا ولا يوجد أحيانًا أخرى، افتقد وجوده تسع سنوات من ثماني عشرة سنة، وعندما وجد لم يلحظ له أثر في رسم السياسات أو

إقرارها، مقارنًا ذلك بما يصدر عن رئاسة الجمهورية. أما في العهد الذي بعده، فقد وجد المجلس على الدوام على مدى ثلاثين سنة تلت، ولكن كانت ست عشرة سنة منها من عام 1984م إلى عام 2000م حكمت المحكمة الدستورية ببطلان تشكيل مجالس الشعب الأربعة التي شكلت خلالها، ولم تطق الحكومة في أي منها معارضة لا تزيد على بضعة عشر أو بضعة وعشرين عضوًا مما يجاوز أربعمائة من الأعضاء، ولا طاقت أن تصل المعارضة في عام 1987م إلى نحو 22٪ من الأعضاء وقرارات المجلس دائمًا معدة من قيادة الدولة التنفيذية، والحزب ذو الثبات والدوام فيه لثلاثين سنة هو حزب الحكومة بأغلبية لم تقل عن 90 ٪ إلا مرة واحدة قلت إلى 78 ٪، وتصنع في انتخاباته ما صار مجال طعون انتخابية تصل إلى المئات في كل مرة ولا يطبق من أحكام القضاء وقراراته بشأنه إلا حالات فردية رآها حزب الحكومة محققة لمصلحة رجاله.

فالمطلوب دائمًا هو كيفية الإبقاء على الهياكل والمباني، مع الاستيعاب للوظائف والمعاني، وكيفية الإبقاء على الأشكال مع تفريغ المحتوى، وكان لهذه الأساليب ولما استخدم فيها من أدوات مساس بالسلوك الفردي والجماعي، مما أصاب التكوين المؤسسي بأنواع من الوهن وفقدان المناعة، والاعتياد على مجافاة القول للفعل وتآكل المعاني، وتسمية الأمور بغير أسمائها، وإطلاق الأسماء على غير مسمياتها.

(6)

أنتقل للحديث عن الأسس التي يتعين أن تتوافر في إدارة الشئون القضائية لضمان كفاءة هذه الإدارة ولتأمين مدى انسجامها مع ما يتعين أن يتوافر للعملية القضائية من أجواء الحيدة والموضوعية.

وأتمنى أن أوضح جملة من المسائل التي تبين ما في هذه الملاحظات من أهمية تمس صميم العمل القضائي، وهي تتعلق بكيفية نظر القاضي لقضية معينة، والمنهج الذي اتخذه القانون هو أن يضبط هذه المسألة على نحو موضوعي تستبعد منه- بأقصى قدر يستطيعه البشر- إمكانية أن يجرى اختيار قاض بعينه لنظر دعوى بعينها. وهذا ما عرفه الدستور وعرفته القوانين بعبارة (القاضي الطبيعي)، أي القاضي الذي لا تختاره بذاته سلطة بذاتها لنظر قضية بذاتها.

ذلك أن رجال القضاء عندما يبدءون عملهم القضائي ويمارسونه مدة من الزمن، إنما تظهر وجوه التباين بين بعضهم البعض في أسلوب تناول الدعاوى وأسلوب تحقيق وقائعها وأسلوب فهم نصوص القانون وأسلوب التطبيق، يتباينون في إطار الالتزام بأحكام القانون وضوابطه، وفي حدود الحيدة والاستقلال الواجب توافره في النظر، يتباينون بين متشدد ومخفف

في وسائل الإثبات، ويتباينون في درجة ما يستلزمه الواحد منهم للتوصل لليقين أو الظن الراجح، ويتباينون في تفسير النصوص بين من يميل إلى الجمود أو الضبط، ومن يميل إلى المرونة، وأن القضايا تتقارب في مشاكلها وتتفاوت تفاوتات تقل وتزيد، والمصالح تتفاوت وتتقارب أيضًا، ومن ثم يكون اختيار قاضٍ بعينه لنظر دعوى بعينها أمرًا له أثر كبير في مصير الدعوى، وذلك كله مع الافتراض القانوني والقضائي الكامل بعدم التدخل أبدًا في شئون المحاكم والقضاء.

وينتج عن ذلك أن من يتمكن من اختيار من يعين لنظر دعوى بعينها، يكون كما لو كان (بالتحكم عن بعد) قرر مصير الدعوى، بغير تدخل مباشر وبغير انتهاك لأي من مبادئ التقاضي المعترف بها قانونًا وواقعًا. وهذا ما حرص القانون وحرصت التقاليد القضائية على سد الذرائع أمام أي من احتمالاته. أما القانون فهو الذي يحدد اختصاص المحاكم، يرسم مستويات المحاكم من ابتدائية إلى استئنائية إلى عليا، ويرسم درجات التقاضي ويحدد الشروط الموضوعية لتولي القضاء في أي من ذلك، ويرسم إجراءات رفع الدعاوى، ويحدد النظام الإقليمي وهكذا، ولم يترك القانون لوزير العدل إلا إنشاء المحاكم الجزئية وتحديد اختصاصها الإقليمي، وهي ليست أدنى درجات التقاضي فقط، ولكنها أقلها أهمية من حيث الموضوعات التي تنظرها. والقانون كما نعرف يضع تحديداته في صيغ عامة ومجردة وأساليب موضوعية تصدق على الحالات

الملموسة بالأوصاف الموضوعية التي تتوافر، وليس بذوات الحالات ولا ذوات أشخاصها.

ثم يبقى بعد ذلك، أنه مع الالتزام بكل الضوابط القانونية الموضوعية، فثمة محاكم بكل واحدة منها كثرة من القضاة تصل أحيانًا إلى بضع مئات، ويتوزع العمل فيها دوائر ثلاثية أو خماسية تجاوز المائة أحيانًا وتتوزع عليها قضايا تصل إلى الآلاف. فكيف يجري توزيع نوعيات القضايا إلى الدوائر المكونة من أشخاص معينين؟ هذا التوزيع لا يتلاءم معه جمود النصوص التشريعية وثباتها، فهي تحتاج إلى مرونة وإلى قرارات تصدر كل سنة أو نحو ذلك. ألزم القانون أن تصدر القرارات في شأنها من الجمعية العمومية لقضاة كل محكمة. وأن تتحدد نوعيات القضايا حسب تصنيف موضوعي لمضمونها وتتوزع الدوائر الكافية لنظر كل موضوع، مثل موضوع الإيجارات مثلًا، والعمال مثلًا، والتعويضات مثلًا، والجنح، وإلغاء القرارات الإدارية، والتأديب.. الخ. ثم يوزع القضاة أو المستشارون على هذه الدوائر بقرارات تصدر من الجمعية العمومية.

والجمعية العمومية للمحكمة تتكون من مجموع القضاة أو المستشارين بها، ومن ثم فالقرار الصادر منهم يصدر من مجموعهم ويتعلق بمجموعهم أيضًا، فهم يصدرون القرار وهم موضوعه. ثم إن المعروف أنه كلما زاد عدد مصدري أي قرار قلت نسبة العنصر الذاتي في هذا القرار، ويفترض

أن أقل نسبة للعنصر الذاتي تكون في قرار يصدره أصحاب الشأن جميعًا فيما يتعلق بشأنهم جميعًا. ونحن نلحظ أحيانًا أنه إذا لم تجد الجمعيات معيارًا موضوعيًّا لتوزيع قضايا بعينها بين أكثر من دائرة، قررت التوزيع وفقًا للأرقام الفردية والزوجية للقضايا، وذلك التزامًا بألا تتدخل مشيئة فردية في إيصال قضية بعينها إلى قاضٍ بعينه.

ويظهر من ذلك أن ثمة التزامًا قانونيًّا وعرفيًّا وقضائيًّا مفاده:

- أن يجري تصنيف القضايا تصنيفًا موضوعيًّا يتعلق بالأنواع والموضوعات وليس بذوات المتقاضين ولا بعين قضية معينة.

- ألا يُختار قاضٍ معين لقضية بعينها.

- ألا يتحدد القاضي بذاته بعد أن تتحدد قضية بذاتها من حيث الأطراف أو من حيث الموضوع.

وعلى خلاف هذه المبادئ نلحظ ما يحدث الآن من أن الجمعيات العمومية تفوض رئيسها في توزيع الأعمال وفي تحديد الدوائر أثناء السنة القضائية. كما أنه يرد على خلاف هذه المبادئ أن يكون ثمة بدائل لنظر الكثير من الدعاوى الجنائية عند قيام حالة الطوارئ، فيمكن أن تعرض القضية على محكمة الجنايات العادية، أو أن تعرض على محكمة أمن الدولة أو أن تعرض على محكمة عسكرية. ومحاكم أمن الدولة يمكن قانونًا أن تشكل من مستشارين فقط، أو من مستشارين وعسكريين معهم أو

من عسكريين فقط. والمحاكم العسكرية التابعة للقضاء العسكري لا ندري كيف تشكل أي دائرة منها ولا ما هي الضوابط القانونية التي تضبط هذا النظر؟. وكل ذلك صدرت بشأنه من قبل أحكام قضائية ناقشته وأوضحت وجهة النظر القانونية بشأنه وقررت بطلان القرار الذى يصدر بإحالة قضية بعينها إلى محكمة بعينها، ولكن هذا النظر هوجم وعدل عنه. وأظن أن سببًا أساسيًّا لاستبقاء حالة الطوارئ لثلاث وعشرين سنة لم تنقطع هو استبقاء هذه المُكْنة.

(7)

أما بالنسبة للمزايا المادية، فإنه لا حاجة للتدليل على أن عنصرًا من أهم عناصر ضمان النأي الواجب عن التأثير على القضاة هو وحدة المعاملة المالية والمعاملة الاجتماعية، والمساواة التامة بين ذوي المركز القانوني الواحد من القضاة، فلا يجوز أن يتميز قاض عن غيره ممن يساويه في الدرجة والأقدمية ومكان العمل.

والحقيقة أن المرتبات وما يلحق بها من حوافز شهرية أو بدل قضاء أو بدل تمثيل أو غيره مما يلحق بالمرتبات فهو واحد وقراراته واحدة، ولكن وجه الخلل يظهر فيما ينتدب إليه القضاة في هيئات التحكيم أو الأعمال الإضافية وما يصرف من مكافآت. ولا نعرف كيف سكتت الهيئة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب عن تقديم الاستجوابات بشأنها؟، وكيف لا يجري التقصي عن وجوه الصرف وأحواله وبنوده بوصفها بنودًا في الميزانية؟، وكيف لا يظهر من مراقبات الجهاز المركزي للمحاسبات وجوه هذا الأمر؟، وهي مراقبة تتعلق بالوزارة بوصفها إحدى جهات السلطة التنفيذية، فهي ممارسة لا تتعلق بالرقابة على القضاء.

على أنه في هذا المجال، ومما قد يعادله أهمية أو يزيد هو أمر

الانتدابات التي تحدث للقضاة إلى الوزارات والهيئات العامة ووحدات الحكومة في كل المجالات. والانتدابات تحدث أكثر ما تحدث في مجلس الدولة، وهي تتكاثر أحيانًا مع الشخص الواحد بحيث تزاحم عمله الأصلي في القضاء. وهذا أمر في حدود ما يكون نافعًا لجهاز الإدارة وهيئاته وكافلًا للقدر المطلوب من الرشد القانوني في نشاط جهات الحكومة، فإنه يتعين أن يخضع لضوابط العمل القضائي من حيث الأقدميات والترتيب ولا يكون لاختيار جهات الإدارة، ويتعين أن يكون لمدد محددة غير قابلة للزيادة، ويتعين ألا يخل ذلك بعمل جهات الفتوى بوصفها المفتي الأساسي لجهات الإدارة وبوصفها لصيقة بالتكوين القضائي لا تنفك عنه.

ومما له أهمية أيضًا في هذا المجال ما هو معروف من تعيين البعض في وظائف المحافظين أو في غيرها، وتقرير معاشات استثنائية للبعض عند بلوغهم سن التقاعد. والقضاة يعرفون أمثلة في ذلك، والأولى صونًا لاستقلال القضاء ألا يعين قاض بوظيفة أخرى بعد تركه القضاء إلا بعد مضي ثلاث سنوات مثلًا على تركه القضاء، وألا يتقرر معاش استثنائي لقاض عند تركه القضاء إلا بعد عرض الأمر على جهات القضاء لتضع الضوابط بشأنه أو تكون هي من تقدر مدى الاستحقاق في هذا الشأن، وهي من يراقب حالاته. وكذلك الشأن بالنسبة للجان فض المنازعات التي نشأت أخيرًا، والوزارة تختار لها من القضاة دون ضوابط معلنة، والأولى أن يكون الأمر بيد مجالس القضاء وهيئاته، لتضع القواعد والضوابط وتعين الحالات.

ومما له مناسبة ذكر هنا أيضًا أن الأستاذ المستشار محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة السابق، كان قد أوقف في سنة 2000م مكافأة شهرية ترد من وزارة العدل لأعضاء محكمة الأحزاب منذ 1992م عندما كان المستشار محمد حامد الجمل رئيسًا للمجلس؛ لأن المستشار المهدي لم ير وجه أحقية قانونية لصرفها للأعضاء، ولأن وزير العدل الذي يصرف هذه المكافأة لأعضاء المحكمة، هو عضو في لجنة الأحزاب التي تعتبر الخصم في كل القضايا التي ترفع أمام المحكمة. وقد عاد صرف هذه المكافأة مزيدة بعد ذلك.

وإنني أذكر أنه في 10 أغسطس 1926 وعند مناقشة ميزانية الدولة لعام 1925، لاحظ النائب الوفدي فخري عبد النور أن الحكومة رفعت راتب رئيس محكمة الاستئناف (لم تكن أنشئت محكمة النقض بعد) مائتي جنيهًا سنويًّا بصفة شخصية فوصل الراتب إلى 2400 جنيهًا سنويًّا، وكذلك فعلت مع أحد المستشارين. وذكر أن ذلك يعتبر افتئاتًا على استقلال القضاء وطلب حذف الزيادة صونًا لهذا الاستقلال. ودافعت الحكومة عن الزيادة باعتبار أن المرتبات كانت خفضت رسميًّا، وأن البعض نقل من وظيفة ذات راتب أعلى فاحتفظ له براتبه السابق، ومع ذلك لم يقتنع الأستاذ فخري عبد النور ونقل المسألة إلى المناقشة العامة باعتبارها مسألة تتعلق باستقلال القضاء، وأنه لا يجوز منح أية زيادة شخصية للقاضي.

وكان سعد زغلول هو رئيس مجلس النواب فقال: (إن موضوع المناقشة وإن كان بالنسبة للمبالغ المراد حذفها غير مهم، إلا أنه مهم إلى الدرجة القصوى فيما يتعلق باستقلال القضاء. يجب أن يكون القضاء مستقلًّا، ولا يمكن أن يكون مستقلًّا إلا إذا لم تتدخل فيه السلطة التنفيذية أو كان تدخلها قليلًا جدًّا). ثم قال: (إن نظام القضاء في مصر يساعد السلطة التنفيذية على أن تتدخل فيه بطرق شتى مشروعة ـ وهذا أمر يؤسف عليه، ولكنها تتدخل أيضًا بصفة غير مشروعة، بل بصفة تكاد تكون رشوة للقضاة، هذا ما لا يجوز أبدًا، ويجب على حضراتكم بصفتكم نواب الأمة أن تضربوا على كل يد تمتد إلى هذا الاستقلال) (تصفيق حاد). ثم قال: (لا يجوز مطلقًا أن يمتاز قاض عن زميل له يجلس بجانبه إلا إذا كان ذلك بحكم الزمن والقدم)، ثم قال في خواتيم أحاديث الأعضاء: (سمعت الآن من كثيرين دفاعًا عن القضاء، كما سمعت بغاية السرور دفاعًا عنه من معالي وزير الحقانية، وإني أتشرف أيضًا بالدفاع عن القضاء، وأراني حائزًا لهذا الشرف بمنع تدخل الحكومة في استقلال القضاء بهذه الطريقة المعيبة). ثم قرر المجلس حذف العلاوات الشخصية المذكورة.

وأذكر وأنا صبي صغير لم أبلغ الخامسة عشرة من عمري في 1948، كان أبي المستشار عبد الفتاح البشري رحمه الله رئيسًا لإحدى دوائر الجنايات الثلاث بمحكمة الاستئناف بالقاهرة. وكان الآخران هما المستشار عبد اللطيف محمد والمستشار حسن فهمي بسيوني. واغتيل

المستشار أحمد الخازندار فرأت الحكومة أن تقدم سيارة بحرس إلى كل من أعضاء هذه الدوائر. ولازلت أذكره في المنزل ممسكًا بسماعة التليفون يتصل بزملائه ويتفقون جميعًا على عدم قبول هذا العرض. وكانت حجته التي سمعتها منه يومها، أنه كيف تقرر لهم عربة لا تعمم على كل مستشاري المحكمة؟ وهل أمنهم هم أولى من أمن غيرهم؟ وكيف يسوغ أن يرى المتقاضون قاضيهم ينزل من السيارة المحروسة أمام المحكمة؟! وإن ظنوا بحق أنه خائف، فكيف يطمئنون إلى قاضيهم وإلى حيدته وهم يرونه خائفًا! ثم قال إن شرعية القاضي عند الخصوم الماثلين أمامه أنهم يطمئنون إلى حياده وأنه سيان عنده حسبما يظهر له أنه الحق الحكم ضد هذا أو ضد ذلك. فهل يطمئنون إليه وهم يرونه خائفًا ومحروسًا. ثم ابتسم وقال لنا نحن أولاده: (معاشي يكفي تعلمكم إن حدث لي شيء).

وقد توفي بعد ذلك لأقل من ثلاث سنوات. وكفانا معاشه لنتعلم، وكفانا الله سبحانه من قبل ومن بعد.

(أليس الله بكافٍ عبده).

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني

القضاء في مفترق الطرق

(1)

عندما تجلس على منصة قضاء، ويقف أمامك الخصوم بمنازعاتهم يتجادلون ويتخاصمون، وكل يرد على الآخر حجته، تعرف أنهم لم يتفقوا على شيء قط إلا أنهم يطمئنون إليك، وأنهم يثقون في أنك بالاقتناع وحده، ستحكم لأحدهما بما يدعيه على الآخر. وإذا أمكن لك أن تستطرد في التأمل، فستعرف أنهم لولا ثقتهم في حيدتك واستقامتك، ولولا ثقتهم في قدرتك على أن تحكم بما تقتنع بأنه الحق والصواب؛ لما أتوا إليك.

والسؤال الآن هو: ما الذي يحدث إذا لم يأتوا إليك، والحال أن لكل منهم حقًّا يدعيه لنفسه أو أنه يشكو من ظلم يطلب رفعه عنه، وهو في حال ضرورة أو احتياج لاقتضاء حق يدعيه أو لرفع ظلم يعاني منه، وأنه يتكبد في سعيه إليك جهدًا ومالًا وقلقًا وانتظارًا. الذي سيحدث هو أنه سيسعى لاقتضاء حقه بيديه، أي أنه سيلجأ للعنف إن عاجلًا أو آجلًا.

من هنا يظهر أن القضاء المستقيم والمقتدر هو أساس لا يمكن الاستغناء عنه ولا بديل عنه، لكي تحل الخصومات داخل الجماعة الحضارية بالوسائل السلمية المشروعة؛ لأنه به وحده تتحول الخصومات من وسائل استخدام العنف لحماية الحقوق أو لاقتضائها إلى وسائل استخدام الحجج والأسانيد الحقوقية

التي تعتمد على أحكام وقواعد معروفة سلفًا. وإذا انحسرت هاتان الصفتان عن القضاء وعم العلم بانحسارهما، فليس معنى ذلك فقط أن ظلمًا سيشيع ولا أن حقًّا سيهضم، وإنما معناه أن أساسًا من أسس تحضر الجماعة قد انهار.

إن الأمن الاجتماعي يحتاج إلى نظام قضائي مستقيم ومقتدر، وهذا النظام ليس مطلوبًا فقط لكفالة الحقوق ورد المظالم، إنما هو مطلوب للأخطر وهو كفالة انتظام الجماعة في شئونها وحفظ القدر الكافي لتماسكها واطراد سيرها، والأمر هنا أمر سمعة واطمئنان وثقة، بالمعاني الجماعية لهذه الكلمات، ويبقى لدى أفراد الجماعة الاستعداد للتحاكم ما بقيت هذه المعاني مستقرة حسب الغالب من الحالات.

وإن تنظيمًا مؤسسيًّا أو مسلكًا سياسيًّا يعمل على أن يفرغ العمل القضائي من المحتوى الخاص بهذه المعاني مستغلًّا أشكالها وهياكلها الخارجية ومستصحبًا صواب ما اتصف به في الماضي؛ إن تنظيمًا ومسلكًا يعمل على ذلك، قد ينتفع في المدى القصير بهذا الصنيع، ولكنه يكون قد هد من أسس البنية التحتية للجماعة الحضارية، ويكون قد هدم من أسس نظام الحكم ذاته، إنه يكون مثل التاجر الذي أساء استغلال الاسم التجاري بوضعه على (بضاعة) فاسدة. ولا شك أن من يبيع أثاث بيته، سيعيش شهورًا في رغد، ولكنه لن يجد بعد ذلك حصيرًا يجلس عليه، إلا أن يكون رسم نفسه أنه لن يعيش في بيته إلا شهورًا، ثم من بعده يكون الطوفان. وهنا يتعين على الجماعة أن تنهض لتدافع عن مقوماتها.

(2)

من أجل ذلك يثور موضوع الإصلاح القضائي، جنبًا إلى جنب موضوع الإصلاح الديمقراطي، بل لعله يشغل مكانًا في القلب من هذا الإصلاح الأخير. وإذا تأملنا في تاريخنا فترات نهوض القضاة للدفاع عن النظام القضائي، نلحظ أنهم نهضوا في الغالب للدفاع عن أسس الوظيفة القضائية، وذلك في فترات كانت النظم السياسية في ضائقة وانسدت عليها المنافذ فلم تجد إلا البنية الأساسية لبناء الدولة تقتلع من أعمدتها ما تضرب به الآخرين، حدث ذلك في 1951م – 1952م وفي 1968م – 1969م، وهو يحدث الآن على مدى السنوات الأخيرة.

والشاهد أن نظم الحكم عندما تكون قوية فيما تقدمه للناس من سياسات ناجحة ونافعة، وفيما تستند إليه من مسوغات شرعية سياسية وثقافية، وفيما تشيعه لدى الناس من روح الأمل والرجاء المبني على إرهاصات مقنعة، عندما تكون كذلك تتعامل بثقة واطمئنان وبقدر من الشجاعة، أما عندما تفقد هذه القوة، وبخاصة عندما تفقدها في كل المجالات السابقة، إنما تكون على درجة عظيمة من الاحتياج؛ لأن تستر سياساتها وممارساتها وأفعالها وراء آخرين، والقرار السياسي يبحث عن وجوه التخفي وراء

قرارات قضائية أو رؤى فنية في أي مجال اقتصادي أو غيره. وهي تبحث عن المؤسسات المشتهرة بالحياد والاستقلال وتعمل على أن تتسرب من خلالها وهكذا. وهذا بالدقة ما حدث ويحدث في الفترات التي أشرت إليها آنفًا، وهو ما يدفع رجال القضاء أن ينهضوا للتمسك باستقلالهم وبثوابت تقاليدهم، كلما أدركوا أنهم يراد بهم أن يستغل ظاهر حيادهم الوظيفي لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية منحازة لصالح القابضين على الحكم.

ولكي نفهم الأمر جيدًا بشأن القضاء أو بشأن أية مؤسسة ذات أثر في الحياة الاجتماعية، فإننا نتراوح بين الصورة النموذجية المثالية التي ترسم نظريًّا لهذه المؤسسة حسب المأمول من أدائها، وبين الصور الواقعية التي تتراءى في الممارسة الفعلية النثرية، والتي تتفاوت فيها درجات الصواب والخطأ ويتداخل فيها الصحيح مع الناقص. ونحن عندما نتكلم عن مؤسسات تعمل في الواقع المعيش، علينا أن نضع النموذج المثالي بوصفه غاية تستهدف، وأن نضع بجواره ما ندركه من أحوال الحياة المعيشة.

وبمراعاة النظر الواقعي ومع تفادي عدم السقوط في النظرة المثالية المجردة وعدم الحكم على حال نسبي بمعايير مطلقة، فإنه يظل أن الهيئة القضائية مصمم بناؤها المؤسسي بما لا يؤدي إلى واحدية فكرية ولا واحدية في اتخاذ القرار؛ لأن المحاكم وحدات وحدات، تتشكل آحادًا أو أثلاثًا أو أخماسًا، أو أكثر من ذلك، وكل وحدة منها ذات اتصال مباشر

بالقانون الذي تطبقه وذات استقلالية في فهمها للقانون وتفسيرها لنصوصه واستخلاص الأحكام منها.. وهي ذات اتصال مباشر أيضًا بالوقائع التي تعرض عليها وتحقيقها واستخلاص الدلالات الواقعية منها، وذات استقلال أيضًا في هذا النظر.

وأقصد بالاتصال المباشر وبالاستقلال أن فعل الجهة القضائية صاحبة التصرف والقرار هو فعل منسوب إليها وحدها، لا يأتيها من خارجها.

هناك طبعًا التسلسل الهرمي في الوظائف، ولكنه لا يعتبر خضوعًا رئاسيًّا ملزمًا، وهناك أيضًا الأثر المعنوي الكبير للمحاكم الأعلى على المحاكم الأدنى، واحتمالات إلغاء الأحكام الأدنى، وهناك ضغوط معنوية وتأثيرات، ولكن كل ذلك لا ينفي وجود التعددية في المحاكم بكثرة كثيرة، وما يعنيه ذلك من أن القبضة المركزية لا يمكن أن تتواجد بمثل ما توجد في المؤسسات ذات البناء الهرمي والتي تقوم بأصل تكوينها النموذجي على مبدأ الخضوع الرئاسي وتنفيذ الأدنى لقرارات الأعلى.

والحاصل أيضًا أن نظام القضاء لا يقيم المحاكم على أساس أن ثمة مبادرة وحركة تلقائية تنبعث من هذه المحاكم، بمثل ما نجد لدى الهيئات الإدارية والتنفيذية. إن هذه الهيئات الإدارية هي نظم مؤسسية تنفيذية تقوم لتحقيق أهداف معينة، وتبدأ بإعداد خطط التحرك وتشرع بتلقائيتها الداخلية في بعث الحركة التي تسهم في تحقيق ما وجدت من أجله، سواء كانت

هيئات ذات أهداف اجتماعية أو اقتصادية أو خدمية أو أمنية. أما القضاء فهو لا يتحرك إلا إذا تقدم إليه مدع بدعواه، هو كالطبيب لا يقترب منك إلا إذا طلبته وتنتهي وظيفته لديك فور أن تنهيها أنت. وهذا الوضع يزيد إمكانات الاستقلال لدى كل وحدة قضائية، ويزيد به تراخي تأثير المحاكم الأعلى على المحاكم الأدنى؛ لأنه في أصل وظيفته لا يمكن أن تصدر إليه أوامر من أعلى مهما كان في أدنى درجات السلم القضائي.

(3)

إذا نظرنا إلى هيئات السلطة التنفيذية في مصر، نلحظ أنها في قمتها الإدارية تتكون من وزارات، والوزارات يمكن تصنيفها على أساس أن ثمة ما يسمى بالوزارات السيادية التي تعبر عن جوهر سلطة الدولة مثل الجيش والشرطة والمالية والخارجية. وثمة وزارات خدمية مثل التعليم والصحة وغيرها، وثمة وزارات اقتصادية مثل الصناعة والتجارة والزراعة والنقل وغيرها.. ولكن ثمة نوعًا رابعًا لا تمارس به الدولة سيادتها التقليدية ولا يشرف ولا يدير خدمات ولا اقتصادًا، وإنما هو ما وجد إلا لتمارس به مؤسسة الدولة المركزية سيطرتها وسلطانها على الهيئات التي كان يتعين أن تقوم على استقلال نسبي عن الدولة، وأن تكون ذات إدارة ذاتية تصدر عنها ومن داخلها ولا تخضع خضوعًا رئاسيًّا مباشرًا لسلطة الدولة. وهي وزارات تمد بها الدولة المركزية سلطانها وسيطرتها على هيئات ومؤسسات يتعين أن تكون مستقلة عنها.

ومن هذه الوزارات، وزارة العدل، التي عهد إليها أن تكون هي همزة الوصل بين السلطة التنفيذية وسلطة القضاء كما سيجيء إن شاء الله.. ومنها أيضًا وزارة التعليم العالي التي تشكل مؤسسة الإشراف المركزي على الجامعات المصرية، والجامعات يفترض أن تكون هيئات علمية وبحثية

ودراسية مستقلة في إدارتها الذاتية عن التشكيل المركزي لإدارة السلطة التنفيذية، ذلك أن الإدارة للعملية العلمية والبحثية التي تقوم بها الجامعات مع التدريس للطلبة، هذه الإدارة يفترض أن يتهيأ لها قدر من الاستقلال يمكن لها أن تنفصل عن التوجهات السياسية اليومية للدولة؛ لأن الفكر والبحث- مهما وجب ارتباطه بالواقع والاحتياجات العملية إلا أنه بوصفه فكرًا وبحثًا- إنما يتعامل مع الأسس والجذور واعتبارات الواقع بعيدة المدى، ولا ينبغي أن يخضع لأحوال السياسة الجارية قصيرة المدى وما تجنح إليه من ذرائعية، وهذا ما يفرق بين الجامعات وبين المدارس العليا، ومع ذلك فإن الإدارة المركزية للدولة أخضعت الجامعات لسيطرتها التنظيمية ولإدارتها المباشرة من خلال وزارة التعليم العالي، فصارت جامعاتنا بذلك مدارس عليا.

وثمة وزارة الأوقاف، وهي نشأت أولًا لإدارة الأوقاف التي يكون ناظرها وفق شرط الواقفين هو ولي الأمر، ثم بعد ذلك صدر من القوانين ما يجعلها ناظرة على كل الأوقاف الخيرية القديمة واللاحقة، ومكنتها القوانين من أن تتصرف في أعيان الأوقاف وتستبدل بها غيرها، وأن تغير وتعدل من مصارف الوقف الخيري دون التزام بما نصت عليه حجج الواقفين. وصار ذلك نوعًا من (تأميم) الأوقاف وإخضاعها لسلطة الدولة المركزية بعد أن كانت من هيئات التمويل الأهلية. ثم أضيف إلى ذلك أن صدر من القوانين والنظم ما مكن الوزارة من سلطة ضم المساجد الأهلية التي ينشئها الأفراد والمواطنون، سلطة ضمها إلى الوزارة لكي تكون هي من يديرها ويعين

الخطباء والأئمة فيها، وسيطرت بذلك على هذا النشاط الأهلي الديني.

وثمة وزارة الشئون الاجتماعية، وهي من يشرف على كل الجمعيات الأهلية التي تنشأ بموجب قانون الجمعيات والمؤسسات الخيرية، ولها من السلطات في التسجيل ومتابعة أنشطة الجمعيات وقراراتها وحلها ودمجها ما يئول به الإشراف إلى حد السيطرة بموجب سلطة وصائية رسم القانون أساليبها. ومثل ذلك الإشراف الوزاري على الجمعيات التعاونية، وتتوزع الوصاية الوزارية عليها حسب نوع نشاطها، فالجمعيات الزراعية تشرف عليها وزارة الزراعة، والجمعيات الإنتاجية تخضع لإشراف وزارة الصناعة، والجمعيات الاستهلاكية تخضع لوزارة التموين والتجارة الداخلية، وجمعيات الإسكان تخضع لوزارة الإسكان والجمعيات التعليمية تخضع لوزارة التربية والتعليم.

وثمة وزارة العمل، وكانت جزءًا من وزارة الشئون الاجتماعية ثم استقلت بوزارة خاصة، وهي من يشرف على كل الأنشطة العمالية والمؤسسات العمالية والنقابات العمالية، بدءًا من تحديد النطاق النوعي لكل نقابة عمالية عامة إلى التغلغل في شئون الاتحادات النقابية العمالية إلى ملاحظة اللجان النقابية.

ويبقى بعد ذلك من كافة الأنشطة المؤسسية الدستورية والأهلية، مجلسا الشعب والشورى اللذان يمثلان السلطة التشريعية، وهذان ينبغي

أن يكونا بالانتخاب وأن يكونا مستقلين، لما لهما من مظهر أن السلطة التنفيذية تخضع لهما ولما يصدرانه من قوانين تلزمها، كما أن لهما وجهًا من وجوه الرقابة التي يفرضانها دستوريًّا عليها. ومن هنا نلحظ أن السلطة التنفيذية تنشئ حزبها الذي تخوض به الانتخابات التي تشرف عليها وتسيرها السلطة التنفيذية بأدواتها الأمنية والاقتصادية والإعلامية القابضة، ومن ثم تنشأ المؤسستان التشريعيتان عن طريق حزب الحكومة بما يضمن سيطرتها عليهما.

وقد قصدت أن أوضح الصورة العامة وآليات العمل المؤسسي وما تلتقي به الخيوط كلها القابضة على أعنة السلطة في الدولة والمسيطرة على قراراتها، وذلك ليبدو الوضع بالنسبة للمؤسسة القضائية في هذا الإطار العام.

(4)

نخطئ إذا قلنا إن وزارة العدل، لم يكن لها تداخل مع القضاء المصري قبل العقود الثلاثة الأخيرة، أو قبل العقود الخمسة الأخيرة. لقد كان لوزارة العدل وجه إشراف على القضاء وتداخل في إدارته منذ تقرر النظام الوزاري الحديث في مصر من سنة 1878م، ومنذ نشأت (المحاكم الأهلية) بنظامها الحاضر في 1883م، ولكن مصر لم تكن تتمتع بنظام دستوري يفرق بين سلطات التنفيذ والتشريع والقضاء إلا بعد ثورة 1919م مع دستور 1923م. وفي ظل هذا الدستور بقيت السيادة التشريعية لمصر ناقصة بسبب الامتيازات الأجنبية حتى عقدت اتفاقية منترو في 1937م، وبقيت السيادة القضائية ناقصة بسبب وجود المحاكم المختلطة حتى 1949 م.

ومع ذلك كانت لائحة ترتيب المحاكم الأهلية في سنة 1883م تقرر عدم قابلية مستشار محكمة الاستئناف للعزل (دون القضاة جميعًا)، ثم في سنة 1884م أوقف العمل بهذا الحكم حتى 1904م، فعاد مطبقًا من جديد. ثم صدر دستور 1923م مقررًا الأصل العام من حيث عدم قابلية القضاة للعزل حسب الترتيب التشريعي الذي يصدر، ومقررًا استقلال القضاة، وأن لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأنه ليس لأية سلطة حكومية التدخل في القضايا (المواد من 124 إلى 127). وما إن ألغيت الامتيازات الأجنبية في

سنة 1937م حتى أثير موضوع إصدار قانون استقلال القضاء في شهر يوليه 1938م وذلك عند نظر البرلمان لميزانية السنة التالية. وصدر القانون بعد ذلك في 1943م، كما أن مجلس القضاء الأعلى بدأ تشكله من سنة 1938م.

ومن المفارقات، أن سلطة وزارة العدل على القضاء وإدارته حتى قبل دستور 1923م، في عهد الخديوين، كانت أوهن مما صارت إليه في العقود الأخيرة من القرن العشرين. وذلك لأن هيئات المجتمع الأهلي في الزمان القديم كانت أقوى نسبيًّا مما آلت إليه في هذه الفترة المعيشة الآن؛ ولأن السلطة التنفيذية كانت في الماضي الأبعد أخف مما صارت إليه من بعد. ويكفي أن نعرف أنه خلال خمس وسبعين سنة عين لوزارة الحقانية أو العدل ستون وزيرًا من (1878م– 1953م)، وأنه خلال ثلاثين سنة من هذه المدة وعلى طول مدة دستور 1923م عين ثمانية وثلاثون وزيرًا بمتوسط أقل من سنة واحدة لكل وزير. ولم تزد مدة أي منهم عن سنتين، وأن كثرة التداول تمنع شخصنة الوظائف وتعوق نمو ملكات الاستبداد.

نقارن ذلك بأنه في ربع القرن الأخير حتى اليوم تولاها وزيران فقط، في فترة حكم سياسي تشخصنت فيها أغلب الوظائف القيادية واندمجت فيها الوظيفة في شخص شاغلها. ولا أظن أن هيمنة فعلية على القضاء المصري من قبل السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل قد بلغت القدر الذي بلغته في العقدين الأخيرين، وفى ظل العمل بقانون السلطة القضائية الذي صدر برقم 46 لسنة 1972م ولا يزال معمولًا به، ذلك أن وزارة العدل سلكت في هذه الفترة في إدارة القضاء

المصري مسالك فعلية تعتمد على الاختيارات الشخصية، وعلى تأليف قلوب من يجدي معهم هذا الصنيع، وبالوسائل المؤثرة ذات الفاعلية بالنسبة لمن يكون مهيَّئًا لذلك، ومن المداخل ذات الأثر بالنسبة لكل صاحب مدخل. وكل ذلك يراعى فيه المواقع الوظيفية القضائية ذات الأهمية الخاصة بحكم ما يكون مناطًا بها من صلاحيات في الاختصاص الوظيفي تجعل لهذا الموقع أهمية خاصة في نظر قضايا معينة أو استخدام سلطات ولائية ذات اعتبار مؤثر في أنشطة نقابية أو انتخابية أو أمنية وجنائية أو غير ذلك.

إن الخيارات التي تمارس في هذا الشأن إنما يمارسها وزير العدل بما خوله القانون الحالي من سلطات واسعة في إدارة العملية القضائية، وهذه السلطات هي ما يتمثل فيها تسلط السلطة التنفيذية على القضاء.

لقد صارت السلطة التنفيذية ذات سيطرة منفردة على مقدرات كل شيء، وصارت قيادتها الفردية المتفردة ذات إرادة مطلقة، وصارت وزارة العدل الى الارتباط اللصيق بقيادة الدولة السياسية ذات الوجود الدائم المسيطر، وصار لدى الوزارة من القدرات الإدارية والمالية وأنماط الخبرات في السيطرة وتأليف القلوب، صار كل ذلك مما يشكل خطرًا حالًّا على أعمال القضاء، وصار أكثر من ذلك مما يشكل خطرًا على مستويات التقاليد والأعراف والمستويات العلمية والفنية الرصينة التي كان بلغها القضاء بتراكم الجهود لأكثر من قرن من الزمان.

(5)

إن دستور 1971م نص على أن (السلطة القضائية مستقلة) وعلى أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة) كما نص على أن (القضاة غير قابلين للعزل) وهي نصوص تماثل وتزيد على ما كان نص عليه دستور 1923م، بالنسبة لاستقلال القضاء وحصانة القضاة في عملهم القضائي. ولكن قانون السلطة القضائية الذي صدر في 1972م لم يتوخ الطاعة لأحكام الدستور فيما رسمه لقنوات العمل وتوزيع السلطات داخل الهيئة القضائية. أكاد أقول إنه لم يلتزم بالنزاهة في هذا الشأن؛ لأنه أقام من وزير العدل- وهو من السلطة التنفيذية- مديرًا للقضاء في الكثير من جوانب هذا العمل، ولا يجادل أحد فيما أظن أن إدارة العمل هي جزء من (التدخل في شئونه)، ولا أن وزارة العدل هي فرع من السلطة التنفيذية.

ونحن إذا قرأنا قانون السلطة القضائية بتسلسل مواده، نجد أن المادة 5 تجعل تشكيل المكتب الفني لمحكمة النقض بقرار من وزير العدل (بعد موافقة مجلس القضاء وترشيح رئيس النقض) بمعنى أن له سهمًا في اختيار هيئة المكتب فلا يكفي موافقة مجلس القضاء، والمادة 6 تجعل قرار وزير

العدل هو من يحدد مكان انعقاد دائرة لمحكمة الاستئناف في غير مقرها الأصلي (بعد طلب رئيس المحكمة أو أخذ رأي الجمعية العامة)، والمادة 9 تجعل وزير العدل هو من يندب رئيس كل محكمة من المحاكم الابتدائية من بين مستشاري محكمة الاستئناف (بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى) ولمدة سنة تجدد، وهذا من أخطر السلطات التي تتيح لوزير العدل الهيمنة على المحاكم الابتدائية كلها، فهو من يختار لها رئيسها ولا تشاركه في ذلك الجمعية العامة للمحكمة التي ينتمي إليها المستشار المختار، ورأي مجلس القضاء الأعلى استشاري فقط يمكن مخالفته، والندب لمدة سنة قابلة للتجديد برغبة الوزير، مما يشكل ضغطًا مستمرًّا على شاغل الوظيفة.

والمادة 12 تجعل قرارات تخصص القضاة بيد وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء، والمادة 13 تجعل وزير العدل هو من ينشئ المحاكم الجزئية بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية. والمادة 24 تجعل وزير العدل هو من يشكل النيابة العامة لمحكمة النقض بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى. والمادة 26 تنص صراحة بالنسبة للنيابة العامة (رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم ثم لوزير العدل) فهي تجعل وزير العدل متبوعًا بنص القانون من كل أعضاء النيابة العامة.

وبالنسبة للجمعيات العامة للمحاكم فهي حسب حكم المادة 32 تنعقد كل منها بدعوة من رئيسها أو ثلث أعضائها (أو بناء على طلب النيابة

العامة) التابعة لوزير العدل، وجمعيات المحاكم الابتدائية تبلغ قراراتها للوزير وله أن يعترض عليها ويعيدها إلى الجمعية التي أصدرتها فيما (لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها) وله أن يعرض الأمر بعد ذلك على مجلس القضاء الأعلى المادة 36.

والمادة 44 تنص على أن رئيس الجمهورية هو من يعين رئيس محكمة النقض (بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى) ولا قيد على رئيس الجمهورية في ذلك إلا أن يكون من يختاره رئيسًا هو من بين نواب محكمة النقض وهم عشرات من المستشارين. ورأي المجلس الأعلى للقضاء بالنسبة له رأي استشاري لا يلزمه.

وهو حكم عجيب لأن تعيين من دون رئيس النقض سواء كانوا نواب رئيس النقض أو رؤساء محاكم الاستئناف يشترط في القرار الجمهوري الصادر بتعيين أي منهم أن يكون (بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى) أي أن المجلس يشارك رئيس الجمهورية في الاختيار. ومن جهة أخرى فإن الأصل والأوفق أن تكون الجمعية العامة لمستشاري أي محكمة هي من يختار رئيس المحكمة ونواب الرئيس وليس مجلس القضاء الأعلى الذي يتشكل من سبعة رؤساء من القضاء كله.

ونلحظ أن المواد 45، 78، 79، 121 تقضي بأن إدارة التفتيش القضائي للمحاكم وإدارة التفتيش القضائي للنيابة العامة يتشكل كل منها

في وزارة العدل بحسبانهما من أجهزة الوزارة، ومن المعروف أن إدارات التفتيش هي من يتابع أعمال القضاء ورجال النيابة، وهي من يضع التقارير عنهم وغير ذلك، مما له شأنه وأثره البعيد بالنسبة لرجال القضاء والنيابة.. وهو ما يعطي وزارة العدل نفوذًا هائلًا على أعضاء السلطة القضائية. ولوزير العدل أن يندب من مستشاري الاستئناف إلى وظيفة مستشار بالنقض، ومن محكمة استئناف إلى محكمة استئناف أخرى، ومن محاكم الاستئناف إلى النيابة العامة، وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية.

ووزير العدل هو من يصدر قرارات تنظيم العمل القضائي في أثناء الأجازات، وهو من يصدر لائحة تنظيم التفتيش القضائي، وهو من ينظم الخدمات الصحية والاجتماعية للقضاة، وله دوره في إجراءات تأديب القضاة، والمادة 93 تنص (لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة) وله حق الإشراف والرقابة على أعضاء النيابة العامة المادة 125.

(6)

هذه هي مجمل السلطات التي يملكها وزير العدل الشاغل للمنصب السياسي الحزبي والذي يمثل السلطة التنفيذية، هذه هي مجمل سلطاته على السلطة القضائية في القسم الأعم الأغلب منها التي أوجب الدستور أن تكون سلطة مستقلة، وهذه هي سلطاته على القضاة الذين أوجب الدستور ألا يكون ثمة سلطان عليهم لغير القانون، وألا يجوز التدخل من أية سلطة في شئون العدالة التي يمارسونها. وهذا هو ما يضع أمام القارئ غير المتخصص في القانون ولا في شئون القضاء، يضع أمامه الصورة التي استوجبت من القضاة قومتهم التي نراها الآن.

ومطالب رجال القضاء في هذا الشأن هي أن يُخلَّى ويفصل بين السلطة التنفيذية وبين شئون القضاء، وأن جمعياتهم العمومية تكون هي صاحبة الشأن في اختيار الرؤساء الذين يصدر بتعيينهم من بعْدُ قرارٌ من رئيس الدولة، وأن تكون إدارة شئونهم والتفتيش وغيره تابعة لمجلس القضاء الأعلى، وهي جميعًا مطالب ليست جديدة، إنما درست وأعدت مشروعات قوانين بها، تعديلًا لقانون السلطة القضائية، ووضعت لها الشروح والمذكرات الإيضاحية على مدى السنوات العشرين الماضية، ومن ذلك ما أثاره مؤتمر العدالة في سنة 1986م وما تثيره دائمًا مجلة القضاء والدوريات التي تصدر عن نادي القضاة طوال هذه المدة.

والحاصل أن ما زاد الأمر أهمية الآن، أنه بعد أن حكمت المحكمة الدستورية في يوليه 2000م بوجوب الإشراف الكامل لأعضاء الهيئات القضائية على العمليات الانتخابية وإلا تكون باطلة بموجب حكم الدستور وتكون القوانين المخالفة لحكم الإشراف الكامل قوانين باطلة أيضًا؛ بعد ذلك جرت انتخابات 2000م لمجلس الشعب، دون أن يتمكن القضاء من إسباغ ولايته الكاملة على العملية الانتخابية، وظهر بها ما ظهر من عوار، وكشف هذا العوار كثرة الطعون الانتخابية التي قدمت إلى محكمة النقض وإلى محكمة القضاء الإداري أثناء عملية الانتخاب وبعدها، وما أسفرت عنه أحكام النقض في هذا الشأن. وقد أقبل موسم انتخابات جديد في نهاية 2005م، يلتقي فيه انتخاب رئيس الجمهورية مع انتخابات مجلس الشعب. ومن ثم نهض رجال القضاء- بدافع من حرصهم على تأدية واجبهم الدستوري في الإشراف الحقيقي على الانتخابات- إلى المطالبة بالضمانات والإجراءات التي تمكنهم من القيام بهذا الواجب، تعديلًا لقانون مباشرة الحقوق السياسية وما رسم من إجراءات وتعديلًا لقانون السلطة القضائية.

وفي نهاية هذا الحديث أود أن أوضح أربعة أمور يمكن أن نعتبرها هوامش على هذا الحديث:

أولًا: إن قانون مجلس الدولة المعمول به الآن كان قد صدر برقم 47 لسنة 1972م. ومجلس الدولة بنص دستور 1971م يعتبر هيئة قضائية

مستقلة طبقًا للمادة 172، ويختص بنوع من المنازعات هي المنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية، ونص قانون المجلس في مادته الأولى على أنه هيئة قضائية مستقلة، ولم يرد به أي حكم يجعل لوزارة العدل دورًا في الإدارة أو الإشراف عليه. والسلطات الإدارية الخاصة بالمحاكم وبالدوائر القضائية وبالنقل والندب وغير ذلك موزعة على أجهزة رئاسية في المجلس، سواء رئيس مجلس الدولة أو المجلس الخاص للشئون الإدارية الذي يتشكل من أقدم سبعة أعضاء بالمجلس، أو الجمعيات العمومية للمستشارين ولأعضاء المجلس. وما أكثر الجمعيات العمومية بالمجلس، ثمة جمعية عمومية لمستشاري المحكمة الإدارية العليا وثمة جمعية عمومية لمحكمة القضاء الإداري، وثمة جمعية عمومية للمحاكم الإدارية، وجمعية عمومية للمحاكم التأديبية وجمعية عمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ثم هناك الجمعية العمومية لمجلس الدولة والتي تتشكل من جميع المستشارين بالمجلس بالأقسام المختلفة، وهذه الجمعية العامة أو (الجمعية الأعم) هي من يرشح رئيس المجلس ونواب رئيس المجلس ووكلاء المجلس ويعينون جميعًا بقرار من رئيس الجمهورية، وترتد أقدمياتهم إلى تاريخ ترشيح الجمعية العمومية، كما أنها الجمعية التي جرى العمل على أن تدعى للاجتماع للنظر في الشئون العامة التي تهم المجلس، وهي الجمعية التي تصدر اللائحة الداخلية المنظمة لعمل المجلس.

وكل جمعيات المجلس تجتمع بطلب من رئيسها أو بناء على طلب خمسة فقط من أعضائها بالنسبة للجمعية العامة للمستشارين، أو بناء على طلب ثلاثة فقط من أعضائها بالنسبة للجمعيات الأخرى. وكل ذلك دون أن يكون له أي علاقة بوزارة العدل. إلا أن مجلس الدولة يمثل بالعضوين الأقدم منه في المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يرأسه نظريًّا رئيس الجمهورية وينوب عنه دائمًا وزير العدل.

ومن ذلك يبين أن لدينا فعلًا نموذجًا لتنظيم قضائي منفصل تمامًا عن إدارة وزارة العدل، وما أحرى أن يكون ذلك شأن التنظيم القضائي الأم (الذي يشمل تسعة أعشار الهيئة القضائية). ومجلس الدولة لا يمكن أن يكون مستقلًّا وحده دون التنظيم القضائي الشامل.

ثانيًا: من بين ما يطالب به القضاة في تعديل قانون السلطة القضائية هو أن يتضمن القانون أحكامًا تتعلق بنادي القضاة؛ ليكون النادي من بين الهيئات التي ينظمها هذا القانون، بحسبانه الهيئة التي تجمع جميع رجال القضاء والنيابة العامة، وباعتبار أن النادي من الناحية التاريخية والممارسة الواقعية هو من تتشخص فيه روح انتماء القضاة إلى جماعتهم القضائية، وهو ما كان دائمًا منذ أربعينيات القرن العشرين يشكل الحارس الفعلي لاستقلال القضاة ولحمايتهم من أية غوائل تهب على القضاء من خارجه. والحقيقة أن نادي القضاة كان دائمًا يقوم بهذا الواجب في حراسة العمل القضائي وفي

الوقت نفسه لا يتدخل في إدارة شئون المحاكم مما تختص به هيئات إدارة هذا الشأن وجمعياته العمومية للقضاة ومجلس القضاء الأعلى.

وأتصور أن ثمة أنشطة لوزارة العدل ذات فوائد جمة للقضاء والقضاة، وأنه إن تضمن القانون نصوصًا عن النادي وصار من هيئات السلطة القضائية بنص القانون صراحة، فيمكن أن يكون لهيئة النادي دور كبير بشأن هذه الأنشطة مثل مراكز الدراسات القضائية وهيئات الخدمات الاجتماعية والصحية بطريق الاشتراك في التمثيل أو غير ذلك. وخاصة أن من يشرف على هذه الأنشطة في وزارة العدل هم من كبار رجال القضاء وعلمائه، ومنهم من كان من أبرز شخصيات نادي القضاة، وأن تداخل الخبرات والشخصيات هنا وثيق وحميم حسبما أعرف من خبرتي الخاصة في هذا الشأن.

ثالثًا: إن نص المادة 88 من الدستور هو ما يوجب أن يكون الإشراف على الانتخابات من أعضاء الهيئات القضائية. والهيئات القضائية المسماة بذلك في الدستور ذاته هي (المحاكم) التي تكون السلطة القضائية طبقًا للمادة 165، ومجلس الدولة حسبما ورد بالمادة 172، والمحكمة الدستورية حسبما ورد بالمادة 174 من الدستور أيضًا. وعلى هذا الأساس كانت اتجهت أحكام لمحكمة النقض في الطعون الانتخابية لمجلس الشعب؛ إلى أن الفهم الدستوري يوجب ألا يشارك في هذا الإشراف من لم يكن عضوًا بواحدة من هذه الهيئات الثلاث.

إلا أن وزارة العدل عرضت على المحكمة الدستورية طلب تفسير تشريعي لماهية الهيئات القضائية وهل تقتصر على الهيئات الثلاث المذكورة آنفًا أم تشمل أيضًا محامي هيئة قضايا الدولة وأعضاء هيئة النيابة الإدارية، فانتهت المحكمة الدستورية في 7 مارس 2004م إلى ترجيح التفسير الموسع والذي يضم هاتين الهيئتين بموجب عضويتهما بالمجلس الأعلى للهيئات القضائية طبقًا للقانون الذي حدد هذه العضوية. إذ كان القانون شكل المجلس من هذه الهيئات جميعها فضلًا عن وزير العدل ورئاسة رئيس الدولة للمجلس. واستفادت المحكمة الدستورية المعنى المقصود من نص الدستور بما ورد في القانون من أحكام. وهذا هو ما عليه العمل في الدوائر الحكومية الآن.

رابعًا: يقال ممن يهاجمون حركة القضاة أنهم لا يريدون أن يشرفوا على الانتخابات، رغم أنه واجب دستوري عليهم ألا يتخلوا عنه. وأظن أن هذه الصياغة معكوسة وتتضمن مغالطة؛ لأن مطالب القضاة أن تهيأ لهم إمكانات الإشراف الصحيح والنزيه والحقيقي. ومن ثم فهم بهذه المطالب أكثر حرصًا على أداء واجبهم الذي يريدونه أمينًا وصادقًا. والسؤال هو: هل يستقيم وصف من يؤدي عمله بشرف أنه ممتنع عنه، ووصف من لا يريد توفير إمكانات الإشراف الحقيقي بأنه هو من يطيع الدستور؟. الخلاف ليس على أصل العمل ولكنه خلاف على نزاهته.

* * *

الفصل الثالث

بين رجل الدولة ورجل القانون
سياسة الأمر الواقع..
وأربعة مجالس نيابية باطلة

(1)

بموجب حكم المحكمة الدستورية، اكتشفنا في منتصف عام 2000م أن المجلس النيابي الذي تشكل عام 1995م وانقضت مدته وأتم خمس دورات نيابية كاملة؛ كان تشكيله باطلًا؛ لأن انتخاباته جرت بإجراءات باطلة وغير دستورية. وانحسم هذا الأمر بحكم المحكمة الدستورية، وحكمها هو عنوان الحقيقة، وصدعت له الدولة وعدلت قانون إجراءات الانتخاب وصدَّق المجلس النيابي على هذا التعديل، فيكون المجلس النيابي الذي قُضيَ ببطلانه قد أقر بصحة حكم المحكمة الدستورية وبصواب ما قطعت به بشأن هذا المجلس.

وكذلك فإن المجلس النيابي السابق الذي انتخب في نهاية 1990م، وأتم دوراته الخمس كاملة في 1995م، هو أيضًا كان تشكيله باطلًا؛ لأن انتخاباته جرت بذات الإجراءات غير الدستورية التي شكل بها المجلس الذي خلفه، وحكم المحكمة الدستورية ذاته كشف عن هذا البطلان.

والمجلسان السابقان على هذين المجلسين، كانت المحكمة الدستورية قد قضت على كل منهما بالبطلان؛ لأن انتخابات كل منهما جرت بطريقة القوائم الحزبية، وأبطلت المحكمة الدستورية هذا الطريق من طرق الانتخاب

لما رأته فيه من مخالفة لحكم الدستور، ومن منافاة لمبدأ المساواة بين المواطنين في حق الترشيح، سواء كانوا ينتمون لأحزاب سياسية أو لا ينتمون. والمجلس الأول من هذين المجلسين كانت قد جرت انتخاباته 1984م، وأصدرت المحكمة الدستورية حكمها بإبطال إجراءات تشكيله في 17 مايو 1987م، وكانت الحكومة قد عدلت قانون الانتخاب تعديلًا جزئيًّا، وحل مجلس الشعب وجرت انتخابات جديدة 1987م طبقًا للإجراءات المعدلة، واستمر المجلس بتشكيله اللاحق حتى عاجله حكم آخر للمحكمة الدستورية في 19 مايو 1990م، قضى ببطلان الإجراءات المعدلة، فحُلَّ المجلس وجرت الانتخابات بنظام الترشيح الفردي في 1990م.

وبطبيعة الحال فإن سبب البطلان الذي قضت به المحكمة الدستورية في 8 يوليه 2000م، وهو عدم الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات، هذا السبب يلحق أيضًا بانتخابات مجلسي الشعب المشكلين في 1984م وفي 1987م، وكذلك المجالس السابقة على 1984م في ظل دستور 1971م.

ويضاف إلى هذه الأسباب بالبطلان، سبب آخر كشف عنه حكم المحكمة الدستورية الصادر في يوليه 2000م أيضًا، والذي قضى بعدم دستورية النص القانوني الذي يثبت تعريف العامل والفلاح بالحالة الواقعية التي كانت قائمة في 1971م، فثم ثلاثة أسباب للبطلان تلحق مجلسي الشعب المشكلين في 1990م– 1995م، وذلك كله فضلًا عما كشفت عنه تحقيقات

محكمة النقض في الطعون التي قدمت لها عن عشرات الدوائر الانتخابية (بما يزيد عن المائة والمائة والخمسين أحيانًا)، إذ كشفت عن خلل في إجراءات الانتخابات يصل إلى حد إبطال العملية الانتخابية في الكثير من هذه الطعون، وكذلك ما كانت قضت به محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا من بطلان في إجراءات الترشيح أو إجراءات انتخاب القائمة.

وهكذا تتعدد وجوه البطلان، وتتكرر هذه الوجوه المرة بعد المرة في كل مجلس وتقضي بها المحاكم، وذلك على مدى ست عشرة سنة متصلة، وما يزيد على ذلك قبل 1984م.

(2)

وعلى مدى هذا الزمن صدرت مئات من القوانين، تقارب الألفين أو تزيد. وإن المحكمة الدستورية كانت من الحكمة بحيث إنها ضمنت كل حكم ببطلان أحد المجالس عبارة تفيد أن حكمها ذلك- وما يترتب عليه من بطلان المجلس النيابي- لا يخل بصحة ما أصدر هذا المجلس من قوانين وإجراءات، وما أتبع من إجراءات.

ووجه الحكمة فيما أشارت به أن القانون- والنظام القانوني برمته- لا يبتغي فقط إقرار الشرعية وتحقيق العدالة، ولكن يهمه أيضًا استقرار الأوضاع وحماية الناس ممن تعاملوا مع وضع ظاهر تبدَّى لسنين متعاقبة في مظهر الشرعية، وترتب على هذه التعاملات حقوق والتزامات، ونشأت مراكز قانونية واستقرت أوضاع وأحوال معيشة.

ونحن- مثلًا- ندرس في كليات الحقوق فكرة المالك الظاهر، الذي امتلك بسبب باطل أو أبطل بعد ذلك بسنوات، وبدا للناس لفترة ما أنه المالك على خلاف الحقيقة القانونية، فتعامل معه الآخرون بيعًا وشراء، وترتب على تصرفاته حقوق ومراكز قانونية لأناس آخرين.

وقد تعاملنا أيضًا في القضاء الإداري مع هيئات وموظفين وقضت المحاكم ببطلان تشكيل هيئة ما، وبطلان تعيين موظف ما بعد عدد من السنين، ومع ذلك تبقى تصرفات أي منهم وقراراته نافذة، وكل ذلك حماية لما ترتب على هذه التصرفات من حقوق ومراكز للآخرين.

(3)

كل هذا صحيح، وقد تداولته الأقلام ورددته الألسن على مدى شهور منذ صدور حكم المحكمة الدستورية، ولكن ما يدهشني واستفز فيّ الرغبة في الكتابة، أن ذوي الشأن ورجال القانون منهم بعد أن اطمأنوا إلى صحة القوانين التي أصدرتها المجالس الباطلة، وبعد أن أصدروا القانون المعدل لإجراءات الانتخاب، لم يعد لدى أي منهم ما يستوجب قلقًا ولا شعورًا بالخطأ.

لم يجل بخاطر أحد منهم- فيما يبدو- أن أمر صحة القوانين الصادرة من المجالس الباطلة، المفروض أن يرد على سبيل الاستثناء، وأن يكون حالة طارئة ومؤقتة يجب أن تقدر بقدرها، وأن صحة القوانين هنا لا ترد من أنها شرعية، ولكنها ترد من باب (الأمر الواقع) أي من مبدأ الاستقرار الواجب لأوضاع نشأت حتى إن كانت غير شرعية.

إن صحة القوانين والتصرفات هنا لا تستند إلا إلى اعتبارات تتعلق بحماية الناس والمحكومين الذين خضعوا لهذه القوانين والقرارات، ونفذوها وتعاملوا وفقًا لها، وترتبت لهم بها أوضاع ومراكز قانونية وحقوق صارت واجبة الصون، وكل هذا لا يحمي ولا ينبغي أن يحمي من أصدر التصرف الباطل، ولا من تسبب في هذا البطلان.

فمثلًا، يفترض أن المالك الظاهر ليس بصاحب حق في الملكية، ولكنه ظهر ظهور المالك، فباع وأجر ووظف عمالًا، وترتبت لكل هؤلاء حقوق فوجبت حمايتهم. والقانون هنا بإقرار هذه التصرفات لا يحمي المالك الظاهر، ولكنه يحمي من تعامل معه؛ لأنه مغتصب أو لأنه يعلم أنه ليس مالكًا حقيقيًّا، وهو في الحالتين سيئ النية.

وكذلك الشأن بالنسبة للموظف الفعلي، تصح تصرفاته وقراراته فيما قررته للغير من حقوق ومراكز قانونية حماية لهؤلاء، إنما لا يصح أن يستفيد هو من ذلك إذا كان هو المتسبب في هذا التعيين الباطل، وكان يعلم بهذا العيب.

في كل الأحوال، فإن القانون عندما يرتب آثارًا على الأمر الواقع غير الشرعي- كما في الحالات السابقة- لا يجول بخاطره قط أن تستشري هذه الحالات وتنتشر وتستمر وتدوم، ولا يجول بخاطره إلا أن تكون حالات استثنائية ومحدودة وطارئة، أو أن تتحول إلى وضع عام، فيتسم البطلان بالعموم والشمول والاستمرار. وإلا وجب الوقوف وقفة طويلة، والتدبر في هذا الأمر.

ثمة سؤال يتعين أن نردده، وأن يبقى حيًّا ومطروحًا للحديث والنقاش حتى يجد جوابًا، وهو أنه كيف ساغ أن تبقى مصر محكومة بقوانين لا تستمد شرعيتها إلا من الأمر الواقع، ولا يسوغ نفاذها إلا حماية المحكومين الذين خضعوا لها وتعاملوا بها؟!. إن البعض أراد أن يدافع عن نفسه بقوله إنهم عدلوا قانون الانتخاب قبل أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستوريته،

والقائل بذلك لا يدفع عن نفسه الخطأ بقدر ما يقر على نفسه أنه كان يعلم بهذا الخطأ قبل أن تكشفه المحكمة الدستورية، وإذا كان يعلم بعيب عدم الدستورية من قبل، فكيف ساغ له أن يبقي هذه العيوب السنة بعد السنة والانتخابات بعد الانتخابات، والمجلس بعد المجلس، وإذا كان يقبل التعديل، فلمَ لم يبكر به؟ أهو شعور باللامبالاة من حيث الضوابط الشرعية، أم هو حرص على بقاء الباطل باطلًا ما دام نافعًا، وما دامت المحكمة لم تتهيأ للحكم به بعد.

(4)

إن السؤال الذي يثور هو كيف شاعت هذه الروح؟ روح الاكتفاء بالأمر الواقع والرضاء به حتى لو تجرد من الشرعية. وأعتقد أن مسئولية كبيرة في ذلك تقع على عاتق رجال القانون الذين تستشيرهم الدولة في مدى صحة القرارات التي تتخذها من الناحية القانونية والتشريعية، وفي مدى الصواب التشريعي للسياسات المرسومة.

ولبيان هذه المسألة يتعين التعرض للعلاقة بين الحاكم (رجل الدولة أو رجل الإدارة) وبين رجل القانون. إن الحاكم أو رجل الإدارة في أي من مجالات العمل يحتاج إلى القانون في كل خطوة من خطواته العملية، وفي كل قرار يتخذه، أي يحتاج إليه احتياجًا (مؤسسيًّا)؛ لذلك نجد رجال القانون ينتشرون في كل التشكيلات المركزية للدولة، وفي كل فروع الإدارة بالوزارات والشركات والهيئات وغيرها، أي ينتشرون انتشار الأعصاب في الجسم الحي، كما ينتشر المحاسبون في كل هذه الجهات انتشار الشرايين والأوردة في الجسم الحي، أيًّا كان النشاط الذي يمارس، والوظائف التي تؤدى. ذلك أن (وصف الشرعية) وصف لازم وجوهري في كل تصرف أو قرار يتخذه رجل الدولة أو رجل الإدارة، وهو عندما ينفق مالًا لا ينفق من

مال نفسه، وعندما ينظم شئون الآخرين إنما يقيد هؤلاء الآخرين، وبغير وصف الشرعية الذي يسبغه رجل القانون على تصرفات الحاكم أو الإدارة يتحول مثلًا اقتضاء الضريبة إلى سطو، ونزع الملكية إلى غصب.

من هنا يجيء هذا الاقتران والتلازم الوثيق بين عمل الحاكم المدير وبين عمل رجل القانون، ولكن ثمة اختلافًا جوهريًّا وعميقًا بين المعايير التي تحكم رجل الدولة أو الإدارة، وبين المعايير التي تحكم رجل القانون، فرجل الدولة هو كمن يدير ماكينة تدور، كل همه أن يبقيها دوارة، وهو حاكم مسئوليته حفظ الأمن والنظام، وهو سياسي يرتبط وجوده ومستقبله واستقرار حكمه بأن ينجح في إنجاز ما وعد به. ومعياره في ذلك هو النجاح أو الفشل في تحقيق أي من هذه المهام المسندة إليه.

بينما رجل القانون يهمه في المحل الأول أن تصدر التصرفات ممن يملك شرعًا إصدارها، أي ممن خوله القانون سلطة إصدارها، وأن تجرى بالإجراءات التي شرطها القانون لذلك، كما يهمه أكثر من هذه الأمور الشكلية ألا تهدر هذه التصرفات حقوقًا للناس أو للأفراد والجماعات، سواء ما يتعلق بحرياتهم أو حقوقهم الجماعية والفردية أو أموالهم، وما يهم رجل القانون هو التحقق من وجوه الصواب هذه، في تصرفات الحاكم، ولذلك فمعياره هو معيار الصواب والخطأ، وليس الإنجاز أو الفشل.

ولا تخفى وجوه التباين بين المعيارين، معيار النجاح أو الفشل، ومعيار الصواب أو الخطأ، ولا يخفى أن تباين واختلاف هذين المعيارين قد يؤدي إلى نوع من التصادم، وهو في كل الأحوال يثير نقاط توتر عند الحدود الفاصلة بين كل من عمل الطرفين، وهو غالبًا ما يؤدي إلى ميل كل منهما عند التعارض إلى استيعاب الآخر، والأقوى عادة هو من يستطيع أن يظفر بالأضعف.

ورجل الدولة معه كل وسائل الدولة، وباختصار معه سيف المعز وذهبه، ومعه ما هو أقوى من السيف والذهب، وهو قدرة التحكم في جهاز منظم فعال يتحرك بأمره وإرادته، وهذا يعطيه قوة نفوذ لا تخفى، وقدرات ترهيب وترغيب لا تملكها جماعة ولا هيئة خاصة بمثل ما تملكه الدولة. أما رجل القانون فهو لا يمتلك في عمله إلا ورقًا وقلمًا وبعض كتب تحوي نصوصًا وشروحًا، والجهد الفردي فيه يكفي، أو على الأكثر جهود جماعات محدودة تتداول الرأي وتصل إلى قرار. ورجل القانون من حيث القوة المادية قوي بغيره لا بذاته، فلا يوجد مال تحت تصرفه، ولا يوجد سلاح ولا يوجد تنظيم هرمي بالغ القدرة في النفوذ. ونفاذ رأي رجل القانون لا يكون إلا من خلال الدولة بمالها وسلاحها وقدرتها التنظيمية.

ولذلك ليس غريبًا أن يجنح بعض رجال القانون إلى أن تستوعب إرادتهم في إرادة رجال الدولة أو رجال الإدارة. وإن الإنسان لا يحتاج إلى قوة معنوية كبيرة حتى يستطيع الصمود، ومقاومة الترهيب، إذ هما أكثر

سهولة أو أقل صعوبة من الصمود أمام الترغيب ومقاومته؛ لأن الإنسان هنا يقاوم قوة خارجية ويصارع أمرًا خارج نفسه وهو يحتشد له، والترهيب يستفز الجماعة وليس الفرد وحده، فتجتمع وتدافع وتتماسك. أما الترغيب فهو ينقل المعركة من خارج الإنسان إلى داخله وبدل أن يصارع غيره يصارع نفسه بنفسه. وهنا ينقسم الجمع المقاوم إلى أفراد لكل منهم معركته في داخله، وفي الإنسان ضعف وقدرة على التبرير، ومعركة الترهيب معركة جهيرة معلنة، أما معركة الترغيب فهي خفية هامسة تندس في القلب والوجدان، وهنا يحتاج الإنسان إلى قوة معنوية كبيرة، ليستطيع الصمود ضد إغراءات المال والمنصب والشهرة. ولا يكاد المرء يخرج من واحدة من هذه الفتن صامدًا إلا أمكن أن تصرعه الأخرى.

وهؤلاء المكافحون عن ذواتهم، اللائذون بضمائرهم، هم كثر بحمد الله، فإن جزءًا من التربية القانونية والثقافية القضائية تتعلق بمسألة: كيف يصمد صاحب القول أمام من يملك الفعل؟ وهم من تعتز بهم مهنة القانون في مصر سواء في القضاء أو في المحاماة أو في مجالات الإفتاء المختلفة، ولكن المشكلة هي في هذه القلة التي صرعتها إحدى الفتن، فتن المال أو المنصب أو الشهرة. والمشكلة أن رأيهم أكثر مضاءً ونفاذًا؛ لأن جهات العمل تتبناه، فيصير هو الرأي المطبق أي هو (الرأي الفعال).

وإلى هؤلاء أوجه حديثي:

(5)

أولًا: لا شك أن المشورة القانونية تأخذ في اعتبارها مصلحة المستشير، ومن يستشيرك لابد أن تأخذ في اعتبارك ما يحقق مصلحته، ولكن المصلحة العاجلة والاعتبار بها وحدها قد تكون على حساب مصالح المدى الطويل ومصالح الاستقرار.

ثانيًا: إن صاحب المشورة القانونية ليس واجبه فقط أن ينصح بالرأي الصالح، ولا أن يزهق الآراء الأخرى، إنما عليه أن ينظر في الاحتمالات لا من وجهة نظره القانونية فقط، ولكن من وجهة نظر ما عسى أن ترجحه المحاكم إذا تنازع أصحاب الشأن، ورفعت بينهم الدعاوى. واجبه أن يتحرى احتمال ما تترجح به الآراء عند حدوث نزاع قضائي في أي تصرف أو قرار يتخذه صاحب الشأن، وواجبه أن يتوقى احتمال الحكم ضد صاحبه، وتكبيده الخسائر، هذه هي المصلحة الآجلة الأوْلَى بالاعتبار.

ثالثًا: إنني أوجه هذه الملاحظات، ليس فقط من وجهة النظر القانونية المبدئية، ولا من وجهة نظر الصواب والخطأ، ولا من وجهة نظر رسالة الحفاظ على استقرار العدل والحرية التي ينبغي أن يؤديها رجال القانون؛ ولكنني أيضًا أوجهها من موقع مهني لمراعاة أصول الحرفة والمهنة التي

نمتهنها، ويكسب منها رجال القانون قيمتهم الاجتماعية ودورهم الإنساني.

إنه شيء مخجل أن تكون فتاوى المفتين، وآراء رجال القانون التي قدموها لذوي الشأن؛ ليتخذوا بها قراراتهم، وليتصرفوا في ضوئها؛ أن تكون هذه الفتاوى والآراء قد أدت إلى إهدار الشرعية الحقيقية لعقدين أو ثلاثة عقود من السنين، وأنها لم تجد في النهاية ما يسند بقاءها إلا حفظُ (الأمر الواقع) وعدم زعزعة حقوق الناس ومعاملاتهم، فكانت السلطة التشريعية هي سلطة الأمر الواقع، وكانت القوانين التي أصدرتها هي قوانين الأمر الواقع، أي ما كان يطلق عليه الفقهاء في الماضي (ولاية التغلب).

***

الفصل الرابع

استقلال القضاء
ركيزة التنظيم الدستوري

أتصور من منظور تاريخي، أن حكم المحكمة الدستورية العليا الذي صدر في الثامن من شهر يوليه سنة 2000م، قد بدأت به مرحلة جديدة في تاريخ الممارسة الدستورية في بلادنا.

لقد قضى الحكم بوجوب أن يتم الاقتراع في العملية الانتخابية لمجلس الشعب تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية، وذلك بموجب حكم المادة 88 من الدستور، وأبطل الحكم أي نص تشريعي لا ينكفل بموجبه إتمام الانتخابات تحت هذا الإشراف، كما يبطل أيضًا أي إجراء إداري لا ينصاع إلى هذا الأمر بالوجوب، وحكم بعدم صحة تشكيل المجلس التشريعي الذي تتأسس عضويته على غير هذا المقتضى.

نحن هنا أمام تشكيل السلطة التشريعية التي يشخصها مجلس الشعب بنص الدستور، هذه السلطة التشريعية لا ينشأ مجلسها نشأة صحيحة، ولا تكتسب عضوية الأعضاء فيها ليمارسوا وظائفها الدستورية من سن للقوانين ورقابة للحكومة، لا ينشأ أي من ذلك ولا يكتسب، إلا بعملية تتم تحت إشراف السلطة القضائية.

إن الدستور- بموجب حكم المحكمة الدستورية- قد عزل عملية إنشاء الهيئة التشريعية عن الحكومة بسلطتها التنفيذية، وجعل ذلك أمانة

في يد القضاء وحده، وإن تنحية السلطة التنفيذية عن الإشراف على العملية الانتخابية، يضمن استقلال نشأة الهيئة التشريعية المنتخبة عن أثر الممارسات التنفيذية، ذلك أن السلطة التنفيذية تعمل تحت رقابة السلطة التشريعية، فلا يجوز أن يكون لها أثر أو تأثير في عملية نشأة سلطة التشريع، كما أن السلطة التنفيذية يديرها حزب الأغلبية الحاكم الذي يدخل الانتخابات منافسًا للأحزاب الأخرى، فلا يجوز أن يكون لأجهزة تنفيذ تعمل تحت إدارته وسيطرته؛ تأثير على العملية الانتخابية.

بينما لا يعمل القضاء وهيئاته بالسياسة، ورجاله ممنوعون من الانتماء للأحزاب والاشتغال بالسياسات الجارية، ومن ثم فهم خارج دائرة المنافسات الانتخابية كلها، كما أن صلتهم بالسلطة التشريعية أنهم يطبقون قوانينها دون أن يكون لها إشراف فعلي عليهم، كما أن القضاء لا يملك جهازًا تنفيذيًّا دائمًا يكفل له نفوذًا فعليًّا مستمرًّا، ولا يملك أدوات ضغط سياسي أو اجتماعي تؤثر في مثل هذه الأمور، إنما هو يمارس عمله الموكول إليه مرة واحدة وينسحب منه بمجرد تمامه.

ومن ثم فإن إشراف القضاء على الانتخابات يضمن حيدة العملية الانتخابية، ويكفل تنحية تأثير ذوي السلطان المالي والإداري عنها، دون أن يكون للقضاء وجه نفوذ اجتماعي يكفل له قوة ذاتية مستمرة بالنسبة لمجلس الشعب؛ لأنه سيعمل من بعد الانتخابات في اختصاصه القضائي الأصيل

دون أن تبقى له أية علاقة خاصة تربطه بمجلس الشعب، وليس الحال هكذا بالنسبة للسلطة التنفيذية التي تملك من الوسائل المادية ومن الروابط الحزبية بالمجلس، ما يخشى من أثره المستمر على أعمال المجلس.

لذلك فإن الاستقلال الفعلي للمجلس النيابي عن الحكومة (السلطة التنفيذية) ينكفل بتطبيق ما حكمت به المحكمة الدستورية في هذا الشأن.

ومن جهة أخرى فإن القضاء بوصفه الحارس الدستوري والفعلي على صحة إجراءات الانتخابات وتشكيل المجلس النيابي الذي يشخص السلطة التشريعية، بوصفه الحارس على هذا الأمر، يكون قد انضافت إليه وظيفة هي من الركائز الأساسية للممارسة السياسية الدستورية والديمقراطية.

إن إعمال وظائف السلطة التنفيذية لا يحتاج إلى دستور ولا إلى تنظيمات ديمقراطية؛ لأن السلطة التنفيذية تملك من المال ومن إمكانيات استخدام وسائل العنف المشروع (أي السلاح) ومن أساليب الضغط والحصار على المواطنين، تملك من كل ذلك، ما يجعلها قوية بذاتها، ومستطيعة بما تملك من وسائل البطش والإرغام، وقد وجدت الدساتير والأساليب الديمقراطية لتقيِّد من إطلاق سلطاتها وتحد من غلوائها وعنفوانها.

وهذه القيود والحدود ترد بالدساتير من خلال ما تخوله للمجالس النيابية وللهيئات القضائية من إمكانيات مراقبة المشروعية في تصرفات السلطة التنفيذية، ونحن نجتهد في تقرير الضمانات التي تكفل استقلال كل

من السلطتين التشريعية والقضائية عن السلطة التنفيذية، وتقرير إمكان رقابة كل من هاتين السلطتين التشريعية والقضائية لأعمال السلطة التنفيذية.

وضمانات استقلال القضاء ينص عليها الدستور في مبادئ عامة، وتبينها القوانين المنظمة للحكم ولسلطة القضاء وهيئاته، وهي حسب تحديد الدستور لها (المحاكم)، (مجلس الدولة)، (المحكمة الدستورية العليا) وهذا كله معروف.

وضمانات استقلال السلطة التشريعية، أوردتها نصوص الدستور وبينتها قوانين مجلس الشعب وممارسة الحقوق السياسية، وكذلك بالنسبة لمجلس الشورى، وهذا معروف أيضًا.

ولكن ما أريد أن أشير إليه الآن بمناسبة صدور حكم المحكمة الدستورية سالف الذكر، هو أن ضمانات استقلال القضاء المصري، لم تعد محصورة الأهمية في كفالة استقلال المحاكم في ممارستها لوظيفة القضاء، وإقرار الحقوق لأصحابها، إنما صارت ضمانة من أهم الضمانات لكفالة صحة تشكيل السلطة التشريعية ومجلسها النيابي بإجراءات سليمة ونزيهة.

إن أي حَرَج يمس القضاء المصري لا يضعفه في ذاته فقط، ولكنه يقضي تمامًا على الوجود الصحيح للسلطة التشريعية.

وقد صار على مجلس الشعب عندما ينشأ صحيحًا في الانتخابات الآتية وما يتلوها، أن يدرك أن وجوده المشروع الصحيح معلق على ما يتوفر وما ينكفل من ضمانات لاستقلال السلطة القضائية.

ومن هنا يتعين إعادة النظر لا في قانون مباشرة الحقوق السياسية فقط، ولكن في قوانين السلطة القضائية، لإلغاء كل حكم وارد فيها يمكن أي جهة من جهات التنفيذ من أن يكون لها أدنى وجه من وجوه التأثير أو الضغط على الهيئات القضائية والمحاكم ومجالس القضاء.

وقد صارت أهمية هذه المراجعة ذات أولوية، ويتعين أن تولي كل الاعتبار وأن تنحِّي أية سلطة أو سيطرة لوزارة العدل على أي شأن من شئون المحاكم والقضاء؛ لأن وزارة العدل هي جزء من السلطة التنفيذية، ومن مجلس الوزراء المعبر عنها، وأن المادة 88 من الدستور فيما توجبه بمؤداها من تمام الاقتراع في الانتخابات تحت إشراف أعضاء الهيئات القضائية، إنما توجب بمقتضاها رفع أي أثر أو وجه سيطرة أو إشراف على القضاء من جانب أي جهة من الجهات التي تمثل السلطة التنفيذية.

***

الفصل الخامس

القضاء المصري
ومحنة الانتخابات

لا أظن أن رجال القانون وبخاصة رجال القضاء منهم استشعروا من القلق والوجل ما يستشعرون منذ أن صدر حكم المحكمة الدستورية في يوليه سنة 2000م، الذي ألزم بإشراف القضاء إشرافًا كاملًا على العملية الانتخابية، إنها فتنة الانتخابات، تصيب السلطة القضائية وتضعها في هذا الامتحان العسير (الفتنة لغةً هي الاختبار، والامتحان لغةً مشتق من المحنة) ونحن نشعر بهذا القدر من الإشفاق، والحرص، الذي يعبر عنه الإمام الشافعي بقوله (حرص الأم على وليدها لم ترزق غيره).

وتاريخ الانتخابات عندنا لسوء حظنا تاريخ غير كريم، وواقع الانتخابات في العقود الأخيرة واقع أليم، ذلك أن الأوضاع السياسية والتاريخية والدولية صارت تستوجب على الدولة أن تكون ذات سلطات متعددة، مع حرصها عندنا على أن تبقى في جوهرها سلطة واحدة تعبر عن إرادة واحدة. وهذه الأوضاع السياسية التاريخية الدولية تفرض على الدولة أن تكون ذات أحزاب متعددة، رغم حرصها عندنا على أن تبقى ذات تنظيم سياسي وحيد، تنظيم ليس مأذونًا أن تقل نسبة مقاعده في المجلس النيابي عن 80 ٪، وهي لم تقل عن هذه النسبة قط في ظل دستور 1971م إلا مرة واحدة في انتخابات 1987، إذ كانت 78 ٪، ولم يحدث هذا أبدًا

من بعد ذلك، وحتى نسبة 82 ٪ لم تحدث إلا في انتخابات سنة 1976م، وكان ذلك في شهر العسل بعد حرب 1973م وبدء التعددية الحزبية، ومع ذلك حل مجلس 1976م بظهور المعارضة الحقيقية في 1979م، كما حل كذلك مجلس 1987م بعد ثلاث سنوات. أما باقي المجالس وهي خمسة مجالس جرت انتخاباتها في أعوام 1971م، 1979م، 1984م، 1990م، 1995م، فلم تقل نسبة مقاعد حزب الحكومة في أي منها عن 90 ٪.

إن جوهر التوحد بين الحكومة (السلطة التنفيذية) والمجالس النيابية (السلطة التشريعية)، جوهر ذلك يتحقق بأن تضمن الحكومة لحزبها في المجالس نسبة لا تقل عن ثلثي المقاعد، وهي الأغلبية اللازمة لأي إجراء أو قرار أو قانون استثنائي يصدر من المجلس إذا دعت الحاجة إليه، وهي الأغلبية اللازمة لترشيح رئيس الجمهورية، وحتى يتحقق ضمان هذه النسبة في الواقع، وليس على الورق فقط، يتعين ضمان نسبة تقع ما بين 75 ٪ و80 ٪ بمراعاة احتمال غياب بعض الأعضاء أو تفلت أصواتهم بصورة أو أخرى، ويكون الباقي هو مجال المنافسة بين الأحزاب وبين الحكومة والمعارضة عامة.

ولكن يبقى بعد ذلك أن ليس المطلوب فقط ضمان نسبة عظمى من الأغلبية، إن ذلك مطلوب وهو ضمان كاف من الناحيتين القانونية التشريعية والتنظيمية، ولكن نسبة 20 ٪ إذا خلصت للمعارضة فهي تمثل أكثر من

ثمانين صوتًا جهيرًا في المجلس، من نوعيات من البشر يحرص غالبها على الحضور وعلى الكلام والمناقشة بما يؤثر على السلاسة والمرونة في إنجاز الأعمال أو بما قد يعطي صورة غير مرغوب في إظهارها بالنسبة للوقائع والأحداث، ويكشف ما يراد أحيانًا ستره، ويقبح ما يراد تجميله، ومن هنا يتعين إنقاص هذا العدد إلى أقل ما يمكن أن يكون.

نحن هنا أمام دولة ذات نظام سياسي متكامل، وأمام تصورات مستقرة، وأمام اعتداء سياسي قديم، وأمام مصالح مدعومة، وأمام مؤسسات ذات بأس واقتدار، وأمام ما يشبه (العقيدة السياسية) وهي أن الحكومة والمجلس النيابي والحزب الحاكم، هم ثلاثة في واحد، ثلاثة أشكال ومظاهر لسلطة واحدة ذات إدارة ومشيئة واحدة، هم ثلاثة في الشكل وواحد في الجوهر، وهذا الجوهر لا يضمن وجوده واستمراره مع هذه الأشكال؛ لا يضمن ذلك إلا عملية سياسية واحدة، تجرى مرة واحدة في كل خمس سنوات، وهي تستغرق شهرين اثنين كل خمس سنوات، هما شهران اثنان، يمضيان (بالطول أو العرض) والسنوات الخمسة التالية كفيلة بنسيان ما حدث والتئام ما انجرح.

والسؤال الآن، ماذا يصنع رجال القضاء وقد طلب إليهم فجأة أن يكونوا مسئولين عن (سلطة الانتخابات) في هذه المرة سيكونون بمبادئهم مشرفين إشرافًا كاملًا عليها؟

ألقيت التبعة كلها على عاتق رجال القضاء، وأضيف إلى الأثقال التي يحملونها أثقال جديدة، وهم في تقديري قادرون على حمل الأثقال، ولكن السؤال هو، هل يتمكنون من ذلك؟ فإن القدرة شيء والتمكن شيء آخر؛ لأن التمكن يتوقف على عوامل خارجية لا تتعلق بالاستطاعة الذاتية، في بعض أسفار العهد القديم (تقرأ قصة ملك أراد أن يعذب شعبًا، فطلب منه أن يصنع الطوب من الطين وحده، وحجب عنهم (التبن) الذي لا يصنع الطوب من الطين إلا بواسطته)!

إن القاضي يقبض على استقلاله كالقابض على الجمر، ولكنه يستطيع أن يمسك الجمر بالنسبة لعمله القضائي العادي، فقد اعتاد ذلك، والمحكمة حصن، وهي في ذات الوقت بيته، يعرف شعابها ودروبها، يعرف كيف يستجمع المعلومات التي يتخذ قراره في ضوءٍ من خلال حضور الخصوم أمامه أو إدلاء شهود بأقوالهم أو تقارير أهل الخبرة، ويعرف كيف يتخفف باستقلاله عن أي تأثير، ثم هو أيضًا من يحدد مواعيد نظر ما ينظر من مسائل ويؤجلها ويستوفيها. أما في الانتخابات فهو يعمل في غير مجاله، ولم يحدد لا الوقت ولا الزمان، والأخطر من ذلك أن مصادر المعلومات لديه ليست تحت سيطرته.

هذه الصعوبات يستطيع أن يتغلب عليها، وقد اعتاد حضور لجان ومجالس إدارية وينظر في مشاكلها القانونية بحيدة القاضي، وإن قدراته تحيط بهذه الصعوبات ما بقيت لديه أوضاع التمكن والسيطرة على الظواهر

التي يواجهها ويعالجها، وما بقي يعمل في إطار الهيئة القضائية التي تمده بالعون وتؤازره في سعيه.

إن القاضي في الانتخابات يواجه مؤسسات ولا يواجه مجرد أفراد، ويواجه الحكومة وحزبها الذي يهدف إلى التغلب برجاله، ويواجه الشرطة ومنها من يقوم بنشاط سياسي كثيف لخدمة عملية سياسية تجري وقائعها في شهرين كل خمس سنوات، كما أن القاضي يواجه أحزابًا وعصبيات لمرشحين وتكتلات إقليمية وأسرية واقتصادية وإدارية وغير ذلك.

والقاضي في هذه المواجهة لا يصلح له إلا أن يكون متحصنًا في الهيئة القضائية، لا يمكن لفرد أيًّا كان أن يواجه كل ذلك، إنما يمكنه أن يواجهه باقتدار ما بقي متحصنًا يعمل من خلال الهيئة القضائية وبتقاليدها وأعرافها. وإن أي تكوين مؤسسي لا يواجه إلا بتكوين مؤسسي آخر، وذلك للأسباب التالية:

أولًا: إن المادة 88 من الدستور التي استندت إليها المحكمة الدستورية في قضائها، ورد بها ما نصه (على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية) ولفظ يتم يفيد كمال الأمر واستيفاء كل أجزائه، والإشراف يفيد الملاحظة والمتابعة لكل تفاصيل الأمر. وأشرف على الشيء يعني تولاه وتعهده، وهي تعني (قرب من الشيء) كما نقول (أشرف على الموت)، (وعضو من هيئة قضائية) يعني أن يكون موصوفًا بهذه العضوية وهو يمارس الأمر، بمعنى أن يكون تابعًا لها غير منفك عنها في أدائه هذا الأمر.

والمنتدب من الهيئة القضائية إلى جهة أخرى لا يعتبر فيما يؤديه من علم ندب إليه عضوًا في هيئة قضائية وهو يمارس أعمال الندب، ومن يتصرف بغير صفة العضوية والتبعية للهيئة القضائية لا يعتبر عضوًا بها في صدد هذا التصرف مثل القاضي الذي يتصرف في شئونه الخاصة، أو في شئون جمعية انضم إليها.

والهيئات القضائية لم يغفل الدستور عن بيانها، فنص في المادة 165 على أن السلطة القضائية المستقلة (تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها) ونصت المادة 172 على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ونصت المادة 174 على أن (المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة بذاتها). وعندما نصت المادة 167 على أن القانون حدد الهيئات القضائية واختصاصاتها ونظم طريقة تشكيلها إنما كان يقصد أن يدور البيان القانوني في إطار ما جزم الدستور بأنه هيئة قضائية- وهو في الأساس: المحاكم ومجالس الدولة والمحكمة الدستورية- والأمر لا يحتمل بعد ذلك إضافة ترد في نصوص تشريع أدنى من الدستور. والمجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي يرأسه رئيس الجمهورية طبقًا للمادة 173 من الدستور يضم الهيئات القضائية، وقد فوض الدستور القانون في بيان طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد عمله دون أن يفوضه في إضافة هيئات قضائية أخرى لم ينص عليها الدستور؛ لأن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على سبيل الحصر والاختصاص طبقًا للمادة 165، ومعيار (المحاكم) هو المعيار المحدد الضابط لما يعتبر هيئة قضائية.

وعلى ذلك فإن أيًّا من الجهات التي لا ترد ضمن (المحاكم) أو (مجلس الدولة) أو (المحكمة الدستورية) لا يعتبر رجالها أعضاء في هيئة قضائية بنص التعريفات الواردة بالدستور. وكذلك وزارة العدل ليست من الهيئات القضائية، ولا المنتدبون إليها من هيئات قضائية يعتبرون أعضاء من هيئات قضائية وهم يمارسون عملهم المنتدبين إليه بالوزارة، وكذلك رجال القانون والمرافعة والتحقيق والمشورة غير المندرجين في عضوية المحاكم ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية. وينحسر عن هؤلاء جميعًا وصف (أعضاء من هيئات قضائية) اللازم للإشراف على الاقتراع في الانتخابات، والذي لا تصح الانتخابات إلا به.

وإن اتّباع غير هذا النهج في التفسير يعرض الانتخابات إلى احتمال الطعن ببطلانها مستقبلًا أمام محاكم مجلس الدولة بالنسبة للقرارات الصادرة على غير هذا النهج، وبالنسبة للإجراءات المتبعة بالمخالفة له، كما يعرض أي قانون يصدر على خلاف هذا النظر لاحتمالات الطعن عليه بعدم الدستورية.

ثانيًا: إن من أدق ما يتعلق بالعملية القضائية هو النظر في كيفية اتصال أية دعوى بقاضيها. ولا أريد أن أدخل بالقارئ إلى مجال البحوث القانونية المتخصصة، وتعبيراتها ومصطلحاتها، إنما تكفي الإشارة إلى أن قوانين الإجراءات أمام المحاكم تحدد أنواع الدعاوى وكيفيات توزيعها

على المحاكم حسب الولاية العامة، وحسب النوع، وحسب التخصص الإقليمي، كما ترسم كيفية تشكيل الدوائر في المحاكم وتعيين القضاة بكل دائرة وتحديد أسس موضوعية لتوزيع الدعاوى.

ثمة تحديد قانوني وتشريعي لأنواع الدعاوى وكيفية رفع كل دعوة حسب نوعها وإجراءات ذلك، وثمة تحديد للقضاة وبيان لشروط تولي كل منهم ولايته القضائية، في مجالات محددة حسب توزيع الولايات القضائية وحسب درجات المحاكم للدعاوى ورافعيها أو للقضاة، وهي قواعد معروفة سلفًا، ومحددة مقدمًا، وتحكم الوقائع والأشخاص مما يحدث ويطرأ في تاريخ لاحق على صدور القواعد.

وبعد أن تتجمع الدعاوى حسب نوعياتها وأقاليمها، ويتجمع القضاة الذين يصلحون لنظر هذه الدعاوى بموجب ما توافر فيهم من شروط الصلاحية، بعد ذلك يجري فرز كل مجموعة من الدعاوى وعرضها على دائرة من دوائر المحكمة بالقضاة الأفراد المحددين لنظرها، ثلاثة كانوا أو خمسة أو أكثر أو أقل حسب القانون، وهذا الفرز لا يترك أمره لفرد يجريه، إنما تملكه الجمعية العمومية لكل محكمة في بداية السنة القضائية، فهي وحدها التي توزع دعاوى بعينها على قضاة بعينهم، وهي تفعل ذلك في بداية السنة القضائية. ويظهر من ذلك أنه عندما يتفرد القضاة أفرادًا محددين بذواتهم، وتتفرد الدعاوى معينة بذاتها، لا يقرر فرد اتصال دعوى معينة

بقاض معين، فلا يملك فرد أبدًا أن يحيل دعوى محددة إلى قاض بعينه، إنما يملك ذلك جماعة القضاة كلهم في جمعيتهم العمومية.

ومن هذا العرض تبدو لي جملة من الأسس والأصول يتعين الالتزام بها لضمان مصداقية العملية القضائية وبُعدها عن احتمالات التأثر الذاتي.

هذه الأسس والأصول منها ما يلي:

1 – لا يتحدد القاضي بعد أن تتحدد الدعوى، ذلك أن القضاة يتمايزون الواحد منهم عن الآخر، في تفسيرهم لأحكام القوانين، وفي تقديرهم لوقائع الدعاوى، وفي تقريرهم لما يتصدرون له من حقوق وعقوبات، وهم يتمايزون بين متشدد ومتخفف وبين متعجل ومتأن وبين من يميل للأشكال والمباني ومن يميل للجواهر والمعاني. وهذا كله يشكل نسقًا وطريقًا، ويدركه أهل المهنة من متابعة كل منهم لواحد من هؤلاء.

ومن ثم كان تعيين قاض معين لدعوى معينة معروفة سلفًا، يفيد أن من عيّن القاضي لهذه الدعوى إنما اختار لها من يرتضي قضاءه تخفيفًا أو تشديدًا؛ لذلك فإن واحدًا من ضمانات التقاضي ألا يتحدد القاضي بعد أن تتحدد الدعوى.

2 – تتوزع الدعاوى على القضاة توزيعًا يجري على أسس ومعايير موضوعية لا تتعلق بعينيات الدعاوى ولا بذوات القضاة، ويتعين ضمان حصول ذلك. والدعاوى تحدد بنوعيات تفصيلية (إيجارات الأماكن)، (إيجارات الأراضي)،

(دعاوى المرتبات)، وقد يجري توزيع داخلي بسبب تكاثر دعاوى أي نوع وتعدد دوائره، ويجري التوزيع على أساس أرقام الدعاوى الفردية والزوجية مثلًا أو المناطق والأحياء وغير ذلك. المهم أن تكون معايير موضوعية.

3 - جماعية القرار الذي يصدر بتوزيع القضاة على المحاكم وتعيين نوعيات الدعاوى التي توزع على كل دائرة، وهو ما كفله القانون بأن جعل الجمعية العمومية للقضاة هي التي توزع العلم على دوائر المحاكم في بداية كل سنة قضائية، ذلك أننا نعرف بحكم الخبرة والتجربة أنه كلما زاد عدد الأشخاص الذين يصدر منهم القرار خفت وضعفت الدوافع الشخصية والنوازع الذاتية المصاحبة لهذا القرار.

هذه هي السمات التي لا أجد فكاكًا عنها إذا أردنا أن نحدد من هو القاضي الطبيعي، فهو ليس فقط القاضي الذي يفصل في خصومة ويقضي في نزاع، ولكنه القاضي الذي يتعين بهذه الطريقة، وإلا كان من يختار القاضي نفسه وهو عارف بأساليبه في العمل وطريقته، هو من يملك قرار القاضي بقدر ما يتوقعه منه.

وعندما نقول بأن يشرف أعضاء من هيئات قضائية على عملية الاقتراع في الانتخابات، فإنما يتحتم علينا في ظني أن نضمن اتباع هذا الأسلوب في تحديد عضو الهيئة القضائية المشرف على الاقتراع في كل دائرة انتخابية وفي كل لجنة من لجان الاقتراع.

وطبقًا لهذا النهج الذي يتصل اتصالًا وثيقًا بالعملية القضائية فإنه يتعين أن تُجرى عملية الإشراف القضائي، بل عملية الاقتراع في الانتخابات، بالطريقة الآتية:

أولًا: يكون القائمون عليها أعضاءً في الهيئات القضائية، وهي المحاكم ومجلس الدولة فقط، فلا يشارك فيها أعضاء النيابة العامة ما دام قانون السلطة القضائية ينص صراحة على تبعيتهم لوزير العدل (المادة 26 من القانون 46 لسنة 1972م) ولا يشارك فيها من ينتدبون من المحاكم إلى وزارة العدل، ولا أعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، رغم دورهم الكبير المشهود بالنسبة للعمل القانوني، ورغم فضلهم وزمالتهم، إلا أنهم ينحسر عنهم الوصف الدستوري للهيئة القضائية.

ثانيًا: يتقرر توزيع القضاة وأعضاء الهيئات القضائية على الدوائر الانتخابية بالتنظيم الموضوعي الذي يقرره مجلس القضاء الأعلى والمجلس الخاص بمجلس الدولة، ويكون للجمعيات العمومية للمحاكم دورها في اختيار الأعضاء على أسس موضوعية للدوائر الانتخابية المختلفة، ويراعى في ذلك الدرجة الوظيفية، والاختصاص الإقليمي، والأقدميات.

ثالثًا: يتحدد كل ذلك قبل أن يتم ترشيح المرشحين في الدوائر المختلفة؛ لأن القاضي لا يجوز أن يتحدد بعد أن يكون أطراف الخصومة قد تحددوا. وهذه العناصر لا يراعى أي منها للأسف الشديد!.

إن القاضي الطبيعي الذي أشار إليه الدستور في المادة 68 منه إما أن يكون قاضيًا مكتملًا أو لا يكون، فإما أن يدركه الوصف كاملًا أو ينحسر عنه برمته، فلا يوجد نصف قاض ولا ربع قاض، وهو لا يكون في ظني قاضيًا طبيعيًّا مكتملًا إلا بمراعاة الأسس السابقة.

ونحن هنا لا نتكلم عن أشخاص، ولكننا نتبين مراكز قانونية وأوصافًا موضوعية، ولا نقدر السلوك الذاتي إلا من خلال شغل هذه المراكز، وتعلق هذه الأوصاف.

إن حكم المحكمة الدستورية ليس نهاية مطاف، ولكنه أولى الخطوات في طريق طويل والمهم أن المحاكم، وهي جزء من مؤسسات الدستور، إنما تجتهد لأن تصحح مسلك الدولة قليلًا قليلًا وبخطوات وئيدة ولكنها مستمرة، وإصلاح المحاكم لخطوات الدولة هو إصلاح ذاتي يأتي من داخل الدولة ذاتها؛ لأن المحاكم جزء من مؤسسات الدستور وجزء من تشكيلات الدولة.

***

الفصل السادس

ما هي الهيئات القضائية
في المفهوم الدستوري؟

(1)

من الأمور ما يفاجأ المرء بأن تكون محلًّا للخلاف، وذلك لمدى ما يستشعر بأن النظر الصحيح يكاد يكون مستقرًّا فيها على رأي محدد، ومن هذه الأمور موضوع (القضاء) وماهيته. ونحن نعرف أن السلطة القضائية، و(القضاء) هو المحاكم وأن الهيئات القضائية هي هذه التكوينات المؤسسية التي تتكون من المحاكم، والمحاكم هي هذه الهيئات التي تفصل في المنازعات التي تثور بين الناس.

وإن القضاء والقضاة يتسمون بالحيدة بين الأطراف الذين انعقدت خصوماتهم أمام القضاء، وإن المحامين أو المدعين في كل أشكال الدعاوى الجنائية والمدنية هم الخصوم أو الممثلون للخصوم، وإننا عندما نقول (هيئة المدعين) أو (هيئة الدفاع) نقصد أن الهيئة هي الجماعة من الناس يظهرون على صورة واحدة فيما يؤدون من علم، والهيئة القضائية هي جماعة من القضاة تشكل دائرة أو محكمة محددة إقليميًّا أو نوعيًّا أو ولائيًّا. وإن هيئة المدعين هم الجماعة التي تقيم الدعوى مدنية أو جنائية، وهيئة المحامين هم الجماعة من المحامين الذين يتولون الدفاع عن أطراف في أي من الدعاوى المنظورة أمام هيئة المحكمة.

ونحن عندما نقرأ الدستور، نلحظ أن الباب الخامس منه يتعلق بنظام الحكم، والفصل الأول منه عن رئيس الدولة، والفصل الثاني عن السلطة التشريعية، والفصل الثالث عن السلطة التنفيذية، والفصل الرابع عن السلطة القضائية، والفصل الخامس عن المحكمة الدستورية العليا. وهذان الفصلان الأخيران يشملان المواد من 165 إلى 178 والمادة 165 تنص على أن: (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون) والمادة التالية قررت أن القضاة مستقلون، ثم نصت المادة 167 (يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها، ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم). ثم قررت المادة التالية عدم قابلية القضاة للعزل، ثم نصت المادة التالية على أن الأصل هو علانية جلسات المحاكم، وأشارت المادة 170 إلى مساهمة الشعب في إقامة العدل، ثم أشارت المادة التالية إلى أن: (ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ويبين اختصاصاتها). والمادة 172 (مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل في...) والمادة 173 تنص على أن (يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية..) ثم نصت المادة 174 على أن (المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها..) وبينت المواد الأربع التالية الخطوط العامة لاختصاصها وتشكيلها ونشر أحكامها.

(2)

هذا السياق يظهر منه أن الفصل الرابع المذكور استخدم عبارة (السلطة القضائية) بحسبانها ثالث السلطات في (نظام الحكم) واستخدم لفظ (المحاكم) التي تتولى هذه السلطة، والتي تكون جلساتها علنية ومنها محاكم أمن الدولة، واستخدم لفظ القضاة عند تقرير استقلالهم وعدم قابليتهم للعزل، واستخدم عبارة الهيئات القضائية عند إشارته لما يحدده القانون لها من اختصاصات وتشكيلات وشروط تعيين أعضاء، وعند بيان مجلس الدولة وفق الاختصاص الدستوري المعين له، وعند بيان أن ثمة مجلسًا أعلى للهيئات القضائية يقوم على هذه الهيئات، ثم عند بيان المحكمة الدستورية الواردة أحكامها في الفصل الخامس، واستخدم لفظ (العدالة) عندما حرم تدخل (أية سلطة) في شئونها وعندما قرر إسهام الشعب في إقامتها. وإن كل هذه العبارات تدور في الإطار القضائي وتتحدد بها الجهات والوحدات والأحكام الأساسية لها. وكل هذه العبارات والألفاظ، وفقًا للمعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي المتعارف عليه تتعلق بالجهات التي لها ولاية الفصل في الخصومات ودون ما يتعلق بالخصوم أطرافًا متنازعة، مدعين أو مدعى عليهم. وهذا الوصف القضائي

يلحق (السلطة) ويلحق (الهيئة)، فيما أشير إليه في هذا السياق وهو ما تتولاه (المحاكم). ولفظ (الهيئة) بمعناه المستخدم هو الجمع من الناس ممن يجمعهم عمل واحد، وهي هنا مخصصة بأنها قضائية أي تتكون من جنس القضاة، ولفظ الهيئة فيما يستخدم بالنسبة للقضاة يشمل كل التكوينات التي تجمع بينهم جماعات وهم يؤدون عملهم، فهو يصدق في الاستعمال على المحكمة أيًّا كان مستواها النوعي أو نوع ولايتها وأيًّا كان عدد أفرادها؛ كان نمط توزيع العمل بها إقليميًّا أو وظيفيًّا، بما يشمل الدائرة أيًّا كان عدد أعضائها، ويشمل الجمعيات العمومية للقضاة والمجالس والإدارات التي تتكون منهم لتنظيم شئونهم أنفسهم بأنفسهم كالمكاتب الفنية والتفتيش إن كان تابعًا لإدارتهم العليا. وكل ذلك على سعته وشموله وانبساطه محدد بأن تكون الجماعة من أفرادهم قضاة. وإن أوسع الألفاظ التي استخدمت في هذا السياق هو لفظ (عدالة) ولقد استخدم لمنع أية سلطة من سلطات الدستور من التدخل في هذا الشأن بمعناه الواسع الشامل، فهو يستخدم هذا المفهوم الموسع لتوسيع نطاق المجال القضائي الذي حُرمت السلطات الأخرى من الاقتراب منه.

(3)

وإذا كانت المحاكم التي تتولى السلطة القضائية مختلفة الأنواع والدرجات حسبما تشير المادة (165) من الدستور، فإن القانون حسب نص المادة 167 من الدستور هو ما يحدد هيئاتها واختصاص كل هيئة وتشكيلها وشروط تعيين أعضائها. ودور القانون هنا أن يتولى هذا التنظيم، لا أن يضيف إليها ما ليس من جنسها، ولا أن يسبغ على غيرها ما يخرج عن مناط تحددها، وهو أن تكون قضاة ومحاكم وتقوم بالفصل في الخصومات بولاية القضاء الفاصل في النزاعات. وإن من ليسوا بقضاة فهيئتهم ليست هيئة قضائية، والقول بأن جماعة قضائية تتشكل من غير قضاة (هذا محال في القياس بديع) كما يقول الشاعر القديم.

إن وظيفة الدستور التي لا يملك القعود عنها هي أن ينشئ سلطات الدولة ويبين حدود كل سلطة منها تجاه الأخريات من جنسها، والدستور يضبط ذلك من حيث تحديد الوظائف لكل منها وطريقة تشكيلها، وهو في هذا التنظيم يقرر من الأحكام ويرسم من الضوابط ما يكفل عدم تعدي واحدة من هذه السلطات على غيرها. وإذا جاز بطبيعة الحال أن تقوم علاقات بين السلطات وأن تتأثر أعمال كل سلطة بعمل الآخرين، فإن ما لا يجوز أبدًا أن يكون لإحدى هذه السلطات هيمنة على سلطة أخرى، وأوضح أشكال هذه الهيمنة أن تضيف سلطة إلى سلطة أخرى مكونًا آخر من غير مكوناتها وما ليس من جنسها وما لا

يتحقق فيه مناط الأحكام التي يحددها الدستور. وإن القول بأن للقانون الذي تصدره السلطة التشريعية أن ينشئ هيئة تتصف بالوصف القضائي لا يتوافر فيها مناطق أحكام تحدد القضاء هو كالقول بأن السلطة التنفيذية مثلًا لها أن تنشئ كيانًا برلمانيًّا يضاف إلى المجلسين الدستوريين.

والحاصل أن المادة 167 من الدستور عندما تنص على أن القانون يحدد الهيئات القضائية إنما تتحدث عن أنواع المحاكم ودرجاتها المختلفة التي أشير إليها بالمادة 165 والتي تتكون من قضاة مستقلين حسبما تقضي المادة 166، وذلك بتحديد مستويات المحاكم حسبما يرد في قوانين السلطة القضائية وبيان اختصاصها وطريقة تشكيلها وتعيين القضاة أعضائها. وإن الدستور شأنه شأن أي تشريع يتكون من نصوص وأحكام متضامة ومتساندة ومتداخلة وذات آليات ترابط وإعمال، فلا يجتزئ منها نص أو عبارة أو لفظ ويحمل بما ينبو عن آليات العمل المتداخلة التي تترابط أجزاؤها ويشد بعضها بعضًا.

والحاصل أيضًا، أن الدستور لو كان يقصد بعبارة (يحدد القانون الهيئات القضائية) أن القانون يمكنه أن يضيف ما لم ينص عليه الدستور في هذا الشأن، لما احتاج أن يفرد نصًّا عن مجلس الدولة أو عن المحكمة الدستورية العليا وكون كل منهما هيئة قضائية، ولما احتاج أن ينص على محاكم أمن الدولة، ولما احتاج أن ينص في الفصل السابع الخاص بالقوات المسلحة على أن (ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور) فما بالنا إن كان ما يراد ضمه بالقانون إلى الهيئات القضائية ما ليس محاكم أصلًا، ومن ليسوا قضاة أصلًا.

(4)

إن المعروف والمشتهر والمتبع في مناهج فهم النصوص وتفسيرها، أن اللفظ أو العبارة الواردة في نص تشريعي تفهم بمعناها اللغوي أولًا، ما وسع المعنى اللغوي تبيين معناها المقصود، ثم تفهم بمعناها الاصطلاحي والمتعارف عليه، ثم تفهم في إطار ما قصده التشريع الواردة فيه أو بما يقوم به التناسق بين المؤدى العام الذي قصد بالتشريع إعماله في تطبيق، ثم هي تفهم في إطار هيكل التشريعات القائم في المجتمع؛ حيث تتكون النظم القانونية وتتراكب المراكز القانونية للمؤسسات وللجماعات والأفراد. وفي هذا الصدد يجري التوفيق بين النصوص بما يقوم به تخصيص العموم وتقييد الإطلاق، فإذا لم يمكن التوفيق وقام التعارض غير المنحل آل الأمر إلى النسخ الكلي أو الجزئي، بما ينسخه اللاحق من أحكام التشريع السابق وبما يلغيه التشريع الأعلى من أحكام التشريع الأدنى. وكل ذلك معروف مشتهر ما كان يجوز لي أن أتكلم عنه إلى ذوي علم وخبرة، لولا أن من يحاجون في هذا الشأن إنما يستخدمون من الحجج والأقوال ما يستدعي التذكير بأوليات التفكير وبداهات المناهج والتفسير. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ونحن عندما نفسر نصًّا ورد بالدستور، إنما نفسره في إطار أحكام الدستور ذاته، ونفقه تفسيره في ضوء المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي- إن وجد- والمعنى المتعارف عليه المستخدم بين الناس من ذوي النظر وأهل التعالم في هذا السياق. ونحن نستعين في تفسيره بأحكام الدستور الأخرى ومفاهيم عباراته واستخداماته للمعاني. والدستور هو القانون الأعلى، والقوانين التي تصدر وفقًا له تكون خاضعة له، فهو حاكم لها، وهي محكومة به والقانون يبطل ويتعين إلغاؤه إن خالف أحكام الدستور أو تعارض معها تعارضًا لا يمكن التوفيق بشأنه بين الحكمين.

ومن ثم لا يحتج على الدستور بمعان ترد بالقوانين الخاضعة له وتكون مخالفة إياه. وليس للقانون الأدنى أن يفرض تفسيرًا محددًا للدستور لم تسعه أحكام الدستور ولا استخلص من سياقها استقلالًا عن القوانين الأدنى.

وللإمام الآمدي عبارة موحية يقول فيها (يجب تنزيل كلام الشارع على عرفه، إذ الغالب منه أنه إنما يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه).

ونحن نعرف أن المحكمة الدستورية التي أنشأها الدستور وخولها مُكنة إلغاء القوانين المخالفة له، والتي تملك إصدار تفسير تشريعي لأي من القوانين طبقًا للمادة 175 من الدستور- هذه المحكمة لا تملك أن تفسر نصوص الدستور تفسيرات تشريعية، وإلا تكُنْ قد فرضت هيمنتها

على الدستور أو صارت أحكامها في مرتبته، مع أنها تستمد شرعية النظر والقضاء منه فحسب. وهذا ما قضت به المحكمة الإدارية العليا في حكم شهير لها أصدرته في 17 أبريل سنة 1977م في قضية انتخابية ونحت به تفسيرًا كانت قد أصدرته المحكمة العليا القائمة وقتها لنص من نصوص الدستور، واعتبرته تفسيرًا غير مشمول بحجية التفسير التشريعي الملزم، وطبقت النص الدستوري على الحالة المعروضة بتفسير مخالف.

(5)

والحاصل أن المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي نصت المادة 173 من الدستور على أنه ما يقوم على شئون الهيئات القضائية وأن رئيسه هو رئيس الجمهورية، هذا المجلس بموجب قانون تشكيله يجمع في عضويته وزير العدل الذي ينوب عن رئيس الجمهورية في رئاسته عند غياب الرئيس، كما يجمع في عضويته النائب العام ورئيس هيئة قضايا الدولة ورئيس هيئة النيابة الإدارية.

وقيل إن هذا التشكيل أحاط هذه الهيئات بسمة الهيئات القضائية. وهذا القول مردود بما سبق ذكره عن صلة القانون بالدستور، كما أن رئيس المجلس المسمى بالدستور هو رئيس الجمهورية، وهو ليس من عداد الهيئات القضائية حسب توزيع السلطات الواردة بالدستور بما يعني أن الدستور ذاته لم يشترط أن يكون أعضاء المجلس كلهم ممثلين للهيئات القضائية. والقانون الصادر بتشكيل المجلس يقيم وزير العدل نائبًا عن رئيس الجمهورية فيه. ولم يقل أحد في تفسير هذا القانون ذاته ولا في التفريع على أحكامه أو الاحتجاج بنصوصه إن وزير العدل من الهيئة القضائية أو إنه يمثل أيًّا منها لأنه وزير عضو في مجلس الوزراء، وهو-

يقينًا- من أفراد السلطة التنفيذية، وهو غير مستقل لخضوعه لرئاسة الوزراء ولمجلس الوزراء، وهو يشغل وظيفة سياسية مما يمتنع على القضاة الاشتغال بها ما بقوا قضاة عاملين، وهو لا يتمتع بضمانة من ضمانات الاستقلال في قراراته، وليس من حصانة له من عدم العزل.

والحاصل أنه إذا أطلق نص قانوني على هيئة ما، أنها هيئة قضائية ولم تكن محاكم ولا كان رجالها من القضاة، فإن هذا القانون يكون قد جاوز الدلالات المستفادة من أحكام الدستور، ويكون قد جاوزها في أمر يتعلق بصميم ما اختص به الدستور من إنشاء لسلطات الدولة وبيان لكل منها وتحديد لوظيفتها وضبط لمؤداها ولعلاقاتها مع غيرها من السلطات؛ لأن الدستور فيما ضبط وحدد من السلطات الخاصة بنظام الحكم لا يقبل من تشريع أدنى إضافة إليه ولا حذفًا؛ لأنه (إنما يناطقنا فيما له فيه عُرف بعرفه).

ونحن نعرف من أصول التفسير والتوفيق بين النصوص، أنه إذا تعارض نَصان في أحكامهما ينبغي التوفيق بينهما من حيث الإجمال والتعيين أو من حيث التخصيص والتقييد، وأن من التأول صرف النص عن بعض معانيه الظاهرة وبعض مجالات تطبيقه رفعًا للتعارض بينه وبين غيره، أو صرف النص عن معناه الظاهر جميعه حفاظًا لبعض دلالاته الأدنى. ونحن عند التعارض بين نص سابق ونص لاحق تعارضًا لم يمكن فيه التوفيق، إنما ننتهي بنسخ اللاحق للسابق بغير أن نحتاج إلى أداة من أدوات الإلغاء

الصريح للنص؛ لأن الوصول إلى النسخ الضمني أو الجزئي يكفينا.

ونحن عند التعارض بين نص تشريعي أعلى ونص أدنى، ولم يمكن التوفيق، ننتهي بغلبة الأعلى فيما تغلب فيه وفيما لم يمكن فيه التوفيق، ونستبقي من دلالات الأدنى ما لم تصل دلالة الأعلى فيه إلى حد النفي الكامل، أي نستبقي من دلالاته ما لا يتعارض مع حكم النص الأعلى. ويكون هذا المجال المضيق هو مجال إعمال النص الأدنى بحسبانه أنه ما كان عليه مقصود الشارع ضمن هذا التشريع الأدنى، ونصل إلى هذا الأمر وننتهي إليه تفسيرًا وتأويلًا بغير حاجة بنا إلى إلغاء تشريعي صريح ولا إلى حكم بالإلغاء القضائي لعدم الدستورية أو عدم المشروعية؛ لأنه ما بقي من النص الأدنى باق يمكن إعماله فيظل هو مقصود الشارع من تشريعه، ويظل النص قائمًا في إطار هذا المفاد ذي الأثر المضيق.

(6)

يقول رجال الأصول إن الحكم يتعلق بالأفعال لا بالأعيان؛ لأن الحكم يكون إيجابًا أو منعًا أو ترتيب أثر محدد على وضع معين. ويقال إنه إذا قرن التحريم بالأعيان استفيد من ذلك تحريم الأفعال المقصودة والمتعلقة بها، فإذا حرمت الخمر يكون الحكم هو تحريم شربها، وإذا حرمت الميتة فالمقصود تحريم أكلها.. وهكذا وفقًا لقرائن الحال وللمتعارف عليه المقصود.

واستطرادًا من هذا المفاد مما له علاقة بموضوع الحديث، إن التشريع يأتي بأحكام ولا يأتي بأوصاف يقتصر على ذكرها، إلا إذا كان الوصف مقصودًا به ترتيب أثر مقدر من قبل ومعروف من السياق التشريعي أو السياق الواقعي والمعرفي. وإن الوصف الواقعي الذي يعتبر به التشريع ويرتب عليه أثرًا ما، يختلف عن الوصف غير الفعلي الذي يسبغه التشريع على وضع مخالف ويفرض به وصفًا اعتباريًّا غير حادث ولا واقع. والمعروف والمقدر بالاستقراء من أحكام التشريعات أن الوصف الاعتباري لا تترتب عليه آثار الوصف الفعلي إلا من الوجوه التي أراد التشريع أن يسوي بها حالة غير حاصلة بحالة وقعت فعلًا، نلحظ ذلك مثلًا عندما يقرر المشرع

منح قدر من صلاحيات الشخصية القانونية لهيئات يسميها، ليست من الأشخاص الطبيعيين، فيمنح الوصف الاعتباري للأشخاص الاعتبارية في حدود ما يرتبه التشريع صراحة على هذا الافتراض، ونلحظه مثلًا في الفرق بين مدد الخدمة الفعلية والمدد الاعتبارية في أثرها على العلاقة الوظيفية.

المهم في هذا الاستطراد إظهار أن الأصل هو أن التشريع يورد أحكامًا لا أوصافًا، فإن أورد التشريع أوصافًا بغير أحكام فهي لغو، وإن أورد أوصافًا يتقرر عنها أحكام في عرف التشريع ذاته أو في عرف الهيكل التشريعي العام؛ فهي تفيد ترتيب هذه الأحكام إن كانت أوصافًا فعلية، فإن كانت أوصافًا اعتبارية، فالعبرة في شأنها بوجوه المماثلة التي يصرح بها التشريع، باستعارتها مما هو فعلي وواقعي دون غيرها من الوجوه، وتتحدد أوصاف الوصف الاعتباري بما يستفاد من التشريع من وجوه المماثلة دون غيرها، وينتفي من هذه المماثلة ما يصطدم بنص تشريعي صريح أو يتنافى مع مقصود الشارع مما لا ينفك عن الأوصاف الفعلية.

فالهيئة القضائية بالفعل هي ما يضم محاكم وقضاة، وبهذا نص الدستور صراحة بغير غموض، وحكمه في ذلك يستفاد من عبارة النصوص ذاتها كما يستفاد بالاستقراء من أحكام الفصلين الرابع والخامس من الباب الخامس من الدستور، فإذا جاء تشريع أدنى من الدستور وقرر إطلاق وصف الهيئة القضائية على ما لا يشمل محاكم ولا يضم قضاة، فهو وصف اعتباري يفيد

من الأثر ما يرتبه القانون على ذلك صراحة من وجوه المماثلة، سواء كان ذلك متعلقًا ببعض وجوه المعاملة التي يرتبها القانون من حيث التسلسل الوظيفي أو أسماء الوظائف أو المعاملات المالية أو نظام التأديب. ولا عبرة في ذلك بما ينص عليه هذا القانون فيما حدده من وجوه التماثل، فإنْ تعارض أمر من ذلك صراحة مع حكم وارد بالدستور ولم يمكن التوفيق بين الحكمين، فهو معرض للإلغاء، وإن لم يمس الأحكام الواردة بالدستور فيما أوجب أو منح أو رتب من آثار، فهو يكون وصفًا قد أطلق على سبيل التشبيه والمقاربة والتماثل في المستويات الفنية والمهنية القانونية.

(7)

والحاصل أنه أيًّا كانت وجوه التشابه أو المماثلة الفنية والمهنية، فإن المادة 88 من الدستور أوجبت أن يتم الاقتراع في انتخابات أعضاء مجلس الشعب (تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية)، وفى يوليه 2000م أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمًا شهيرًا أوجبت به شمول الإشراف القضائي لكل لجان الانتخابات وأبطلت انتخابات أعضاء المجلس التي جرت في 1990م وفي 1995م لعدم شمول الإشراف القضائي جميع لجان الانتخابات والفرز، وعدل قانون الانتخابات من بعد بما يكفل هذا الشمول وجرت به انتخابات أعضاء المجلس في نوفمبر 2000م على ثلاث مراحل مما يكفل هذا الشمول، إلا أن وزارتي العدل والداخلية اعتبرتا أعضاء هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية من بين من تشملهم عبارة الهيئات القضائية، فشاركوا في الإشراف على الانتخابات.. وطعن في انتخابات دائرة قسم شرطة الزيتون التي جرت في 8 نوفمبر 2000م لهذا السبب، وأصدرت محكمة النقض تقريرها في هذا الشأن منتهيًا إلى بطلان الانتخابات في الدائرة بعد أن تحققت من أن من أشرفوا على بعض اللجان الانتخابية كانوا من هاتين الهيئتين الجليلتين وهما ليستا

من الهيئات القضائية. وحدث أنه عندما نشر هذا التقرير انتشرت سحابة من الردود عليه، وأفسحت الصحف القومية لهذه الردود وأطنبت في الرد على ما ذهبت إليه المحكمة وانعقدت اجتماعات من أعضاء الهيئتين الجليلتين للرد على مذهب المحكمة وتصدى للرد مستشارون أفاضل منهما.

وفي ظني أن ما انتهى إليه تقرير محكمة النقض في هذا الطعن كان هو عين الصواب، وهو ما سبق التنبيه إليه والتحذير منه من قبل بدء جريان انتخابات نوفمبر 2000م، وذلك فور أن صدر حكم المحكمة الدستورية في يوليه 2000م ولكن مخالفة الحق صارت ديدنًا، إما استهانة بالحق لضعفه أو رغبة في الباطل لثمرته، وذلك بعد أن (سادا في غفلة الزمان وشادا) كما يقول الشاعر حافظ إبراهيم.

إن المادة 88 تتضمن حكمًا دستوريًّا أثبتته المحكمة الدستورية وفرعت عليه، والدستور هنا (يناطقنا فيما له فيه عرف بعرفه) وعرفه مثبوت ومقنن بالدستور ذاته من حيث تعيين ما هي السلطة القضائية ومن حيث تعيين ما هي المحاكم ومن هم (القضاة) وما هي الهيئات القضائية، ومن حيث ارتباط كل ذلك بعضه ببعض ارتباط ارتكان واعتماد، فلا ينفك أحد هذه المفاهيم عن هيئته المقصودة في الدستور وإلا انهار وصفها، قضاء كانت أو محكمة أو قضاة؛ لأنها جميعًا قامت في استخدام الدستور بما يفيد الترادف والتوافق. وأما الوصف الاعتباري الذي يرد بأي من التشريعات

الأدنى لجهة ما بأنها هيئة قضائية من غير أن تكون محاكم أو قضاة، فإنه وصف يُنظر في مدى مقصود المشرع للقانون منه عندما استخدمه، من حيث ما قصد إليه من وجهة قياس في المعاملة مع القضاة في أي شأن من الشئون التي تكون قد وردت بالقانون حامل هذه الصفة مثل المرتبات أو نظام تدرج الوظائف، وذلك دون أن يستطيع هذا القانون أن يجرح بهذا الوصف الاعتباري دلالة تستفاد من نصوص الدستور أحكامًا ثابتة، مثل ما يستفاد من نصوص الفصلين الرابع والخامس بشأن السلطة القضائية، ومثل ما نصت عليه المادة 88 من الإشراف على الانتخابات.

(8)

وإذا كنا في مجال البحث في ماهية الهيئات القضائية التي أوجب الدستور أن تقوم بالإشراف على العملية الانتخابية لأعضاء مجلس الشعب، فإننا لا نجد في أي من قوانين هيئة قضايا الدولة وهيئة النيابة الإدارية والمجلس الأعلى للهيئات القضائية نَصًّا ولا عبارة تفيد بأي من مراتب دلالة العبارات أن أيًّا منها يجعل لأعضاء الهيئتين المذكورتين مشاركة في الإشراف على الانتخابات.

وقد تكون المماثلة المقصودة في هذه القوانين متعلقة بأسماء بعض الوظائف وبالدرجات الوظيفية وبالتشابه في الشئون المهنية من الوجوه الفنية القانونية، ولكنها مماثلة لم يرد أدنى قصد يستفاد من أي من القوانين ويتعلق بالوظيفة القضائية، وما نيط بها من صلاحيات، وما عززت به من ضمانات لحسن أداء هذه الصلاحيات، وما ضبطت به في مصطلح أحكام الدستور بغير إمكان إضافة أو حذف منها بموجب تشريع أدنى من الدستور؛ لذلك لا تقوم حجة من القانون ومنطق التفسير حسب المناهج المتبعة، تسند قول من يقول إنه ما دام أن قانونًا أثبت في عباراته أن جمعًا ما أو أصحاب مهنة ما، أو هيئة ما هم من الهيئات القضائية، فإنهم يعتبرون كذلك في كل الأمور. لا يحد من هذا الإطلاق إلا أن يصدر حكم من المحكمة

الدستورية بإلغاء هذه العبارة، لا حجة لذلك؛ لأن تخصيص العام وتغيير المطلق والنسخ الضمني، كل أولئك يقوم به المفسر طبقًا لأصول التفسير ومناهجه من غير حاجة إلى إلغاء عيني لنص بذاته، كليًّا كان أو جزئيًّا؛ لأن ذلك يجري مجرى بيان الدلالة واستفادة ورفع التعارض بين النصوص. وهذه كلها لا يحتاج أي منها لحكم إلغاء تصدره المحكمة الدستورية.

ولا حجة في ذلك الزعم أيضًا؛ لأن نصوص القوانين المذكورة أتت بوصف لهيئات، وهو بالضرورة وصف اعتباري وليس فعليًّا حسبما سبق البيان، والدلالة لا تستفاد من محض إطلاق الوصف الاعتباري، إنما تتحدد بما قصد إليه الشارع من أحكام رأى تماثلها بعبارة تفيد هذا القصد واضحًا جليًّا، فإن لم توجد- وهي لم توجد- فلا حاجة بنا للقول بقيام تعارض صريح لهذا الوصف مع حكم وارد بالدستور، ونطبق حكم الدستور مباشرة بغير حاجة للتعرض لمدى دستورية القانون المذكور.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن القول بأن عرفًا تشريعيًّا لم يقم بشأن اعتبار غير هيئات المحاكم والقضاة هيئات قضائية إلا ما كان في القوانين الأخيرة، فضلًا عن أنه من المقرر منهجيًّا أن عرفًا لا يقوم بنفي نصوص تشريعية، وأولها بطبيعة الحال التشريع الدستوري.

ولا يقوم سند من منهج قانوني في التفسير أو التطبيق يمكن به للتشريع الأدنى أن يفرغ المفاهيم المستقرة الواردة في التشريع الأعلى من مضمونها

ومقصودها، بإطلاق هذه المفاهيم على غير مفادها المقصود، فينشأ من ذلك نظام دستوري بديل ذو كيانات ومؤسسات وهيئات تحمل الأسماء الواردة بالدستور بغير مضامينها ومجردة من عناصرها. إن ذلك لا يقبل في صدد العقود المدنية الخاصة، فما بالنا بالدستور ونظم الحكم ومؤسساته.

إنني أستطرد إلى هذا الحديث؛ لأن هناك من بين رجال القانون القريبين من جهات الحكم والإدارة من قد أتقنوا هذا النوع من النشاط، وتتآكل على أيديهم النصوص وتفرغ الأحكام من مضامينها وتذوب الفروق بين كل مبدأ وعكسه وكل مفهوم وضده وكل مصطلح ونقيضه.

وجهات الحكم والإدارة تعرف الرأي الصائب ولا تتبعه، وتمعن في ترك الصواب وتتبنى الخطأ وتجعله تقليدًا يتبع، ومن رجال القانون من يحترفون تسويغ هذه الأمور بأنصاف العبارات والحجج المتهافتة، وهم يورطون أنفسهم ويورطون النظام الدستوري كله في السقوط في عدم المشروعية. وبسبب هذا الصنيع وجدنا المحكمة الدستورية تحكم بعدم شرعية المجالس النيابية عندنا لأربعة انتخابات جرت في أعوام 1984م، 1987م، 1990م، 1995م، وترتب على ذلك بطلان تشكيل المجالس النيابية عندنا لست عشرة سنة متصلة من 1984م حتى 2000م، ولا يستشعر أحد من هؤلاء حرجًا في أنهم بما أفتوا به أبقوا مصر عشرين سنة خارج إطار الشرعية الدستورية وجعلوا قوانينها كلها ونظمها كلها لا ترتكن إلا إلى شرعية استمرار الأمر الواقع، أي شرعية (التغلب).

(9)

وبالنسبة لهيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية، فإن القول بانحسار وصف الهيئة القضائية عن كل منهما، لا يمكن أن يكون متعارضًا مع ما لأي منهما من دور قانوني مهم في النشاط القانوني، وهو لا ينال مع أهمية كل منهما في نمو العمل القانوني وفى الخبرة القانونية في المجتمع كله، وإن ما تعلمناه من علماء قضوا أغلب حياتهم العملية في هذه الجهات لا يمكن التقليل من شأنه، ونحن نعلم أن هيئة قضايا الدولة هي أقدم هيئة تشكلت في البيان القانوني لمصر الحديثة، منذ ستينيات القرن التاسع عشر، وعرفنا من مستشاريها ورؤسائها من الأجيال التي سبقتنا وأدركناها أمثال المستشارين عبد الرحيم غنيم وعبد العزيز محمد ومصطفى مرعي وسامي مازن، ومنهم من أغنوا بعلمهم محكمة النقض ومجلس الدولة، ومنهم من صار رئيسًا لمحكمة النقض ورئيسًا لمجلس الدولة ونائبًا عامًّا، ومنهم العالم الجليل المستشار عبد الحليم الجندي. وإن مجلس الدولة في نشأته الأولى وفي تعزيزاته التالية من بعد؛ اغتنى بمجموعات نقلت إليه من قضايا الدولة، وكذلك شأن النيابة الإدارية التي قامت بعزم رجال من النيابة العامة وجهدهم، كما أن القضاء يغتني دائمًا وعلى سبيل الاطراد برجال النيابة العامة.

كل ذلك صحيح ومعترف به، ولكن عندما نتكلم عن المركز القانوني من حيث الوصف الذي يصدق بالفعل على من يسمى بالدستور هيئة قضائية، فهو ينحصر في الهيئات التي تشمل المحاكم وتضم قضاة. ولكل دوره فيما نعلم، ودور القاضي أن يكون محايدًا، فإذا انحاز فقد خان أمانته، ودور المحامي أو المدعي أن يكون منحازًا لمصلحة من ينوب عنه مترافعًا عنه، فإذا حايد فقد نكص عن مهمته.

وبهذه المناسبة فأنا نشأت في بيت قضاء توفي أبي رئيسًا لمحكمة الاستئناف وأنا طالب بالحقوق، وكان أخي في قضايا الدولة ونقل مع من نقل إلى مجلس الدولة سنة 1955م وجمعتني صداقة وزمالة وطيدة مع جيل منهم. وكان من أساتذة الجيل وقتها عبد الحليم الجندي- رحمه الله- سمعته مرة يقول ما معناه: (أقف أمام القاضي في جلسة المحكمة أخاطبه وأترافع، وأنا قديم وهو حديث، وأنا شيخ وهو شاب، فيقول لي تفضل بالجلوس فلا أقبل وأبقى واقفًا، ذلك أن لكل منا أداءه وكل منا يقوم بدوره ويؤدي عمله ويستجيب لموجبات هذا الوضع وعاداته. والقاضي من مظاهر وظيفته أن يجلس، وأنا المحامي من مظاهر وظيفتي أن أقف، وكرامة كل منا أن يرعى واجبه، وأنا إن جلست بإذنه فسيكون وقوفي بأمره وليس بإرادتي أنا، وهذا لا أرضاه لنفسي، وكرامة الإنسان هي في التمسك بأصالة موقفه وليست في التشبه بغيره. هذا ما أعلم به أولادي من الناشئة في هذه المهنة).

وأذكر عن سنة 1977م أن كنت عضوًا بالدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري، ننظر في الطعون الانتخابية ونعقد جلسات شبه يومية ونتداول ونكتب أحكامنا في كل وقت وفي أي وقت، مراعاة للسرعة، وفي يوم من الأيام، بعد جلسة عمل طويل ومناقشات شاملة في غرفة المداولة أتممنا عمل اليوم وبقي النطق ببعض الأحكام ونحن على حالنا في غرفة المداولة، ومنا من استرخى في مجلسه، ومنا من تراخى على مقعده، وأكواب الشاي والقهوة متناثرة والسجائر مع من يدخن موقدة، وفتح الباب ودخل المحامون وأولهم المستشار ممتاز نصار - رحمه الله - بروب المحاماة وبهيبته وتقطيبة جبينه، ووجدت نفسي أسارع كالتلميذ بإخفاء السيجارة وإطفائها وإنزال ساقي عن أختها وأعتدل في جلستي، فكانت وقفته المهيبة هي ما أشعرني بجلال مجلسي، رحمه الله.

نحن لسنا متشابهين ولا متماثلين ولكننا متكاملون، وبدون المغايرة لن يكون ثمة تكامل، ولكل دوره، وإنه دور يقوم به ويؤديه كل منا بما يمليه عليه وضعه المرسوم.

* * *

الفصل السابع

نادي القضاة

وما يطالب به

للإصلاح الديمقراطي

مطالب القضاة التي ثارت هذه الأيام، ليست مطالب خاصة بهم، وليست مطالب فئة اجتماعية، ولكنها مطالب مؤسسية، وهي تتعلق بأداء الرسالة القضائية في بلادنا، كما أنها تتعلق بالمسألة الدستورية أيضًا؛ ولذلك فهي مطالب يتعين أن تكون في قلب ما ينشغل به الرأي العام الديمقراطي الوطني في بلادنا.

هذه المطالب يتقدم بها (نادي القضاة) ويجدر بنا أن نوضح للقارئ ماهية هذا النادي ودوره الحيوي في تاريخ القضاء المصري وأهميته في حراسة أداء الرسالة القضائية في بلادنا، فهو ليس مجرد نادٍ اجتماعي ييسر لأعضائه الخدمات الاجتماعية والثقافية، وهو أيضًا ليس شأنه فقط كشأن النقابات التي تتكون لتدافع عن حقوق العاملين المنضمين إليها، وهو كذلك ليس شأنه فقط كشأن النقابات المهنية التي تقوم لرعاية أصول المهنة بين الممارسين لها وتحمي مستواها العلمي والفني. إن نادي القضاة كل ذلك وشيء آخر أهم، إنه كذلك الهيئة المشخصة لما يمكن أن نسميه (الجماعة القضائية) في عمومها والخاصة للقضاة. والنادي هو التشكيل المؤسس الوحيد الذي يجمع القضاة جميعًا بكل مستوياتهم ودرجاتهم ومحاكمهم وتخصصاتهم. وهم يعتبرون نحو تسعة أعشار من تتكون منهم

السلطة القضائية حسبما حصرها الدستور، أما العُشر الباقي مما حصره الدستور وأسماه، فهم مجلس الدولة والمحكمة الدستورية.

نادي القضاة هو المؤسسة الوحيدة التي تجمع جمعيتها العمومية نحو تسعة أعشار من تتكون منهم السلطة القضائية في مصر، وهذا ما يعطي النادي تفردًا شديد الخصوصية، ويجعل دوره يفوق دور النقابات المهنية؛ لأنه لا يحرس مهنة سامية فقط ولا يحرس تقاليدها وأعرافها وحسن أدائها فقط، ولكنه يحرس أيضًا عمل أعضائه الذين يشكلون سلطة من السلطات الدستورية، وهي السلطة القوامة على رقابة المشروعية في المجتمع. وهي سلطة تحتاج إلى حراسة دائمة؛ لأنها معرضة دائمًا لطغيان السلطات الأخرى عليها. والقضاء لا يملك أية قوة مادية ذاتية تدعم وجوده مثل السلطة التنفيذية، ولا يملك أي اتصال عضوي بمؤسسات المجتمع الأخرى، مما يدعم صلته بقوى الرأي العام المنظم- مثل السلطة التشريعية وعلاقتها بالأحزاب السياسية- ولذلك لم يوجد (نادي القضاة) ليجمع القضاة جميعًا، وليعبروا من خلاله عن حقوقهم فقط، ولا ليقوم فقط بمقتضيات حراسة مهنتهم وأدائهم الرسالىّ لها؛ ولكن ليدافعوا من خلاله أيضًا عن موجبات استقلالهم بوصفهم سلطة دستورية، وليعبروا عن مقتضيات ممارسة هذا الاستقلال من أوضاع يتعين استكمالها لضمان حسن أداء أعمالهم.

وأنا لست في سبيل التأريخ لنادي القضاة، وإن كان يلزم التأريخ له، إنما أريد أن أوضح أن حركة هذا النادي على مدى ما يزيد على ستين سنة، وأن دوره في إطار حسن أعمال السلطة القضائية كان دورًا مؤثرًا فعالًا. ومما يذكر قومته في 1952م ضد ما كان يعتبر مصلحة خاصة للقضاة بمد سن المعاش لهم؛ لأن مشروع مد السن اقترن بشبهة استبقاء أحد رؤساء محكمة الجنايات للحكم في قضية حريق القاهرة على نحو يرضي الملك. ونذكر أيضًا بيان النادي الصادر في 28 سبتمبر 1968م اعتراضًا على ما أشيع من رغبة في إدخال القضاة في التنظيم السياسي، ونذكر مؤتمر العدالة الذي انعقد في سنة 1986م وما يقوم به من إصلاحات. نذكر ذلك كله مع وقفتهم الأخيرة الحالية لتعديل قانون السلطة القضائية، لتحقيق المزيد من ضمانات استقلال القضاء، ولتحقيق الفاعلية لعملية إشراف القضاء على الانتخابات سواء انتخابات رئاسة الجمهورية أو المجالس النيابية.

فكل ذلك يتخذه النادي على هذا المدى الزمني الطويل، لا ليكسب حقوقًا مادية للقضاة ولا لمجرد أن يحمي مصالحهم المهنية- وهي حق مشروع- ولكن ليرتقي بنوع أداء الرسالة القضائية في طريق الحيدة والنزاهة والفاعلية، وكذلك لإحسان أداء الوظيفة الدستورية.

ونحن نلحظ من متابعة تاريخ مؤسسات السلطة القضائية منذ أربعينيات القرن العشرين، أن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل كانت

تسعى دائمًا إلى الإحاطة بالهيئات القضائية وإسباغ وجوه من الهيمنة لها على هذه الهيئات بدرجة تزيد أو تنقص، وأن نادي القضاة بما يضمه من القضاة المصريين كان هو المؤسسة التي تمثل القطب لجذب أعضائه القضاة استقلالًا عن وزارة العدل، وكان وجوده ونشاطه الرئيسي كفيلًا بتحقيق درجة التوازن المناسبة للتحقيق الفعلي للاستقلال القضائي.

ونحن نعرف طبعًا أن كبار رجال وزارة العدل هم من كبار رجال القضاء أيضًا ندبًا من المحاكم، ولكن الوضع الوظيفي المؤسسي أمر يتغلب في النهاية على الأوضاع الذاتية لشاغلي الوظائف المؤسسية، ذلك أن وزارة العدل برغم كل ما تؤديه للقضاء من خدمات، فهي في النهاية وزارة من تشكيلات السلطة التنفيذية.

وتشكيلات السلطة التنفيذية هي بطبيعتها تشكيلات هرمية، تَرِد قوة الدفع فيها من أعلى إلى أسفل، تعيينًا واختيارًا للشاغلين وإصدارًا للقرارات. بينما تشكيلات السلطة القضائية تتكون من وحدات متماثلة وتتصل بالقوانين المطبقة اتصالًا مباشرًا بغير خضوع رئاسي، وهي من الناحية الإدارية تتكون من قضاة تجمعهم الجمعيات العمومية والتي ترتب شئونهم الإدارية، مما يجعل قوة الدفع فيها آتية- حسب الأصل- من أسفل إلى أعلى. كما أن الأصل في تشكيلات السلطة التنفيذية أنها تسير بإدارة الرجل الواحد أو بإدارة القلة القائدة للكثرة المقودة، بينما في العمل

القضائي فإن القرارات الجماعية هي أساس كل التكوينات القضائية، من الجمعيات العمومية للمحاكم التي تدير العمل القضائي، إلى دوائر المحاكم التي تمارس القضاء.

ثم يرد بعد ذلك عمل نادي القضاة الذي تتحكم فيه جمعيته العمومية ويديره مجلس إدارة منتخب محدود المدة ويتجدد دوريًّا، ومن ثم صار القرار الجماعي والانتخابي هما عنصران مؤسِّسان للعمليات المتصلة بالقضاء وإدارة شئونه لا بوصفه مهنة ووظيفة فقط، ولكن بوصفه واحدًا من سلطات الدولة.

ومن هنا يمكن أن نفهم القوْمة التي يقوم بها نادي القضاة في هذه الأيام والمطالب التي يطالب بها.

إن المادة 88 من الدستور أوجبت أن تكون الانتخابات تحت إشراف أعضاء من الهيئات القضائية، وحكم المحكمة الدستورية العليا يوجب أن يكون الإشراف القضائي شاملًا جميع لجان الانتخابات، وذلك في شهر يوليه سنة 2000م، وجرت انتخابات المجالس النيابية في ذلك العام وما بعده ملتزمة بظاهر هذا الأمر. ولكن المعروف أنه لم يتحقق للقضاء كامل سيطرته على العملية الانتخابية بكل إجراءاتها، الأمر الذي يتحول به الإشراف القضائي إلى مظهر شكلي بغير مضمون، ودليل ذلك ضخامة حجم الطعون في صحة الانتخابات التي رفعت بها الدعاوى أمام محكمة

النقض ومحكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة، وما أثبته الكثير من هذه الأحكام من مخالفات قانونية وإجرائية فضلًا عن عدم صحة عملية الإدلاء بالأصوات حسبما كشفت عنها تحقيقات محكمة النقض.

لذلك كانت قرارات نادي القضاة بالإسكندرية في 18 مارس وفى 15 إبريل 2005م مؤكدة على وجوب أن يتاح للقضاة الإشراف الكامل والحقيقي على الانتخابات وكل ما يتصل بها حتى نهايتها. والقضاة عندما يقدمون هذه المطالب لا يعتبر ذلك منهم اشتغالًا بالسياسة كما يفهم مما صدر عن مجلس القضاء الأعلى في هذا الصدد، وإذا اعتبرت هذه المطالب اشتغالًا بالسياسة، فلابد من اعتبار عملية الإشراف على الانتخابات التي أوجبتها عليهم المادة 88 من الدستور اشتغالًا بالسياسة أيضًا؛ لأن هذا الإشراف هو أصل المطالبة. وهو واجب إتاحته من السلطة التشريعية بتنظيم عملية الانتخاب بما يوجب وجود الإشراف القضائي عليها، وألا تضع السلطة التنفيذية ما يعرقل هذا الأمر ولا يخل بفاعلية الإشراف من حيث كونه لابد أن يحقق الحياد والاستقلالية والنزاهة. والمبدأ القانوني الذي يعرفه جميع المشتغلين بالقانون هو أن (ما لا يتم الواجب إلا به يكون واجبًا وملزمًا) وطبقًا لهذا المبدأ فإن ما طالب به القضاة في هذا الشأن يعتبر مطالب يتوِّجها نص الدستور طبقًا لمقتضى هذا النص.

والأمر الثاني أن للقضاة مطالب قديمة تتضمن تعديل قانون السلطة

القضائية بما يزيد به استقلال القضاء والمحاكم عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة العدل، وبما يدخل العنصر الانتخابي في إدارة العملية القضائية. والحق أن قانون السلطة القضائية المطبق حاليًا، والذي كان قد صدر برقم 46 لسنة 1972م، هذا القانون يمنح وزير العدل سلطات عديدة على القضاء، وهي سلطات تنفذ إلى صميم إدارة العملية القضائية. وكان القضاة قد قاموا بحركة نشيطة في سنة 1984م استردوا بها بعضًا من الاستقلالية عن الوزارة وذلك بأن استعادوا (مجلس القضاء الأعلى) بحسبانه التشكيل الأعلى الذي يتكون من كبار رجال القضاء ويشرف على أداء العمل القضائي وشئون القضاء ولكن بقي في هذا القانون سلطة كبيرة لوزارة العدل في إدارة هذه الشئون.

ومن هنا تأتي الأهمية القصوى لمشروع التعديل الذي يقدمه القضاة اليوم من خلال ناديهم، فهو مشروع يتعين ألا ننظر إليه بحسبانه مطالب (لفئة اجتماعية) أيًّا كان سمو مرتبتها ومنزلتها. إنه ليس كذلك، إنه يتصل بصميم التنظيم الديمقراطي والدستوري للدولة المصرية، وهو يتضمن مجموعة كبيرة من الأحكام التفصيلية ولكنها كلها تترابط بمسار واحد وبرؤية واضحة، هدفها فك الروابط التي تشد الهيئة القضائية الكبرى في مصر إلى السلطة التنفيذية، وهدفها تحقيق الاستقلالية المطلوبة لهذه الهيئة في إدارة شئونها بذاتها وبقواها الداخلية.

والعجيب أن وزارة العدل الآن، تدير القضاء أو بعبارة أدق تسهم بسهم كبير في إدارة القضاء وذلك بواسطة مساعدين لوزير العدل ومشرفين على إدارة الوزارة وأقسامها، وجُلُّهم منتدبون من القضاء ومن كبار رجاله، ذلك أن خبرة هذا العمل لا تتوافر في غيرهم. ووجه العجب أننا بموجب القانون الحالي ننتدب من كبار رجال القضاء من يديرون القضاء من خارج القضاء!!

أي أننا نأخذ من رجال السلطة القضائية من نندبهم للعمل في السلطة التنفيذية ليديروا السلطة القضائية من خارجها. وما أحرى القضاء أن يدار من داخله برجاله، ويفك بذلك وثاق التبعية بين سلطتين دستوريتين تقف إحداهما- وهي السلطة القضائية- رقيبًا للمشروعية على الأخرى.

أنا لا أريد أن أستطرد في ذكر التفاصيل من الأحكام المطلوب تعديلها في قانون السلطة القضائية، ويكفي في ذلك أن أسوق بعضًا من أهم الأمثلة الدالة على ما أقول:

- إدارة التفتيش القضائي الآن تابعة لوزارة العدل، والأحرى بها أن تكون تابعة لمجلس القضاء الأعلى. وهذا ما يقترحه المشروع المقدم.

- النيابة العامة الآن تابعة لوزارة العدل بنص القانون، ويطالب التعديل المقترح أن يحذف من القانون ما يتعلق بتبعيتها للوزير، فيكون رجالها تابعين لرؤسائهم بترتيب درجاتهم مع استقلال هيئتهم عن الوزارة.

- رؤساء المحاكم الابتدائية يختارهم وزير العدل بعد العرض على الجمعيات العمومية للمحاكم. وفي ظني أنه يتعين أن تنقل سلطة وزير العدل بشأنهم إلى مجلس القضاء الأعلى.

- بالنسبة لرئيس محكمة النقض، القانون الحالي ينص على أن يعين من نواب رئيس محكمة النقض (وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى). والتعديل المقترح أن الجمعية العمومية لمحكمة النقض هي من يختار رئيس النقض من بين أقدم خمسة نواب بها ولشروط التعديل أن يكون الرئيس المختار ممن (رأسوا دوائرهم طوال السنوات الثلاث) وذلك حذرًا من أن يشغل هذا المنصب الخطير من كان مبتعدًا عن القضاء وعن أوضاعه في الفترة الأخيرة.

- وبالنسبة للمجلس الأعلى للقضاء، يقترح التعديل أن يكون مكونًا من سبعة أعضاء: ثلاثة منهم بحكم مناصبهم وهم رئيس النقض، ورئيس استئناف القاهرة، والنائب العام، وعضوين عن كل من محكمتي النقض واستئناف القاهرة، يختار كلًّا منهما جمعيته العمومية لمدة سنة. وهو اقتراح يزاوج بين التعيين والاختيار، ويجعل الاختيار من الجمعية العمومية كشأن ما اطّرَدَ عليه العمل في شئون المحاكم دائمًا من جعل الجمعيات العمومية لها هي صاحبة القرارات والتقارير في شئون إدارة العمليات القضائية. وهو نظام كان مأخوذًا به في قوانين سابقة بمصر.

***

الفصل الثامن

الإطار المعرفي والمؤسسي
لمؤسسة القضاء المصري
بين النظرية والتطبيق الحاصل

(1)

الحديث عن القضاء والثورة متعدد المداخل، ولا يجوز في ظني الاكتفاء بالإشارة إلى بعضها دون البعض الآخر؛ لأن التصور بذلك الاكتفاء لا يكون متكاملًا؛ فالقضاء نشاط قانوني والثورة حدث سياسي، وثمة فروق بين رجل القانون ورجل السياسة، والقضاء يتطلب قدرًا من الحياد لدى من يمارسه بالنسبة لما يعرض عليه من منازعات، والسياسة تحتم قدرًا من الانحياز بالنسبة لما يواجهه رجلها من أحداث، والقاضي بنص القانون والأعراف الجارية يمتنع عليه العمل السياسي، ولا أعرف مهنة أخرى يتلازم معها القول بأن ممارسها يتعين ألا يعمل بالسياسة وإلا فقد صلاحيته لممارستها.

ولكن النشاط القضائي ملازم للنشاط السياسي على الدوام، وثمة جوانب تتعلق بالتشكيل المؤسسي للدولة بما تجمع من سلطات سياسية وسلطة قضائية مع أنماط العلاقات المتبادلة، وثمة جوانب تتعلق بالأثر السياسي والاجتماعي لحصيلة هذه الأنشطة المتداخلة. وثمة سياق تاريخي واقعي للعلاقة بين سلطات الدولة السياسية وبين القضاء المصري في الحياة المعاصرة وهو ما أفضى إلى ما نراه حادثًا الآن بعد ثورة 25 يناير 2011.

كل هذه جوانب يصعب تجاهلها إذا أريد للموضوع أن يتكامل من زواياه المختلفة، كما يصعب إيفاؤها حقها كلها وإلا خرج الحديث عن السياق ومناسبته، وعلينا أن تجتهد في التوسط بين هذين الصحيحين.

(2)

إن مما يتعين الاعتبار به هو الفرق في طبيعة الأداء بين رجل السياسة ورجل القضاء، ورجل السياسة هو رجل دولة حالًا أو مآلًا، أي أنه معنيٌّ بما يتعين أن تكون عليه سياسة الدولة التي يعمل لها أو يعمل في مواجهتها، والدولة هي جهاز إدارة للحكم وللمجتمع ولها ولاية نافذة على المجتمع وناسه، وهي تبدأ بمراعاة المصالح المرعية لهذه الجماعة التي تحكمها وتشمل المصالح المرجوة لها، وقرارها نافذ على هذه الجماعة أو في أي شأن من شئونها، فهي ذات ولاية عليها، وهي ما يعرف بالولاية العامة.

والدولة تتكون من أفراد في مراكز معينة مخصوصة ذات قرار ينفذ بالقوة المادية على غير رجالها من جماهير المحكومين، وأن نفاذ قرارها على العامة يحتاج لوجهة شرعية، أي أنه يحتاج إلى إقرار واعتراف وتقبل من الجماهير التي ينفذ القرار بشأنهم، إقرارهم ورضاؤهم بأن الدولة التي يمثلها مُصدِّرو القرار تملك ولاية النفاذ بقراراتها على هذه الجماهير والتزامهم بها، فلا ولاية عامة بغير قبول عام وهو ما نسميه (شرعية) تبوِّء هذه المكانة وشرعية إنفاذ هذه القرارات الصادرة من هذه الجهة على الآخرين.

والدولة تمتلك وسائل العنف المشروع، من سلاح تفرض به إرادتها على الآخرين إن امتنعوا، ومن مال تدير به شئون ولاياتها وإنفاذ سياساتها. وأن من يملك الإرادة في إصدار القرار مع حيازة القوة المادية في إنفاذه؛ يُخشى أن تغلبه ذاتياته وخصوصيات من يحيطون به اجتماعيًّا، يُخشى أن يغلبه هذا فلا يرعى بهذه الإمكانيات وجوه الصالح العام للجماعة المحكومة كلها، وهو الصالح العام الذي ما خولت الدولة هذه الإمكانات وجرى التقبل العام لولايتها عليها، ما كان ذلك إلا من أجل توفير هذا الصالح العام للجماعة المحكومة في عمومها.

لذلك فإن الفكر السياسي التنظيمي عمل على أن يوزع وظيفة الدولة على هيئات يتميز كل منها عن الأخريات، وأن يعهد بكل منها ببعض المكانات الخاصة بالعمل العام وإصدار قراراته وإنفاذها، لئلا يجتمع كل ذلك في يد واحدة، فردًا كان أو هيئة؛ لذلك فإن هذا الفكر التنظيمي خصَّ هيئات معينة بالدولة بحيازة وسائل العنف المادية وإدارتها واستخدامها عند اللزوم، وخَصَّ هيئات أخرى لا تحوز هذه الوسائل بإصدار القرارات العامة (أي القوانين) التي تحدد متى وكيف تُستخدم هذه الوسائل، وخصَّ هيئات ثالثة برقابة مدى انطباق التصرفات العامة والفردية على نظم الحقوق التي عينتها القوانين، وهي هيئات لا تملك أيضًا أية وسائل للتنفيذ المادي.

وبذلك فإن من يحوزون وسائل القوة المادية في الدولة ويستخدمونها لا يمكنهم استخدامها إلا في النطاق وبالأوامر والقرارات العامة (القوانين) التي يصدرها من لا يحوزون هذه القوى المادية.

ويقف القضاء الأعزل من حيازة أية قوة مادية رقيبًا على صواب استخدام هذه القوى في هذا الإطار.

السلطة التنفيذية تملك وسائل العنف من مال وسلاح، وهي من يستخدم ذلك في إطار القوانين والسياسات العامة التي ترسمها وتضعها السلطة التشريعية، وإذا كان للسلطة التنفيذية حيازة المال والسلاح فهي قوية بذاتها في إمكان فرض إرادتها ومشيئتها على الآخرين، ولكن السلطة التشريعية المكونة من أجهزة لا تملك مالًا ولا سلاحًا هي من يفرض على سلطة التنفيذ سياساتها والإمكانية الشرعية المتاحة لنشاطها، وللسلطة التشريعية قوة خاصة تأتيها من اتصالها بقوى المجتمع الأهلية، أحزابًا وهيئات وتشكيلات. ثم يأتي في النهاية دور القضاء الممنوع من العمل السياسي أو الاتصال بالهيئات المختلفة؛ ليكون هو الرقيب لا على سلامة السياسات المتبعة ولكن على صدق التزام السلطة التنفيذية باتباع القوانين المعمول بها. والقضاء كسلطة لا تملك أية قوة ذاتية إلا أنه رقيب على صدق هذا الالتزام بالشرعية فهو لا يملك القوة المادية التي تملكها السلطة التنفيذية ولا يملك القوة السياسية التي تملكها السلطة التشريعية

المستقلة بنفوذها لدى الرأي العام السياسي وجماعاته في المجتمع، ولكن قوة القضاء واستقلاليته التنظيمية إنما ترد من التوازن القائم بين السلطتين الأخريين ومن أن كلًّا منهما يتجدد دوريًّا بينما القضاء لبعده عن السياسة ثابت ومستمر ويلجأ إليه رجال السلطتين الأخريين، وهما بعيدان عن الحكم في التغييرات الدورية التي يخضعون لها.

وهذا الوضع المؤسسي يصل بنا إلى نتيجة مهمة، وهي أنه إذا كانت القوة الأساسية للجهاز القضائي في سلطته ترد من استقلال السلطتين الأخريين إحداهما عن الأخرى والتوازن القائم بينهما؛ فإنه إذا اندمجت هاتان السلطتان يكون القضاء قد أُحيط به، سيما إذا كان اندماجهما على مدد طويلة يمكِّن السلطة التنفيذية من السيطرة على جهاز سن القوانين الصادرة من السلطة التشريعية، وهي القوانين التي يطبقها القضاء ويلتزم بإنفاذها.

(3)

استطرادًا من عرض هذه الخريطة المؤسسية للدولة، يظهر فارق هام يتعلق بالجانب المهني يفترق به رجل السياسة الذي يتولى شئون الحكم وسلطانه، عن رجل القانون الذي يتولى شئون القضاء وسلطته. فرجل السياسة صاحب قرار ينفذ على عموم المواطنين، وهو كشأن كل العاملين في الأجهزة السياسية إنما يصدر قراره عن احتياج موضوعي له في شئون المواطنين، أو هو يعبر عن ذلك اجتهادًا منه ويظل يحتمل وينشد النفع، ومعياره في اتخاذ القرار والدفاع عنه ومحاولة إنفاذه هو النجاح في تحقيق ما يهدف إليه من هدف أو الفشل في ذلك، أي معياره النصر أو الهزيمة، يتوخى الأول ويتجنب الآخر.

بينما رجل القانون إنما يراقب شرعية هذه القرارات والتصرفات وفقًا للإطار القانوني القائم أي وفقًا للهيكل التشريعي الذي يصوغ الشرعية في المجتمع ويرسم أساليبها ويلزم بضوابطها، يراقب ذلك أكثر مما يهتم بمدى الملاءمة في تحقيق الأهداف العملية، فإذا نظر في إجراء اتخذته السلطة التنفيذية ضد أحد الأشخاص كان همه هو يتعلق بمدى صحة اتخاذ هذا القرار أكثر مما يهتم بالدوافع العملية التي وراءه، وإذا نظر في عقد كان

همه صحة التعاقد أكثر مما يهتم بمدى الربحية الناتجة عن العقد لأي من المتعاقدين، ومعنى ذلك أن معيار عمله هو الصواب والخطأ وليس النجاح أو الفشل، معياره الصحة والبطلان وليس النصر أو الهزيمة.

إن اختلاف النظرة واختلاف معيار الحكم على الفعل أو الحدث؛ يمكن أن ينتج تعارضًا أو تضاربًا بين عمل رجل السياسة وعمل رجل القانون، ولكن رجل السياسة في الدولة لا يستطيع أن يعمل إلا لأنه ذو ولاية عامة على الآخرين، وفعله يسري على غيره من المواطنين، فلا يكون مقبولًا إلا من خلال ما يتصف به من شرعية، وقوته التنفيذية باستخدام أدوات القهر المادي بغير الشرعية تكون عدوانًا بواحًا، ومن ثم فإن رجل الدولة رغم كل ما يحوز من أدوات القهر والإغواء المادي، سلاحًا ومالًا يحتاج إلى رجل القانون على الدوام في كل تصرف يجريه.

والمشكل الذي يثور في هذه العلاقة؛ أن رجل السياسة في الدولة يغير الواقع أو يدَّعي ذلك؛ للأحسن أو للأسوأ، ورجل القانون يراقب الواقع المتغير أو المستمر من جهة الصواب والخطأ المنسوب للهيكل التشريعي السائد في المجتمع.

ثمة احتياج لابد منه لتولي العمل السياسي العام في الدولة، وثمة تعارض في معايير الحكم على التصرفات والأحداث لابد أن يولدا خلافًا قد يصل إلى حد الشقاق، وهنا لابد من غلبة رجل القانون على رجل

السياسة إن خرج الأخير عن أطر المشروعية، أو أن يتجاوز رجل السياسة رجل القانون فيما يتجاوز من أمور غلبت فيها المصلحة. والحاصل أنه إذا ما سيطر رجل السياسة على سلطة إصدار القوانين بإلغاء السلطة التشريعية أو بأن يقيمها على نحو صوري غير حقيقي فإن ذلك- كما سبقت الإشارة من شأنه أن يحيط بسلطة القضاء ويحاصرها بالقوانين التي يصدرها ومنها القوانين التي تنظم السلطة القضائية وتخرج شاغليها من الاستقلال إلى درجة من درجات التبعية، ويمكن للسلطة التنفيذية من التدخل في إدارة العملية القضائية واختيار القضاة بما يمكن من النفوذ السياسي التنفيذي إلى من ينطق باسم القانون بوصف كونه من القضاة.

وتستدعي هذه النقطة الأخيرة الإشارة إلى جانب تظن أهميته لإدراك الجانب التنظيمي المتعلق بالعمل المؤسسي. فإن لكلٍّ من مؤسسات الدولة الرئيسية الثلاث أسلوبًا تنظيميًّا لبنائها الذاتي يختلف عن الأخريات، بما يمكِّن من حسن أدائها عملَهَا وفقًا لنوع العمل المطلوب منها القيام به. فالسلطة التنفيذية لأنها تملك وسائل العنف والقهر اللازمة لإنجاز سياساتها؛ ولأنها تحتاج إلى إصدار قرارات تتعلق بحماية الجماعة وإدارة شئون المجتمع والقيام على مرافقه؛ تحتاج في ذلك إلى تشكيل هرمي في البناء التنظيمي، وذلك لتعرف أحوال المجتمع ومشاكله ومسائله المتعددة والمتنوعة من خلال شبكة واسعة تأتي لها بالأخبار، وتتجمع صعودًا إلى قيادة واحدة تستطيع أن تتخذ القرارات التي تراها مناسبة ثم تعود من جديد

عبر هذه الدرجات المتتالية من القواعد الهرمية إلى الشبكة الواسعة التي تمكن من التنفيذ العيني لكل قرار.

والسلطة التشريعية لأنها تتصل بجماهير الرأي العام خارج جهاز الدولة من خلال تنظيماتها الأهلية المتصلة بجماهير الناس من أحزاب ونقابات وهيئات وغيرها. تجتمع لا لتنفيذ قرار ولكن لتضع حلولًا قانونية لما تراه من مشاكل، حلولًا ترد في صياغات عامة ومجردة وتتولى تنفيذها السلطة التنفيذية من بعد، ويتولى تطبيقها على الحالات النوعية مؤسسةُ القضاء.

ومن ثم، فإن السلطة التشريعية تتشكل بصورة مجلس من أشخاص في هيئة أفقية يكفلها كثرتهم والتساوي الكامل بينهم في إبداء الرأي وتجمع القرارات منهم بالتصويت المباشر، ويصدر قرار من هذا التشكيل الأفقي حسب عدد المؤيدين والمعترضين.

والسلطة القضائية تتولى تطبيق هذه القواعد العامة المجردة الواردة بالقوانين، تتولى تطبيقها على الحالات العينية الملموسة حال المنازعة بين الأطراف المتخاصمة؛ ولضمان حيدة القضاة واستقلالهم الذاتي في نظر كل من الحالات التي تعرض عليهم، فقد تحدد اختصاص القضاء في نظر القضايا المختلفة وفقًا لقواعد عامة مجردة تتعلق بنوعيات الدعاوى والمنازعات وتتعلق بالحجم الموضوعي لهذه النوعيات وبالاختصاص الإقليمي والمكاني، ثم بعد ذلك عندما تتعين في هذا الإطار كل دائرة

بأشخاصها من القضاة لنظر دعاوى بعينها؛ إنما يتخذ هذا القرار الجمعية العمومية لعموم قضاة كل محكمة في بدء السنة القضائية كل عام حتى لا يستقل شخص ما أو أشخاص ما بتعيين قضاة معينين بأسمائهم لنظر قضية بذاتها. ومن ثم فإن السلطة القضائية تتكون من وحدات قضائية متماثلة ومتعددة، مستقل كل منها عن الأخريات فيما تنظر وفيما تتبع، ومستقلة في قرارها وحكمها وإجراءاتها، ولا تلتزم بغير القواعد العامة المجردة المرسومة بالقانون.

فاستقلال السلطة القضائية يترجم أيضًا استقلالًا لكل هيئة من هيئاتها، وكل وحدة من وحداتها، وكل دائرة من دوائرها استقلالًا عن الأخريات.

وإذا أرادت السلطة التنفيذية بعد سيطرتها على سلطة التشريع وإحاطتها بالسلطة القضائية أن تتدخل وتؤثِّر على استقلالية القضاء؛ فهي إنما تتبع وسائل معينة من شأنها الالتفاف على هذه التنظيمات.

(4)

وثمة مسألة أخرى أود بيانها، وهي تتعلق بالاختلاف المنهجي بين رجل الدولة بوصفه من رجال السياسة وبين القاضي بوصفه من رجال القانون. ذلك أن القاضي يبدأ بحثه بالنظر في الواقعة أو التصرف المعروض عليه، وينظر فيما إذا كانت الواقعة ثابتة أو غير ثابتة، ولكن ينظر في ذلك من خلال عقلية تشكلت من الهيكل القانوني والتشريعي العام الذي تثقف به، وينظر فيها ليصل إلى حكم القانون في هذه الواقعة أو بمناسبتها، وهل هو المنع أو الفرض أو ترتيب آثار معينة على فعل معين. وأن الهيكل القانوني بنصوصه يصف تصرفات الناس وفقًا لمفاهيم معينة مقررة لديه، ويرتب عليها في التصرفات المالية أو السلوكيات الإجرامية أو أنشطة الدولة وأجهزتها، والقاضي ينظر في هذه الأحداث ليتثبت من وقوعها ويصفها في إطار المفاهيم القانونية التي يستمدها من الهيكل التشريعي الذي تثقف به ويصدر عنه، ثم ينظر في نتائج ذلك.

والقاضي في ذلك ينظر إلى الوقائع والأحداث ويقيمها بمعيار الصواب والخطأ طبقًا للهيكل التشريعي الذي يصدر عنه.

أما رجل السياسة فيصدر عن المصلحة، عامة كانت أو خاصة، وينظر إلى الواقع بمراعاة ما يريد إنجازه من مصالح، سواء كان في الدولة يقرره

أو خارج الدولة يطالب به ويدعو إليه. ومعياره في ذلك المصلحة المبتغاة التي يصدر عنها أي أن معياره هو الإنجاز لما يرى فيه مصلحة أو الفشل في تحقيقها. ولكنه في هذا السعي الذي يسعاه إنما يرنو إلى تحقيق مصلحة عامة للجماعة كلها أو لبعض فئاتها وهيئاتها الفرعية، وهو يرنو إلى ذلك من خلال التشكل العام للجماعة التي يعيش بينها ويحكمها إن كان من رجال الدولة، أو يدعو الدولة إلى اتِّباع ما يراه إن لم يكن بين رجالها.

وهو في هذا المسعى إنما لابد أن يخضع وأن يراعي (الشرعية) في تصرفاته وإلا صار معتديًا أو يدعو إلى الاعتداء، وهو إن خرج عن الشرعية العامة صار خارجًا عن الرضاء العام للجماعة، ومن ثم فهو لابد أن يراعي حكم رجال القانون، إما بالخضوع له أو باستتباعه له. أي أنه لابد يحتاج لصيغة قانونية يعبر بها عن المصالح التي يقررها أو يدعو إليها، وأن اختلاف معيار الحكم بين النجاح والفشل من جانب رجل السياسة وبين معيار الصواب والخطأ من جانب رجل القانون يولد تناقضًا لا ينحل إلا بخضوع أحد الجانبين للآخر.

فإذا كانت إرادة المؤسسة القضائية مستوعبة ومحاطة بإرادة السلطة التنفيذية ومهيمن عليها منها كما سبق أن انتهينا في الفقرة السابقة، فكيف يستطيع القاضي من الناحية الثقافية المهيمنة التي تشكل بها تفكيره، كيف يستطيع أن يتغلب على ضوابط الشرعية القانونية التي تكبله، سيما أنه رجل

قانون فرد يبدي رأيًا أو يكتب بحثًا، ولكنه ينتمي لمؤسسة في عمل جماعي يتشكل من هيئات ومحاكم وجمعيات، ويخضع لأساليب عمل وسوابق أحكام واتجاهات وثقافة مهنية سائدة، كيف تجري عملية الاستتباع من خلال ذلك كله، وبمراعاة الحد الأدنى من الحرفية اللازمة ليبقى العمل المؤدى عملًا قضائيًّا في شكله وسمته وأسلوبه العام.

إن النظام القانوني يملي على القاضي العديد من الضوابط، وهو لا يستطيع أن يتجاوزها ما بقي متصفًا بوصفه المهني، فهو يصدر عن نصوص قانونية ثابتة تتشكل في عبارات محددة، وإن تعددت الآراء حول مناهجها التفصيلية، فإن لها إطارًا مفاهيميًّا لا يمكن الخروج عنه في مؤداها العام، وثمة ضوابط منطقية ومنهجية تحكم حركة النص الثابت في انطباقه على الوقائع المتغيرة، وثمة سوابق أحكام وآراء وتوافق عام في تفهم الدلالات والتثبت من مدى انطباق النصوص على الحالات التي تعرض.

نحن نعرف طبعًا أن العمل القانوني ليس عملًا جامدًا؛ لأن النصوص القانونية دائمًا تصاغ في صياغات عامة ومجردة وهي معدة للانطباق على الواقع المستقبل بتنوعاته وما ينتظر فيه من تغير، ورجل القانون مدرب في مناهجه التفسيرية على ضوابط ومناهج تمكنه من التحريك السائغ للنص الثابت على الواقع المتغير، ومناهج تفسير النصوص سواء في إطار الفقه الإسلامي أو في إطار الفقه الوضعي الغربي تضع لذلك أساليب عقلية

ومنطقية، وللنظام القانوني الفعلي إطلالته الواسعة المنهجية على الواقع الذي يتعامل معه، كمفهوم السبب في العقود بحسبانه الباعث الدافع إلى التعاقد، وكمفهوم القصد الجنائي في ارتكاب الجرائم وكمفهوم الغاية أو المصلحة العامة التي يتضمنها القرار الإداري الصادر من الدولة. وهذه أمثلة تتعلق بالنظر في التصرفات والأحداث محل التحقق من الناحية القانونية، ثم هناك أيضًا من المفاهيم ما يتصل بالنصوص التشريعية ذاتها لإكسابها الحيوية والقدرة على ملاحقة الوقائع والأحداث المتنوعة والمتغيرة، ففي الفقه الإسلامي نجد قاعدة أن الضرورات تبيح المحظورات، ثم مبدأ المقاصد العامة للتشريع الإسلامي لمراعاة حفظ الدين والنفس والنسل والعرض والمال، ونجد في الفقه الوضعي مبدأ النظام العام الذي يجيز إبطال ما يتنافى معه من تصرفات الأفراد في حالات معينة، ومبدأ إعمال السيادة التي تخرج التصرفات العليا للدولة من الرقابة القضائية وتدخلها في المسئولية السياسية التي على الدولة إزاء شعبها، ومنها مثلًا مبدأ البراءة الأصلية وأن عبء الإثبات على من يدعي؛ لأن الأصل هو براءة الذمة، وغير ذلك مما يعبر عنه فقهاء أصول الفقه الإسلامي بقولهم: (الأمر إذا ضاق اتسع).

ولكن ذلك كله يحتاج إلى رجل قانون يتحلى بالموضوعية والنزاهة، ويتجرد عن الدوافع الشخصية الذاتية فيما ينظر من شئون مهنته، وهي سجايا ترد أولًا إلى استقلالية المؤسسة التي ينتمي إليها، وثانيًا ترد إلى

استقلاليته هو داخل هذه المؤسسة، وترد ثالثًا إلى امتناع وسائل الترهيب والترغيب أن تصل إليه، ثم هي ترد رابعًا إلى التربية الذاتية المهنية له وإلى التشكل الفكري الجماعي للمؤسسة ورجالها ومراعاة سوابق العمل. وأن موجبات توافر هذه الحلول هي ما كان مجال الصراع السياسي الذي عرفته المؤسسة القضائية ورجالها على مدى عشرات السنين الماضية.

(5)

إذا أردنا أن نرسم الملامح العامة والسياق التاريخي لموقع مؤسسة السلطة القضائية في النظام المؤسسي لدولة مصر الحديثة، فيمكن أن نصوره بما يلي:

(1) بدأ إنشاء المحاكم الأهلية (غير المحاكم الشرعية) في النظام الحديث بمصر في سنة 1883، كان ثمة دستور صدر مع الثورة العرابية في العام السابق ثم ألغاه الاحتلال البريطاني فلم يُعمل به. وبدأ النظام الجديد للمحاكم الأهلية بداية متواضعة مع تقنيات تأخذ من التشريعات الأوروبية، ولكنه نما بسرعة نسبية، أسرع في إنمائه أنه ظهر في بيئة ثقافية وحضارية تعطي للتعليم وللقضاء وللتشريع نوع التوقير والقداسة التى تنحدر إليها من الثقافة الإسلامية السائدة، حتى لدى من يصْدُرون عن مرجعية وضعية، ونحن نذكر كثرة اطراد الحديث على الألسنة في الأجيال السابقة عن إسباغ وصف القداسة على قاعة التدريس وقاعة التشريع وقاعة القضاء، وقد جاء ذلك من الوظائف التقليدية التي كان يضمها المسجد قديمًا.

ويزداد إسباغ هذا الوصف على القضاء الأهلي بقدر ما كان يتوطن في مصر، ليس من حيث الشكل فقط ولكن من حيث مصداقية أداء العاملين في القضاء ومصداقية تلقي المتعاملين معه من الناس.

في هذه الفترة وحتى ثورة 1919 لم يكن ثمة نظام دستوري حقيقي يكفل للقضاء استقلاله المؤسسي.

ولكن كان قدر الاستقلالية المتاحة يرد من هذا التشكل الثقافي الذي أحاط به في العقول والقلوب، وفيما عرف القضاء من قضاة كبار مثل سعد زغلول وعبد العزيز فهمي وقاسم أمين وغيرهم، ممن كان لهم أثر كبير من بعْدُ في الحياة الثقافية والسياسية، وكذلك الشيخ محمد عبده.

(2) قامت ثورة 1919 بمصر لتحقيق استقلالها من الاحتلال البريطاني؛ ولإنشاء حكم ديمقراطي يقيد سلطات الملك، ونجحت نجاحًا كبيرًا وغير كامل، ووضع دستور سنة 1923يمثل صيغة توازن بين القوى السياسية والاجتماعية للحركة الوطنية الديمقراطية وبين القوى المستندة إلى الاحتلال والملك، ونص الدستور على استقلال السلطة القضائية، وصار الحكم يتداول بين هذه القوى لمدة ثلاثين سنة تلت، صراعًا ومدافعة في إطار ما تسمح به صيغة هذا الدستور، وعلى طول هذه المدة أجريت عشرة انتخابات للمجلس النيابي، وشكلت وزارات تتداول الحكم، كان متوسط عمر الواحدة منها لا يجاوز عشرة أشهر، وأطول عمر لوزارة واحدة نحو سنتين ونصف.

وكان القضاء المصري يكسب استقلاله من ذلك الاحتضان الثقافي السابق وما أرسته شخصيات كبيرة من تقاليد. ثم زاد من ذلك هذا التوازن السياسي الذي عرفته البلاد بعد ثورة 1919، وهذا التوازن المؤسسي الذي عرفته السلطة والدولة بين الحكومات من جانب وبين المجلس التشريعي من جانب آخر.

فمثلًا كانت لوزارة العدل (الحقانية سابقًا) سلطات في تعيين القضاة ونقلهم وغير ذلك، ولم يصدر قانون استقلال القضاء إلا في سنة 1943، ولكن هذه الوزارة تداول على رئاستها 38 وزيراً في ثلاثين سنة، وكثرة التداول أضعفت موازينها في مواجهة هيئة قضائية ذات استقرار ودوام. وكان من يعيَّن وزيرًا للعدل إما من القضاة السابقين الذين يشعرون بسابق انتمائهم إلى القضاء، وإما من المحامين الحزبيين الكبار ممن يدركون جيدًا أنه لن يمضي عام أو عامان إلا ويكونون وقوفًا أمام المحاكم يدافعون عن حريات أحزابهم وحقوق ذويهم. ومما له دلالته هنا أن من أصدر قانون استقلال القضاء سنة 1943 كان محاميًّا لم يتول القضاء قط، وكان أمينًا عامًّا لحزب الوفد وهو محمد صبري أبو علم.

كان دور القضاء في هذه المرحلة أن يساهم في حفظ التوازن بين القوى الاجتماعية المتباينة في قضايا الحريات والحقوق العامة، وذلك فضلًا عن تسيير شئون الناس في معاملتهم اليومية. وكان الغالب من أحكام المحاكم أن ينتصر للشرعية الوطنية الديمقراطية في تفسيره وتطبيقه للقانون. وفي الأربعينيات اكتمل لسلطان القضاء المصري شموله بإصدار قانون استقلاله، وبإنشاء مجلس الدولة الذي أخضع قرارات الحكومة وسلطانها للرقابة القضائية لأول مرة. وكذلك بإلغاء المحاكم المختلطة التي كانت تحكم في قضايا الأجانب.

وفي الأربعينيات أيضًا كان احتدام الصراع الوطني الديمقراطي، ونحن نلحظ أن القضاء- بحسه للعدالة ومن موقف الاستقلال المؤسسي وبإيمانه برسالته- كان الغالب من أحكامه في قضايا الصحافة والنشر الحكم بالبراءة، كما كان الكثير من أحكامه في قضايا الاغتيالات السياسية الحكم بغير الإعدام، بمراعاة ما اعتبره ظروفًا مخففة مراعاة لأن الدافع السياسي يميز مرتكب الجريمة عن مجرمي السرقة وما شابه.

نلحظ ذلك في قضية مقتل الخازندار، وقضية مقتل أمين عثمان، وقضية سينما مترو وغيرها. كما أن مجلس الدولة كان يصدر أحكامه بإلغاء قرارات مصادرة الصحف وقرارات اعتقال السياسيين وغيرها. ومن ثم مال ميزان الشرعية القضائية إلى ما ينخلع به الوجود الاستبدادي والاستعماري. وجرى ذلك بغير اشتغال بالسياسة وبالالتزام الصارم بالأطر القانونية ومناهج التفسير الفقهي وضوابط تحقيق الوقائع، ومن خلال المجال الذي يتيحه النظر العلمي القانوني للقاضي في التقرير والوزن.

(3) قامت ثورة 23 يوليو 1952 وكانت ثورة وطنية غير ديمقراطية، وشكلت نظام حكم على هذه الصورة من طرفيها. صارت هي القوة السياسية الوحيدة، وأنشأت تنظيمًا سياسيًّا وحيدًا، وجمعت سلطات التنفيذ والتشريع كلها. واتبعت سياسات وطنية وتنموية وذات طابع يراعي العدالة الاجتماعية في التوزيع.

وبالنسبة للقضاء، فإنه باستثناء بعض إجراءات لمجلس الدولة وقتها وإخراج الدكتور السنهوري من رئاسته، واهتمام الحكومة بتعيين من يتولى منصب النائب العام؛ باستثناء هذين الأمرين، لم تتدخل الحكومة في صياغة رجال القضاء ولا في الضغط على إراداتهم. إنما اتخذت طريقًا آخر هو إصدار قوانين تمنع التقاضي في موضوعات معينة تراها الثورة ذات أثر سياسي مباشر عليها مثل مسائل الجيش ومشروع الإصلاح الزراعي، وكذلك إنشاء محاكم عسكرية أو خاصة من غير القضاة لمحاكمة الخصوم السياسيين للنظام، مثل محكمة الشعب ومحكمة الثورة وغيرها في كل حالة خاصة.

لذلك فقد انتُقص في مجال القضاء وجوه نشاط للدولة لم تعد تعرض عليه وتشملها ولايته القضائية، ولكن ما بقي له من اختصاص وهو كبير يتعلق بكل الشئون اليومية والجنائية للناس ومعاملتهم وأنشطتهم بقي في الأساس بعيدًا عن تأثير الحكومة وتدخلها، وبقي القضاة ينظرونه بما اعتادوا عليه بموجب تربيتهم الثقافية المهنية، بقي الغالب منها كما هو ينتقل من جيل إلى جيل. وكان عبد الناصر من القوة السياسية بحيث كان يتخذ مواقف صريحة في تشكيله محاكم خاصة أو منعه التقاضي بعيدًا عن العمل العادي للقضاء.

واستمر الوضع كذلك حتى وقعت هزيمة سنة 1967 فأضعفت النظام السياسي وهزت مصداقيته، وبدأت المعارضة السياسية من كل اتجاه تظهر وتعبر عن نفسها، وصار النظام السياسي في ضعفه مما يصعب عليه منع

التقاضي أو إنشاء محاكم خاصة، وصار أحوج للقضاء العادي إذا ضمن ولاءه له. فبدأ تفكير الحكومة في ضم القضاء إلى تنظيم الاتحاد الاشتراكي، وفى إنشاء محاكم يشارك فيها غير القضاة ممن تختارهم الحكومة. وقد وقف القضاء ضد هذه المحاولات وأصدرت الجمعية العامة لنادي القضاة بيانًا في 28 مارس 1968 يعترضون فيه عليه. ثم جرت انتخابات النادي فانتصرت قائمة المرشحين لمجلس إداراته من الجانب المتمسك بالاستقلال، انتصرت على قائمة مرشحي الحكومة. وجرت في أغسطس 1969 ما سُمِّي مذبحة القضاء إذ صدرت قوانين أخرج بموجبها نحو 200 من رجال القضاء، وغير ذلك.

(4) عند تولي أنور السادات حكم مصر، قاد أكبر حركة للعدول عن السياسات التي كانت متبعة في عهد جمال عبد الناصر، ورأى أن ما يكسبه الشعبية والتميز لا أن يتنافس مع عبد الناصر في مجال إنجازاته ولكن أن يفعل النقيض، فيضمن في يوم وليلة أن يلتف حوله كل معارضٍ لعبد الناصر من قوى سياسية ودول وغير ذلك، وكانت (مذبحة القضاء) لا تزال تخيم على البلاد، فما لبث السادات أن وجد فيها مظهرًا جوهريًّا للعدول عن سياسات سلفه، فأعاد القضاة المفصولين تدريجيًّا ثم أصدر عددًا من القوانين بإلغاء منع التقاضي وشمول المحاكم كل اختصاصها القضائي وغير ذلك.

ولكن القانون الذي صدر وقتها بتنظيم السلطة القضائية وهو القانون 46 لسنة 1972 وما بعده متعلق بتنظيم مجلس الدولة وهو القانون 47 لسنة 1972

تضمن أولهما استمرارًا لسلطات وزارة العدل على شئون القضاء، بقي التفتيش على القضاة تابعًا لوزارة العدل، وبقي وزير العدل مشاركًا في تعيين رؤساء المحاكم وغير ذلك من السلطات بتفاصيل كثيرة لا وجه للإكثار منها للقارئ.

المهم أن سلطات وزارة العدل بقيت، وإذا كان عرف مثلها من قبل عهد ثورة 23 يوليه إلا أن أجهزة التنفيذ قديمًا لم تكن من القوة بمثل ما سارت إليه. أن السلطة التنفيذية قويت وازدادت جبروتًا بعد 23 يوليه، وبقيت كذلك في عهد السادات، والسلطة الفردية استمرت، ووزراء العدل مثلًا صار الواحد منهم يمكث في عمله ما يزيد على خمس عشرة سنة يفكر ويدبر ويبتدع أساليب السيطرة وسوابق التحكم وطرائق النفوذ بأجهزة رئاسية هرمية ذات خبرات متراكمة.

ومن جهة أخرى بقيت الحكومة متمسكة بسلطتها في تشكيل محاكم عسكرية لمحاكمة المدنيين من خصومها السياسيين. وبقيت حالة الطوارئ مفروضة على مصر كلها منذ اغتيال السادات في أكتوبر 1981 حتى ثورة 2011 بما يتيح لها إمكان المحاكمات العسكرية وما يتيح لها القدرة على الاعتقال وإصدار القرارات الاستثنائية دون حاجة لتدخل القضاء التقليدي.

ولكن ظهرت أمام الحكومات مشكلة جرت في سنة 2000 إذ حكمت المحكمة الدستورية بعدم شرعية تشكيل أي مجلس نيابي منتخب لا يكون أعضاء الهيئات القضائية هم من أشرف على كل لجانه الانتخابية ومراحل الانتخابات. فبدأ لزوم هذا الإشراف، ولم يقبل غالبية رجال

القضاء العظمى أن يمارس عليهم أي ضغط في ممارسة هذا الإشراف ممارسة محايدة ونزيهة. مما صعد من المواجهة بين القضاء وبين جهات إدارة الدولة على ما شوهد في سنة 2005 أثناء الانتخابات.

(5) إن نادي القضاة أنشئ في بداية الأربعينيات من القرن العشرين وهو ليس مجرد نادٍ اجتماعي، إنما هو يقوم بالنسبة للقضاة بما يقوم به تنظيم نقابي مهني، يرعى شئون المهنة وما يستوجبه من ضرورات، وإذا كانت هذه المهنة ليست مجرد مهنة وإنما هي ممارسة لسلطة من سلطات الدولة، فإن ذلك يظهر العبء الثقيل الملقى على كاهل هذا التنظيم. إن أول ضرورات ممارسة هذه المهنة هي مراعاة حيدتها واستقلالها. وهذا أول ما يقوم به النادي وأخطره وهو التنظيم الذي يجمع القضاة كلهم فلا يوجد تشكيل آخر يجمعهم غيره. ثم هو التنظيم أو الهيئة التي تشكل للقضاة قوة الجذب المؤسسي المضاد لجذب وزارة العدل لهم إلى السلطة التنفيذية. فالنادي هو العامل الضامن للاستقلال، والمحرك للقضاء لضمان الاستقلال. وهذا ما صنعه طول حياته بأحداث ووقائع جمة، سواء في سنوات 1951، 1952 أو في سنوات 1968-1969 أو ما بعدها. وإن مشروع القانون الذي تقدم به منذ سنة 1991 هو ما به يمكن استكمال استقلالية القضاء عن السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة. وهو ما يعمل على المطالبة بإصداره، ولكن النادي استطاعت وزارة العدل أن تسيطر عليه في السنوات الأخيرة لحكم حسني مبارك.

(6)

نحن نعلم أن أية سيطرة على أي جهاز مؤسسي من الأجهزة الحكومية أو الأجهزة الأهلية، إنما يتأتى من القدرة على التحكم فيمن يختار في رئاسة هذا الجهاز ومن يكون له القول والقرار في اختيار التابعين له وتوزيع العاملين بالجهاز على كل من الأعمال الموكولة بهم، وكذلك التحكم في متابعة ومراجعة أي ممن هم أدنى منه مرتبة، وأن توقيع العقاب على من لا يراه مؤهلًا للعمل المطلوب أو منصاعًا لما يصدر له من توجيهات، فضلًا عن التحكم في الموازنة المالية وإمكان المنح والإعطاء أو الحجب والإمساك.

ونحن نعلم أن أهم أسس استقلال القضاء هو أنه إذا كانت السلطة التنفيذية هي من لديها القدرة على تعيين القضاة وتوفير الإمكانات المالية والمادية اللازمة لإعماله لوجوه نشاطه؛ فإن القضاة يحكمون ويعملون بقوانين؛ الأصل أنها لا تصدر عن السلطة التنفيذية، وإنما تصدرها السلطة التشريعية والمفترض أنها مستقلة، فإذا سيطرت سلطة التنفيذ على سلطة التشريع فقد ملكت أن يكون نشاط القضاء وعمله في إطار ما حررته هي من قواعد عامة ومجردة ترد بالقوانين التي يتكون منها الهيكل التشريعي العام في البلد، وضمنت أن يكون ذلك دائرًا وفقًا لسياساتها.

ولكن تبقى مسألة أخرى هي أن القوانين تصاغ في صياغات عامة ومجردة، وترد للقاضي على هذه الصورة فيطبقها على القضية التي تعرض عليه، ويمكنه بذلك أن يعمل إرادته وتقديراته المستقلة في مدى انطباق أية قاعدة عامة على أعيان الأشخاص والأحداث والوقائع المحددة المعروضة عليه في كل حالة مخصوصة، ولذلك يبقى لسلطة التنفيذ وجه اهتمام باختيار القاضي الشخص لأي من حالات وأنواع القضايا التي تهم الحاكم، حتى تضمن سلطة التنفيذ بذلك أن مجال إعمال الإرادة الفردية للقاضي في تطبيق القواعد العامة على ما يهم السلطة التنفيذية من حالات مخصوصة، أن مجال إعمال هذه الإرادة سيكون وفقًا لما تريده وترسمه من ألوان السيطرة، فلا يقوم فراغ غير مقدر منها لنفاذ أوجه نشاطها وتحقيق جوانب مصالحها المتعددة والمتغيرة والمتعادلة. ومن هنا ترد وجوه ضبط السلطة القضائية في توزيع الأعمال القضائية مما يسد هذه الثغرة لإحكام إعمال الإرادة الذاتية والمصالح المرعية لسلطات التنفيذ.

ومن جانب آخر، فإن سلطة التنفيذ الرشيدة- حتى إن كانت مستبدة- تحتاج إلى قاضٍ يحكم بالعدل وفقًا للقانون الذي تصدره وأن يطبقه وفقًا لما صاغته هي. وهي فيما لا يشكل مساسًا بمواقعها وأهدافها السياسية ورجالها المرموقين؛ يعنيها ما بقيت رشيدة أن يجري القضاء بصورة منظمة ومعقولة ومقبولة من جمهور المتقاضين، وذلك حتى تبقى لهذه المؤسسة سمعتها والرضاء العام بها، مما يفيد أي حاكم فيما تصوره هذه المؤسسة

القضائية بالوجه الآخر الذي يصور الحاكم فيما يهمه ويحقق مصالحه السياسية والذاتية. وأن القسم الغالب من أعمال القضاء من حيث الكثرة العددية، لا يتعلق بما له شأن سياسي يهم الحاكم، ولكنه يتعلق بما يجري بين الناس عامة من بيوع وتصرفات وإصدار قرارات تتعلق بالإدارة اليومية للشئون الاجتماعية للناس كافة، وبما يحفظ الأمن العام لجمهور الناس ضد المنحرفين. كما يهم الحاكم أن يبقى القضاء بعيدًا في صورته العامة عن العمل السياسي المباشر، حتى تبقى له صورته كحكم بين الناس.

لذلك فإن قوانين السلطة القضائية تحرص على أمرين: أولهما منع القاضي من أن يعمل بالسياسة؛ لأن ذلك يوقعه في خصومات سياسية ومواقف متحزبة تؤثر في حسن تطبيقه للقوانين وصدق الالتزام بها، وأن القضاء يفقد وظيفته الحقيقية وينهار الدور الذي يؤديه في المجتمع لأي نظام سياسي وللمجتمع ذاته إذا زايله وصف الحياد في أعين الناس والجمهور العام، وأن الناس لا تتخلى عن فكرة الدفاع عن النفس والحق بالأيدي والأذرع أي بالقوة المادية التي يمكن أن يملكها كل فرد، ولا تتخلى عن فكرة اقتضاء ما تظنه حقًّا بالأيدي والأذرع وبالقوة المادية، لا تتخلى عن هذه الفكرة إلا بموجب اقتناعها بأن ثمة قاضٍ محايد ومؤتمن وبعيد عن التحزب لمصلحة خاصة له أو لغيره، وأن هذا القاضي هو من سيفصل في أحقية الفرد فيما يدعيه من حق ما له أو ما يدافع عنه من حق يحوزه، ولذلك إن فكرة حياد القاضي لابد أن يكون لها- وأن يبقى

لها- القدر المناسب لبقاء فاعليتها لدى جماهير الناس، وإلا انهار ركن ركين من دعائم الدولة القائمة، ولذلك فإن القاضي ليس ممنوعًا فقط من الاشتغال بالسياسة ولكن المحاكم في جملتها ممنوعة أيضًا من إبداء الرأي في المسائل السياسية، حتى وإن كان ذلك مجرد رأي يُبدَى بغير أن يعتبر اشتغالًا بالسياسة على سبيل الاعتياد والانتماء لطرف دون طرف.

وعدم إبداء الرأي في المسائل السياسية المحظور على المحاكم يعني ألا يجري ذلك في جلسات المحاكم بإجازة أو سماح من القاضي ولا يرد على لسان القاضي وهو ينظر أية قضية ولا يرد في حكم تصدره المحكمة، وذلك بما يرجح رأيًا سياسيًّا على رأي آخر.

ولكن السياسة لا تقف عند هذه الضوابط، فإن الذي نعرف، بما يمكن أن نسميه (بالقضايا السياسية) أو ذات طبيعة سياسية، هي مثلًا ما يتعلق بالمساس بنظام الحكم وما يسمَّى بمسائل أمن الدولة وما يتعلق بالأحزاب السياسية أو الصحف ذات الطابع السياسي، فضلًا عن دعاوى التجسس مثلًا وما شابه، ولكن يمكن أن تتصل السياسة بأية قضية من القضايا التي تعرض في الحياة، إذا كان واحد من التصرفات أو الوقائع العادية قد اتصل بحدث سياسي أو بمؤسسة سياسية، واستُغل هذا الأمر في صراعات الأطراف السياسية بالاتصال المباشر للحدث بهم أو بتأويل الحدث وتوليد المعاني والمواقف السياسية أو بالتشنيع على شخصية أو مؤسسة سياسية. وذلك

أن المناخ السياسي والأثر الخاص بالسياق التاريخي وسياق الأحداث المحيطة قد يولد ذلك آثارًا من هذا النوع، كما أن من ترابط الأحداث ما يتيح توليد هذه الآثار.

فمثلًا، نجد في أحداث التاريخ أن قضية تتعلق بالكفاءة الزوجية للزوج بالنسبة لزوجته أي بالقيمة الاجتماعية له بالنسبة لمن هي من مثل مكانتها، هذه المسألة صارت قضية سياسية؛ لأن المواطن العادي هو الزوج كان هو الشيخ علي يوسف الصحفي الأشهر في بداية القرن العشرين عندما تزوج من سليلة البيت الساداتي من بيوت الأشراف، وكان الشيخ علي يوسف صاحب جريدة المؤيد الشهيرة ومن أكبر صحفيّ الخديوي عباس حلمي وذلك كله في نحو سنة 1904 . كما أن قضية تتعلق بأتعاب المحاماة ومجلس تأديب المحامين صارت في نحو سنة 1929 قضية سياسية؛ لأنها كانت تمس محامين من كبار رجال الوفد المعارضين للحكومة، وهما مصطفى النحاس وويصا واصف، رغم أن القضية كانت مهنية بحتة.

والحاصل أن الصراع السياسي يتسرب إلى وسائل العمل العام إذا لم يجد الميدان الفسيح الذي يمكنه فيه من استنفاد طاقته الكلية في المنابر السياسية الممكنة والمتاحة، وأن القضاء هو ساحة للعمل العام كساحة للصراع السلمي المشروع، وتتعلق بفض المنازعات بين الناس وكفالة سيادة القانون ورد الحقوق لذويها في مجال الأنشطة الاجتماعية للناس بعامة.

فأولًا: إذا ضاقت المساحة المتاحة للعمل السياسي في المجتمع، ولم تستوعب حجم الأنشطة السياسية القائمة في المجتمع وحجم المجادلات والصراعات القائمة، فإن البعض يستخدم منبر القضاء من خلال إقامة الدعاوى لتوسيع إطار المشروعية السياسية لأيّ من القوى السياسية التي تعاني من الحجب الكلي أو الجزئي من النشاط المفتوح.

وثانيًا: يحدث هذا اللجوء إلى ساحة القضاء في النشاط السياسي في حالة ما إذا كانت صيغة الموازين بين القوى السياسية ذات الأثر والاعتبار في الحياة المعيشة؛ إذا كانت هذه الصيغة قد صارت لا تعبر عن التغير الحادث بين هذه القوى حسبما تعدلت به التوازنات القائمة بين القوى الحزبية، كما يحدث الآن في مصر بعد 25 يناير 2011 ونتيجة له.

ثالثًا: إذا حدث أن قفزت إلى سطح الحياة السياسية قوة جديدة لم تكن محل اعتبار من القوى القائمة بحيث لم تستطيع أن تفسح لتغيرات طرأت في الموازنين بين القوى القائمة أو ما استجد عليها من قوى جديدة. وهنا يكون الجميع أمام تحدٍّ بتعديل جوهري في الصيغ والتوازنات القائمة. وهذا الوضع يحدث كثيرًا قبيل الثورات السياسية. وكما حدث في مصر في الفترة السابقة على 23 يوليه 1952، أو في أثناء العملية الثورية وبعدها كما يحدث الآن في مصر بعد ثورة 25 يناير 2011 وخلال الصراعات الممتدة منذ الإطاحة بحكم حسني مبارك.

ومن المتصور أن الوضع القديم الذي كان مستقرًّا يتشبث بالبقاء على حاله من حيث الفرص المتاحة والخريطة القانونية والنظامية القائمة، ومن هنا يرد الدور الاستثنائي للقضاء عن طريق محاولات القوى القديمة التي تعمل على اعتبار كل ما هو جديد في هذا الشأن يعتبر خارج القانون، وعن طريق محاولة القوى الجديدة توسيع إطار الشرعية من خلال أحكام القضاء ما دامت الهياكل القانونية باقية على حالها. وقد لوحظ ذلك أيضًا في بدايات القرن العشرين عندما شبت الحركة الوطنية المصرية ضد الاحتلال الانجليزي. كما لوحظ أيضًا في فترة السبعينيات من القرن العشرين.

في عهد الرئيس جمال عبد الناصر، وبرغم الإجراءات الثورية المستمرة في عهده على المستوى السياسي والاجتماعي، فقد استطاع نظامه معتمدًا على إنجازاته الوطنية والاجتماعية أن يخفف الضغط على المؤسسة القضائية خلال ثورته المستمرة من 1952 وحتى وفاته في 1970، عن طريق إنشاء محاكم خاصة خارج نطاق مؤسسة القضاء التقليدية، فظهرت محاكم سياسية تتشكل من رجال السياسة بعيدًا عن القضاء والقضاة لمحاكمة خصومه السياسيين، مثل محكمة الغدر ومحكمة الثورة ومحكمة الشعب، ثم المحاكم العسكرية. وبقيت المحاكمة العسكرية تقوم بهذا الدور المخفف عن القضاء لصالح سلطة الحكم الاستبدادي خلال فترة سنوات حكم أنور السادات ثم حسني مبارك، وهي ما كانت السبب الرئيسي لاستبقاء حالة الطوارئ؛ لأن المادة السادسة من قانون المحاكمة

العسكرية كانت تنص في فقرتها الثانية على أن تختص المحاكمة العسكرية بنظر ما يحيله إليها رئيس الجمهورية من قضايا مدنية أو ضد المدنيين خلال حالة الطوارئ المفروضة.

وتجب الإشارة إلى أن القضاء في تصديه للدعاوى ذات الاتصال بالحياة السياسية، المفروض أن يعزل القضية المطروحة عليه عن أي سياق سياسي مباشر؛ حرصًا على ألا توظف ساحة القضاء لطرف خصومة سياسية ضد الآخر، ومن ناحية أخرى فإن القاضي في نظرة للأنزعة التي تعرض عليه إنما يستفتي الرأي القانوني الصادر من القوانين السارية في ذات الوقت، لكنه في تفسيره لهذه القوانين وتطبيقها على الحالات المعروضة عليه، إنما يستفتي أيضًا ما تتيحه له مناهج التفسير القانوني تحقيقًا للعدالة وإعلاء لحقوق الضعفاء أن يلحقها عسف أو ظلم، وقد سبقت الإشارة إلى أن لجوء القاضي في فهمه للوقائع المعروضة عليه إنما يكون على بصر بالمبادئ القانونية العامة، مثل فكرة النظام العام الضابط للعلاقات والحقوق المتاحة وفكرة المصلحة العامة الضابطة لعلاقات السلطة بالأفراد وما يسمى في الفقه الإسلامي بمبدأ المقاصد العامة للتشريع.

على أنه يتعين النظر في أمر هام يتعلق بأجهزة الدولة حسبما بنيت عبر العصور والقرون، وهي إن كان ثمة سلطات في الدولة تهتم بالشأن السياسي وتمارسه بحسبانه الهدف الرئيس لها في إدارة المجتمع، فإن ثمة جهازين

بالدولة المفروض أن يظلا بعيدين عن الممارسة السياسية، وهما القوات المسلحة لتخصصها الوحيد في حفظ أمن الجماعة من مخاطر الخارج عليها، وجهاز القضاء لتخصصه الوحيد في حفظ أمن العلاقات الداخلية بين أفراد الجماعة السياسية وتجمعاتها. وبحسبان أن هذين الجهازين هما الكفيلان بضبط الأمن الخارجي والداخلي، وهما إن كان يتحركان وفقًا لأوامر سياسية، الجيش بأوامر التحرك من السلطة التنفيذية القابضة على السياسة، والقضاء بخضوعه للقوانين التي تصدرها السلطة التشريعية بما ترسمه من سياسات؛ إن كانا كذلك إلا أنهما في نظامهما الداخلي ومنهج ممارسة نشاطهما لا يشاركان في رسم السياسات، وهذا هو المفروض وهو ما يمليه الصالح العام لحسن انتظام أجهزة الدولة في نظم الحكم غير المستبدة، التي يجمع فيها الحاكم بين سلطته التنفيذية والتشريعية ويُخضع الثانية للأولى.

(7)

الحاكم المستبد ليُسيطر على القضاء لا تكفيه سلطة إصدار القوانين، إنما يتعين أن تكون له سلطة على القضاة واختيارهم ليضمن أمنه في التطبيق العملي، ومن هنا يظهر حرص السلطة التنفيذية على أن يكون لها دورها في الإدارة الواقعية للهيئات القضائية، وأن تتيح لها قوانين تنظيم السلطة القضائية هذا الأمر.

ونحن عندما ننظر في هذا الأمر في القانون المصري والنظام الحاضر، نجد أن قانون السلطة القضائية الساري الآن هو القانون رقم 46 لسنة 1972 بتعديلاته التالية لصدوره. وهو القانون الذي صدر في بداية حكم أنور السادات مع قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972. وقد صدر القانونان وقتها ليعبر بهما السادات عن امتثاله لمبدأ سيادة القانون وحرصه على استقلال المؤسسات القضائية.

ومع ذلك فقد كان السادات استبقى في هذين القانونين المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي كان يدير شئون الهيئات القضائية كافة ويرأسه قانونًا رئيس الجمهورية وينوب عنه فعلًا- طبقًا للقانون- وزير العدل، ويتكون المجلس من رؤساء الهيئات القضائية بما في ذلك هيئة

قضايا الدولة، والنيابة الإدارية التي تجعلهما قوانينهما الخاصة تابعتين لوزارة العدل، وكان هذا المجلس الأعلى قد تشكل بموجب ما اشتهر في التاريخ باسم مذبحة القضاء في سنة 1969. وبقي هذا المجلس في ظل قوانين سنة 1972 حتى قامت حركة في القضاء تطالب بالاستقلال الإداري عنه وتبعها حركة في مجلس الدولة في ذات التاريخ، فأعيد مجلس القضاء الأعلى في القضاء والمجلس الخاص بمجلس الدولة، ذلك في سنة 1984، وبقي المجلس الأعلى للهيئات القضائية بتشكيله السابق، وانحصر اختصاصه في رسم السياسات والنظر في الميزانيات وغير ذلك من شئون، ولكنه ابتعد عن شئون الإدارة الذاتية الداخلية لكل من مؤسسة القضاء العادي ومجلس الدولة، على أنه بقي لوزارة العدل شأن كبير جدًّا في إدارة شئون القضاء واختيار كبار رجاله كما سيُبيَّن في الفقرات التالية. ونذكر ذلك حسب الترتيب الوارد بقانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 وتعديلاته حتى الآن.

فبالنسبة للمحاكم الابتدائية وهي محاكم أول درجة من درجات التقاضي وتنتشر في سائر المحافظات نصت المادة 9 من القانون على أن (... ويندب لرياستها أحد مستشاري محكمة الاستئناف التي تقع في دائرتها المحكمة الابتدائية أو أية محكمة استئناف أخرى تالية لها، ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة قابلة للتجديد). ومعنى ذلك أن وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية هو من

يختار جميع رؤساء المحاكم الابتدائية، ولا يقوم أي قيد على اختياره إلا أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، بمعنى أنَّ رأي هذا المجلس استشاري فقط يمكن للوزير أن يخالفه فيمن يختار من رؤساء المحاكمة الابتدائية، ويكون الاختيار لمدة سنة واحدة، بمعنى أن الوزير يمكنه أن يجدد له مدته كل سنة إن شاء، فإن لم يجددها سقط رئيس المحكمة من تلقاء نفسه وذلك حسبما يرى الوزير من مدى الرضاء عنه خلال السنة المنتهية.

ووزير العدل هو من ينشئ المحاكم الجزئية بقرار منه (بناء على طلب رئيس المحكمة) الذي اختاره الوزير وذلك طبقًا للمادة 11 من القانون، ووزير العدل أيضًا طبقًا للمادة 12 من القانون يشارك مجلس القضاء الأعلى في وضع نظام تخصص القضاة في أي من فروع القانون (الجنائي أو المدني أو التجاري أو الأحوال الشخصية أو المسائل الاجتماعية) للمادة، وله طبقًا للمادة 13 أن ينشئ محاكم جزئية يختصها بنظر نوع معين من القضايا بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة.

ومن المعلوم أن تشكيل دوائر المحاكم وتوزيع القضاة عليها وتحديد نوعيات القضايا التي تنظرها كل دائرة أو دوائر متماثلة؛ أن ذلك هو ما يعتبر أخطر قرار في شأن الإدارة العامة لشئون المحاكمة.

ولذلك فإن هذه المهمة تتولاها حسب الأصل الجمعية العامة لكل محكمة بشأن القضاة الذين تتكون منهم (م31) وذلك حتى لا يكون ثمة

أي قصد لتوزيع دعوى أو دعاوى بعينها على قاض أو قضاة بعينهم، وأن يبتعد هذا التوزيع عن أن يصدر بقرار فردي من رئيس أو جماعة محدودة من الرؤساء، بغية تجنيب هذه المسألة من أي احتمال لقيام عنصر ذاتي أو غاية شخصية، وتحقيقًا لأقصى ما يستطاع من النزاهة والتجرد والبعد عن الدوافع الذاتية. ذلك أنه من المعلوم أنه كلما زاد عدد من يتخذون القرار كلما ضعف وابتعد الجانب الفردي والذاتي في دوافع اتخاذ هذا القرار، ولضمان أن يجري هذا التوزيع بمعايير موضوعية، وأن معنى التوزيع عن طريق الجمعية العامة هو أن أكبر تجمع من قضاة المحكمة الذي يشملهم جميعًا هو أقصى ما يصل إليه إمكانية التجميع؛ لأنه نوع من أنواع الديمقراطية الإغريقية التي يشارك فيها الجميع على ما يتصل بشأنهم كافة.

ولكن الحاصل طبقًا لقانون السلطة القضائية المذكور أن المادة 30 منه تنص في فقرتها الثانية على أن (... يجوز للجمعيات العامة أن تفوض رؤساء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها)، ومعلوم أن رئيس المحكمة هو من اختاره وزير العدل لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، وهو من تفوضه الجمعية العامة ليستبدل بأوسع سلطة جماعية أضيق سلطة فردية. وكذلك فإن المادة 35 تنص على أن (تؤلف في كل محكمة لجنة الشئون الوقتية من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيسًا ومن أقدم اثنين من أعضائها، وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذّر دعوتها في أثناء العطلة القضائية).

والمعروف أن فترة العطلة القضائية هي الفترة التي تعد فيها تشكيلات المحاكم حسب الحركات القضائية التي تجرى مع توزيع الأعمال على القضاة، ومن ثم فإن هذا الحكم يشكل إتاحة مهمة في التطبيق للالتفاف على اختصاص الجمعيات العامة.

ثم يرد بعد ذلك نص المادة 36 فإنه حتى بعد أن تجتمع الجمعية العامة أو لجنة الشئون الوقتية وتصدر قراراتها فيما يدخل في اختصاصها القضائي من أعمال، فإن هذه الجمعيات أو اللجان تلتزم بأن تبلغ قراراتها لوزير العدل (ولوزير العدل أن يعيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها ما لا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه). وهذه سلطة وصائية لوزير عضو السلطة التنفيذية تتعلق بأخص شئون القضاء.

أما النيابة العامة فقد اكتفى القانون في صدد بيان سلطة وزير العدل عليها، اكتفى بنص واحد ورد ضمن الفصل الرابع المكون من سبع مواد بدءًا من المادة 21، فنص في المادة 26 على حكم أورده في جملة بليغة واحدة هي (رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم، ثم لوزير العدل). فأقام الوزير عليهم بحسبانه الرئيس الأعلى الذي يعلو النائب العام، وهو بهذه المثابة يعتبر رئيسًا لهم من الناحية الفنية المهنية أيضًا حسب صيغة

النص التي لم تفرق بين التبعية للرؤساء المهنيين وبين التبعية للوزير. ثم أن المادة 119 تخوِّل رئيس الجمهورية تعيين النائب العام من بين أعضاء محكمة النقض والاستئناف والمحامين العموميين، بلا قيد عليه في هذا الاختيار الواسع إلا أن يستطلع مجلس القضاء الأعلى برأي غير إلزامي عليه ما دام التعيين لا ينطوي على ترقية، وكذلك الحال بالنسبة لتعيين من يلي النائب العام من مساعديه ثم المحامين الأوَلْ وباقي أعضاء النيابة، فلا يكون رأي مجلس القضاء الأعلى ملزِمًا بالموافقة إلا إذا تضمن التعيين على ترقية من درجة أدنى إلى درجة أعلى.

وأما محكمة النقض فإن رئيسها الذي يعتبر رئيس مجلس القضاء الأعلى وصاحب أكبر منصب في القضاء، فقد نصت المادة 44 في فقرتها الثانية على أن (يعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى) بمعنى أن رئيس الجمهورية لا يقيده قيد قانوني في تعيين رئيس النقض إلا أن يكون من بين عشرات الشاغلين لمنصب نائب رئيس المحكمة ذاتها، ورأي مجلس القضاء الأعلى هو رأي استشاري فحسب وهو مجرد مشورة غير ملزمة.

ويلاحظ مثلًا أن جهاز النيابة لدى محكمة النقض يعينه وزير العدل رئيسًا وأعضاءً، بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى، بمعنى أن الوزير يشارك مجلس القضاء في اختيار رئيس وأعضاء النيابة طبقًا

للمادة من القانون، رغم أن عمل هؤلاء عمل قضائي بحت، ورغم أن لهؤلاء الأعضاء إمكانَ (حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والأحوال الشخصية) بالمحكمة دون أن يكون لهم صوت في الحكم الذي يتخذ، أي إنهم يطلعون على المداولات دون أن يكونوا أعضاء في دائرة المحكمة التي تصدر الحكم، وذلك بالمخالفة لحكم المادة 74 من القانون ذاته التي تنص على أن (لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات) على أعضاء المداولة في القضاء الذين يصدرون الحكم وحدهم دون غيرهم حتى أعضاء المحكمة ذاتها، وذلك ضمانًا للحرية الكاملة لأعضاء الدائرة في إثبات آرائهم وإبدائها من دون أي قيد ولا حرج.

وتجيز المادة 55 لوزير العدل أن يندب للعمل بمحكمة النقض أحد مستشاري محكمة الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين بالنقض لستة أشهر قابلة للتجديد، وذلك بعد أخذ رأي الجمعيات العامة المعنية وموافقة المجلس الأعلى للقضاء، وللوزير أن يندب مستشاري الاستئناف من محكمة إلى أخرى (المادة 56) وكذلك للنيابة العامة (المادة 57) وكذلك للقضاء الابتدائي (المادة 58). ولا يوجد أكثر من ذلك ليعتبر ذلك مشاركة أساسية بالتدخل الصريح في إدارة الشئون القضائية من جانب السلطة التنفيذية.

ثم يرد بعد ذلك أمر التفتيش القضائي الذي يراقب أداءهم المهني والسلوكي، ويحقق فيما ينسب إلى أي منهم من مخالفات ويقترح الإحالة للتأديب حينما يستلزم الأمر ذلك.

أي إنه الجهاز الذي يتحكم في مراقبة الأداء المهني والسلوكي للقاضي ومحاسبته عليه ويتحكم من ثم في مستقبله وحياته العملية. وهذا الجهاز يتبع وزير العدل وليس مجلس القضاء الأعلى، وقد نصت المادة 45 على أن شغل وظائف المساعد الأول لوزير العدل ومساعديه للتفتيش القضائي والتشريع والمحاكمة والأدوات القانونية وغير ذلك (بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل).

ونصت المادة 46 على أن مساعد الوزير لشئون التفتيش القضائي ووكلاؤه يندبون لذلك (بناء على ترشيح من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى). بمعنى أن الوزير هو من يتحكم في تحديد من يختار من القضاة للعمل في جهاز التفتيش القضائي التابع له، ويدور اختيار مجلس القضاء في حدود من حددهم الوزير طبقًا لقول الشاعر العربي الفصيح: (واختياري ما كان فيه رضاكَ). وأكدت المادة 78 على أن إدارة التفتيش القضائي (تشكل بوزارة العدل...)، وأن للوزير أن يضع لائحة التفتيش القضائي بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويلاحظ أن التفتيش القضائي هو من يتحكم في ترقية القضاة طبقًا للمواد 78، 79، 80، وللوزير أن ينبه على رؤساء المحاكم والقضاة، وهو من يرفع الدعوى التأديبية طبقًا للمادة 94، وهو من يبلغ القاضي بحكم التأديب الصادر بعزله، وينفذ الأحكام، ويعرض عليه حال القاضي الذي

حصل على تقريرين متواليين من التفتيش بدرجة متوسط للنظر في أمره (المواد 109، 110، 111). كذلك الشأن بالنسبة للتفتيش على أعضاء النيابة العامة (المواد 119، 122، 129).

لا يتسع المجال لعرض حركات رجال القضاء عبر عشرات السنين لاستكمال استقلالهم واستقلال مؤسساتهم عن السلطة التنفيذية، ولرجال القضاء ولناديهم تاريخ طويل في هذا الشأن منذ أربعينيات القرن العشرين، واحتجاجهم ضد أي تدخل، ورفضهم لأية امتيازات تُعطى لهم بقصد تأليف قلوبهم للعدول عن الممارسات الاستقلالية. ويكفي الآن في ضوء عرض أحكام قانون السلطة القضائية الساري الآن والسابق الإشارة إليه؛ أن نذكر المؤتمر الذي عقده نادي القضاء في سنة 1986 للمطالبة بتعديل القانون بما يكفل استقلال القضاء يقضي على سلطات وزارة العدل عليه، وكذلك المشروع الذي قدم في سنة 1991 بذلك أيضًا، ثم المطالبات التي جدت بذلك أي بعد ذلك ومنها مشروع تعديلات سنة 2006، وهكذا. ولكنني الآن أحاول أن أضيف مشكلة أخرى جدت، وإن لم أجد الوقت لكي أجمع المادة الإحصائية المناسبة لها. وهي التعيين في المناصب القضائية من شباب رجال الشرطة. وقد بدأت هذه الظاهرة منذ أكثر من ربع قرن، من الثمانينيات من القرن العشرين، بدأت على استحياء أولًا ثم أخذت في النمو. ذلك أن كلية الشرطة من أواخر عهد حكم جمال عبد الناصر قد أُدخلت إليها العلوم القانونية وصارت شهادتها تعادل ليسانس

الحقوق. واستغل هذا الأمر في أنه مع كثير من حركات التعيين في القضاء كان يُعين بعض شباب ضباط الشرطة، بعد أن يكونوا اعتادوا على نمط العلاقات التي تحكم الشرطة مما يتباين كثيرًا مع ما اعتاده رجال القضاء من استقلالية وظيفية ومهنية. وهذا عنصر نرجو أن نجمع عنه البيانات من بعد؛ لإثارته على النحو المناسب؛ ولتبيين آثاره على مدرسة القضاء المصري.

ونحن نعرف من التجربة أن لأية مهنة سلوكيات وأخلاقيات تتناسب مع المؤدى الموضوعي لها كرسالة في الحياة الاجتماعية، وأن هذه الأدبيات والسلوكيات لا تدرس في معاهد التعليم ولكنها تكتسب بالتعايش المباشر مع أهل المهنة وتنتقل من القدامى للحديثين بالمزاولة، وأن أي مهنة تكتسب أدبياتها المناسبة للممارسة الفنية لها خلال السنوات الأولى من العمل المهني والاحتكاك بقدامى الزملاء، وهي على التقريب تتعلق بالسنوات الخمس الأولى من العمل المهني، وأن الانتقال من عمل إلى عمل آخر يختلف عنه في النوعية والمحتوى، يُخشى معه أن يمارس العمل الجديد وفقًا لأدبيات منقولة إليه مما يتعارض معه، وأن العمل بالشرطة والقوات المسلحة مثلًا يقوم على الانضباط وخضوع الأدنى للأعلى في مراتب العمل، بينما العمل في المؤسسة القضائية فهو يعتمد على استقلال الفرد في النظر والتقدير حتى بالنسبة لمن هم أقدم منه، وأن القول دائمًا هو قوله بدليله لا بموجب ما يصدر إليه من أوامر.

(8)

في هذا السياق المؤسسي والتاريخي والمنهجي المشار إلى جوانب منه فيما سلف؛ يُجري القضاء نشاطه الذي نراه الآن، فثمة ضغط سياسي على جهاز القضاء من قوى الاستبداد المسيطرة على الدولة لعشرات من السنين، وثمة تشكل تشريعي يكفل الفاعلية والتأثير لهذا الضغط يظهر مما سلف ذكره، وثمة نشاط تجربه سلطة التنفيذ لتغيير التشكل العضوي لجهاز القضاء بتسريب عناصر إليه من خارج من تربوا فيه منذ بداية عملهم القضائي ممن تربوا في حياتهم المهنية على غير ما اعتاد القضاء وتنبني عليه علاقات ذويه من استقلالية ذاتية والتحصن من الاستجابة لأوامر رئاسية أو لنزاعات سياسية. ومع كل ذلك كانت مؤسسة القضاء تقاوم إلى حد ما؛ لكي لا يصل الضغط عليها إلى ما يغير من طبيعتها الاستقلالية على نحو أكثر، مع حرص النظام الاستبدادي كذلك على استبقاء وجوه للاستقلال القضائي ليستر بها طبيعة الدولة الاستبدادية. وكان نظام الطوارئ مما يمكنه من تنفيذ هذه الصيغة، بما نص عليه قانون الطوارئ في الفقرة الثانية من مادته السادسة، من أنه يجوز لرئيس الجمهورية إحالة دعاوى غير عسكرية إلى القضاء العسكري ما دامت حالة الطوارئ قائمة، وقد دامت حالة

الطوارئ مدة حسني مبارك كلها التي جاوزت الثلاثين سنة، كانت الطوارئ تجدد كل سنة أو سنتين أو ثلاثة على سبيل الاستمرار.

وعندما قامت ثورة 25 يناير 2011 ضد الحكم الاستبدادي، كانت حالة الطوارئ مجددة لسنتين منذ سنة 2010. فقضى التعديل الدستوري الذي جرى بعد الثورة واسْتُفْتي عليه الشعب في 19 مارس 2011 بألا تكون مدة الطوارئ أزيد من ستة أشهر، ولا تجدد إلا باستفتاء شعبي، وكان مقتضى تفعيل هذا الحكم بالتعديل الدستوري أن تنهى الطوارئ القائمة في أقرب الأجلين، انتهاء مدتها المقدرة لها أولًا، أو فوات ستة أشهر من تاريخ العمل بالتعديل الدستوري في 20 مارس 2011. ومفاد ذلك أن تكون حالة الطوارئ قد انتهت منذ 20 سبتمبر 2011، ولكن المجلس الأعلى للقوات المسلحة اعتبر حالة الطوارئ قائمة حتى تنتهي مدتها بأبعد الأجلين على خلف الفهم القانوني المستقر في هذا الشأن، وإبقاؤها قائمة حتى نهاية مدة السنتين في 2012.

والحاصل أن ثورة 25 يناير أسقطت حكم حسني مبارك الاستبدادي، لكنها لم تستطع بعد أن تسقط قوى الاستبداد التنظيمية المؤسسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية، ومن أهم هذه القوى أسلوب تشكيل جهاز الدولة والثقافة المهنية السائدة فيه، وعادات العمل بداخله وشخوص العاملين به، لا وفقًا لمصالحهم الذاتية فحسب ولكن وفقًا لخبرات عملهم وطرائق ممارساتهم لمهامهم في حكومة البلاد.

وكان هذا من عناصر ما بقي به الضغط على الأوضاع الاجتماعية والسياسية للبحث عن أسلوب آخر وحجج أخرى يمكن بها استدامة إجراءات الطوارئ أو أسلوب العمل من خلال ما تخوله من سلطات، وذلك دون أن تسمَّى طوارئ. إن الطوارئ تمكِّن السلطة التنفيذية من الاعتقال، ومن الإحالة للمحاكمة العسكرية لضمان إصدار أحكام الإدانة، وكان لابد من بديل يكفل استبقاء جوهر هذه السلطات بغير أسمائها.

لقد اجتمع ضد قوى الاستبداد قيام ثورة 25 يناير طامحةً في نظام ديمقراطي حر بانتخابات نزيهة وتصفية أركان النظام القديم، اجتمع ذلك مع إنهاء حالة الطوارئ في ظرف ليس من الميسور بتاتًا تعاد فيه، فلم يبق أمام هذه القوى المستبدة إلا الضغط على المؤسسة القضائية والاعتماد عليها في تنفيذ كل ما هو مطلوب من الطوارئ ممارسته من خلالها، بالحبس الاحتياطي الذي تملكه النيابة والقضاء بدلًا من الاعتقال وبالعقوبات الجنائية التي تملكها المحاكم. وبذلك صارت أجهزة الدولة غير السياسية وهي القوات المسلحة والقضاء؛ هي من يمارس العمل السياسي دون غيرها، أو بفاعلية لا تملكها جهة أخرى.

على أنه يلاحظ، أنه منذ قامت ثورة 25 يناير، ألقي مجهود سياسي ضخم على هاتين المؤسستين؛ وذلك بسبب انهيار المؤسستين السياسيتين في الدولة، وهما رئاسة الجمهورية بسقوط حسني مبارك ونظامه والسلطة

التشريعية بحل مجلسي الشعب والشورى، فألقي الجهد السياسي على المؤسستين غير السياسيتين في الدولة وهما القوات المسلحة والقضاء. والحق أن القوات المسلحة هي من قام بالعمل المكمل لثورة 25 يناير منذ 10 فبراير التالي لها، وهي من رعى المرحلة الانتقالية بما جرى فيها من انتخابات واستفتاءات حرة ونزيهة، فهي شريك في هذه الثورة، ولكنها شركة لا تقضي ولا تبرر أن تستقل بحكم البلد وتستبد بالأمر السياسي بعد ثورة قامت بها جماهير الشعب المصري رافضة بها الاستبداد وهادفة إلى بناء نظام شعبي ديمقراطي حر نزيه. إن مشاركة القوات المسلحة في الثورة لا تبرر الانتكاس بها وتحويلها إلى ثورة مضادة كما حدث في 3 يوليه 2013.

أما المؤسسة القضائية، فإن ما تطلبته الثورة من إزاحة لرئاسة الدولة وتصفية هيئات الحكم الاستبدادي؛ ما تطلَّبه ذلك أدى ببعض من يتبنون أهداف الثورة من قواها أن يتوسلوا في تحقيق أهدافهم الديمقراطية عن طريق القضاء وباللجوء إلى المحاكم لتقضي لهم وللأمة بما يطمحون إليه، ومن أرادوا مكافحة الفساد السياسي والاقتصادي لجئوا إلى القضاء بذلك ليصدر لهم أحكامًا بذلك.

وعرف القضاء دعاوى عديدة طُلب إليه فيها اتخاذ قرارات سياسية لصالح الثورة كإلغاء الحزب الحاكم القديم مثلًا، أو إلغاء قرارات سابقة أصدرها النظام المطاح به. عرف هذه الدعاوى مجلس الدولة كما عرفتها المحاكم الأخرى واستطرد الحال في ذلك برفع الدعاوى على خصوم

سياسيين لوقفهم عن ممارسة أنشطة يراها رافع الدعوى مخالفة لموقفه السياسي بالنسبة للترشيح في الانتخابات أو التعيين في بعض الوظائف، كما جرت العادة الجديدة، لإبلاغ النيابة العامة للتحقيق فيما يراه أنصار الثورة من سلوكيات فساد من رجال حكم حسني مبارك.

ولم يستطع المجلس الأعلى للقوات المسلحة أن ينشئ محاكم سياسية خاصة لمحاكمة حسني مبارك ورجال نظامه على سياساتهم الضارة بمصالح مصر الوطنية خارجيًّا واقتصاديًّا واجتماعيًّا، إما أن المجلس كانت تنقصه الخبرة السياسية لذلك، أو لعدم وجود مشروع سياسي لديه لمصر ما بعد الثورة، أو لأنه كان يقصد الاكتفاء بعزل حسني مبارك وبعض من رجاله مع حرصه على استبقاء جميع السياسات التي كان يتبعها. فساعد المجلس الأعلى بهذا السلوك في توريط القضاء لإصدار أحكام ذات طبيعة سياسية غريبة عنه، ونتج عن ذلك أن بدأ الرأي العام يُسائل القضاء عن مسلكه السياسي في هذه القضايا، وهي إما دعاوى تخرج عن اختصاصه أو أنها تعوزها الصيغة القانونية التي تمكن من إصدار الأحكام بشأنها.

وهكذا ضغط الجميع على المحاكم وأجهزة القضاء والنيابة العامة ومجلس الدولة لإصدار الأحكام واتخاذ الإجراءات ذات الصبغة السياسية البحتة، وصارت ردود فعل الرأي العام على أحكام القضاء وإجراءاته ردودًا سياسية بحتة بحسبان أن الحكم الصادر أو غير الصادر إنما هو موقف سياسي

بحت. وشجع هذا قوى الانقلاب السياسي بعد 3 يوليه 2013 على الضغط لاستخدام القضاء وأجهزته على مسلك ما يراه من أمور السياسة في مواجهة الحراك الشعبي الذي جرى احتجاجًا على مسلك الحكومة.

ومع 3 يوليه 2013 اجتمع العديد من العوامل التي تؤدي إلى استخدام القضاء في الحلول محل نظام الطوارئ مما سبقت الإشارة إليه، ومن ذلك وجوه السيطرة المؤسسية للسلطة التنفيذية على القضاء، مع ما أفضت إليه الثورة من ميل لدى كافة الأطراف السياسية لاستخدام القضاء في تحقيق ما يرى كل جانب تحقيقه من مطالب سياسية، سواء ضد النظام المنصرم أو في تقوية أي من العناصر السياسية العاملة. فضلًا عما أفضى إليه الوضع السياسي بعد 3 يوليه من تكشير عن أقصى ما لدى قوى الاستبداد السياسي من وسائل العنف القاسي من جانب أجهزة القمع بالدولة، ومن المغالطة البواح من جانب أجهزة الإعلام، وذلك تعويضًا سلطات الطوارئ كما سبق البيان.

ويضاف إلى ذلك أن تجربة انتخابات الرئاسة التي جرت في يونيه 2012 واستمرت لعام كامل بعدها، أظهرت هذه التجربة رغم ما أنتجت من انتخابات حرة نزيهة؛ قدرًا من الأخطاء في إدارة شئون الحكم والدولة، وكان ما بين ذلك عدد من محاولات الاعتداء على استقلال القضاء رغم الضمانات القانونية القائمة، ولم تنجح هذه المحاولات، فلا هي حققت الأهداف السياسية لأصحابها في السيطرة على مؤسسة القضاء، ولا هي حافظت على شكل

احترام الاستقلالية المؤسسية للقضاء، وقد استُغِل ذلك من جانب القائمين على حركة 3 يوليه لإثارة العداء السياسي بين تلك التجربة وبين القضاء، أو بالأقل صار مبررًا وحجة لدى من هم منحازون أصلًا للجانب الآخر.

وقد ظهرت في الممارسة القضائية ما لم نعرف له سوابق من قبل، مثل أن تجتمع المحاكم وتعقد جلساتها في مبانٍ وأماكن تابعة لجهاز الشرطة، وقد اطرد هذا الأمر في الشهور الأخيرة بالنسبة للمحاكم التي تنظر قضايا الصراع السياسي بين نظام 3 يوليه وخصومه، انعقدت الجلسات في هذه القضايا في مبنى أكاديمية الشرطة بالتجمع الخامس وفي مبنى معهد أمناء الشرطة بطره.

وفى حدود علمي وتجاربي لم يُعرف هذا الأمر من قبل، لا فيما مورس من عمل قضائي ولا فيما عرفناه من تاريخ الأسلاف. ووجه الملاحظة أيضًا أن هذه الأماكن تخصص لجلسات المحاكم التي تنظر فيما اصطلح على تسميته الآن بقضايا الإرهاب، بما يعني ما يتعلق بالصراع السياسي بين نظام الحكم القائم وبين الجماهير والقوى الرافضة له. ومن ذلك أيضًا أن يوضع المتهمون في هذه القضايا داخل قفص الاتهام المعروف في الجلسات، يوضعون في قفص زجاجي مضاف، بما يمكن من التحكم في الصوت بين من في القفص وبين باقي قاعة الجلسة من قضاة ومحامين وشهود وجمهور، ويعوق المتهمين عن متابعة ما يدور بالجلسة.

وحدث أيضًا ما لم نعرفه من قبل بالنسبة لتخصص دوائر معينة لنظر هذه النوعية من القضايا ذات الاتصال بالموقف السياسي الراهن. ونحن نعرف وقد كتبنا من قبل مرارًا أنه مما لابد منه ليستقيم التكوين القضائي هو اتِّباع مبدأ (ألا يعين القاضي بعد أن يعين وتحدد الدعوى)، وكذلك (ألا يختار قاض بعينه لنظر دعوى معينة أو دعاوى معينة بذاتها)، ومعنى ذلك وجوب أن توزع نوعيات القضايا توزيعًا موضوعيًّا نوعيًّا وتوزع على الدوائر في بداية العام القضائي وأن يجري ذلك بواسطة الجمعية العامة لقضاة كل محكمة، لضمان أن يكون توزيع القضايا المصنفة موضوعيًّا بتجرد كامل وموضوعية تامة، ويكون توزيعها على الدوائر مستبعدًا منه تمامًا اختيار قاضي بذاته أو قضاة بذاتهم لنظر دعاوى بعينها. وليس هذا مما يفيد إثارة للشك في سلوك القاضي، ولكن وجه الحديث أن لكل قاضي بحكم عمله السابق بين زملائه في مهنته، له منطق وأسلوب تفكير وتحقيق، وسوابق عمل تظهر مدى ما هو عليه من تشدد في الإثبات أو تشدد في توقيع العقاب أو أسلوب في استخلاص الأدلة، فيكون اختيار قاضي بذاته مما قد يفيد سبق الميل لما عرف به من أساليب عمل مجردة. ولذلك وجب أن يكون توزيع العمل متجردًا تمامًا من شبهه اختيارات ذاتية تتعلق بقاضي بعينه أو دعوى بعينها.

وأما وجوب أن يجري هذا التوزيع بواسطة الجمعية العامة لقضاة المحكمة، فهو لضمان أن يقوم هذا التوزيع دون أن تتدخل فيه أي إرادة ذاتية لصاحب قرار يصدر منه هذا التوزيع. ونحن نعرف أنه كلما زاد عدد

من يتخذون القرار قل العنصر الذاتي في اتخاذ هذا القرار، وإن أقصى ما يمكن أن تصل إليه الكثرة هو أن يكون (الجميع) مشاركون في اتخاذ القرار، والجميع هنا هم كل أعضاء المحكمة من القضاة الذين يجري توزيع القضايا والدوائر بين بعضهم البعض دون تدخل من خارجهم ودون سيطرة للبعض من داخلهم على البعض الآخر، وهو نوع عمل أقرب لما يعرف بالديمقراطية الإغريقية التي يشارك فيها الجميع.

وعلى العكس من هذا التصور المنطقي وعلى العكس من حكم القانون في ذلك؛ فإن الجمعيات العامة تفوض رئيسها في هذا الشأن فيجري التوزيع بقرار منه.

وفضلًا عن ذلك نلحظ كثافة القرارات التي تتخذها النيابة العامة في الحبس الاحتياطي من حيث عدد من تتخذ إزاءهم، ومن حيث تكرار ذلك من النيابة والمحاكم ومن حيث كثافة عدد القضايا التي يشارك فيها كل منهم، بما يعني أن الإفراج عنه في تحقيق معين لن يخل ببقائه محبوسًا احتياطيًّا على ذمة تحقيقات أخرى. وقد عدل قانون الإجراءات الجنائية بما يمكن من إطالة مدد الحبس الاحتياطي بإلغاء الحدود القصوى له التي كانت مقررة قانونًا من قبل، وهو تعديل تشريعي استعاض عن قرارات الاعتقال في حالة فرض الطوارئ؛ استعاض عنها بقرارات الحبس الاحتياطي غير المحدد له مددًا قصوى.

ونحن في هذه الإشارات لا نشير إلى قضية بعينها ولا إلى قضايا بعينها ولا نعقب على قرار معين اتخذ أو لم يتخذ، لا بالنسبة إلى القضايا التي يحقق فيها ولا بالنسبة للقضايا التي تعرض على المحاكم ولا بالنسبة للقضايا التي صدرت فيها أحكام نهائية أو غير نهائية.

وقد بقيت الإشارة إلى مسألة مهمة، هي أن عددًا من رجال القضاء تتخذ ضدهم الآن إجراءات المساءلة التأديبية بدعوى أنهم يمارسون العمل السياسي، رغم أن ما هو مقدم إزاءهم لا يعدو أن يكون نسبة أقوال لهم فيها إبداء رأي سياسي مما ليس ممنوعًا على القضاة بحكم قانون السلطة القضائية.

ولي دراسة عن ذلك نشرتها في صحيفة الشروق في 20 سبتمبر 2013، أوضحت فيها الأسانيد القانونية التي توضح أن المحظور على القاضي في هذا الشأن ليس مجرد إبداء الرأي في المسائل السياسية، ولكن المحظور هو الاشتغال بالعمل السياسي، وقانون السلطة القضائية السابق الإشارة إلى أحكامه، وفِّقَ في تحديد ماهية الفعل المحظور، وفي تبيان من يقع عليه الحظر. فإن إبداء الرأي السياسي محظور على القاضي في الجلسات وفي الأحكام التي يصدرها وأسباب الأحكام التي يحررها، أما في خارج هذا الإطار فالمحظور عليه (الاشتغال بالعمل السياسي).

وقد ضرب المشرع مثلًا للاشتغال بالعمل السياسي، وهو الترشح

للمجالس النيابية والتنظيمات السياسية، وأورد حكم ذلك في النص التشريعي ذاته، وهو مثل يفيد مقصود المشرع من عبارة (الاشتغال بالعمل السياسي)، فهي تتعلق بانتماء أو انتساب أو طلب انتماء أو طلب انتساب أو اندراج في إحدى المؤسسات التي تعمل بالسياسة، مثل المجالس النيابية أو التنظيمات السياسية كافة، وهي لا تعني ممارسة لعمل ذي شأن سياسي، فهي لا تعني مثلًا ممارسة حق التصويت في الانتخابات للمجالس النيابية. ولاشك أن ممارسة حق التصويت في الانتخابات لهذه المجالس هو نوع من إبداء الرأي السياسي في تشكيل ذي طبيعة سياسية، ولم يقل أحد أن هذا الأمر ممنوع عن القضاة.

واستطرادًا من هذه المسألة أقول إن وزارة العدل هي من ينتمي إلى مؤسسة سياسية، وهي الوزارة الممثلة للسلطة التنفيذية، والواجب قطع هذا الاتصال السياسي بين هذه المؤسسة السياسية التي تشكل القمة في العمل السياسي وبين الإشراف على القضاء، ومن أمثلة هذا الانحياز السياسي لوزارة العدل في هذا الشأن؛ أن الوزارة قدمت للمساءلة التأديبية وللتحقيق القضاة الذين لم ترضَ عن ما أبدوه من نظر في شئون بلادهم ونظامها الحالي، ولم تقدم من أبدوا ذات النظر السياسي المؤيد للحكومة القائمة ونظامها. فهي تتعامل مع القضاة باعتبارها خصمًا وليس حكمًا يرعى حيدة القضاة.

والحاصل للأسف الشديد أنه أثناء السنة ونصف السنة التي جرت فيها انتخابات حرة ونزيهة للمجلس النيابي ولرئاسة الجمهورية؛ كان من المأمول أن يعمل قانون السلطة القضائية بما يلغي هذه السيطرة لوزارة العدل على إدارة شئون القضاء، فيحفظ رجال القضاء لهؤلاء الذين اختارهم الشعب فضل استكمالهم التاريخي لاستقلال الهيئات القضائية، ويصون ذلك الاستقلال عن تغير الحكومات والوزارات ويعصمه من أثر سلطة انقلابية قامت بعد ذلك منذ 3 يوليه الماضي. ولكن العكس هو الذي حدث وحاولت المؤسسات المنتخبة في هذا الوقت فرض سيطرتها السياسية على القضاء، وهددت بأفعال وإجراءات تشكل عدوانًا على القضاة وأصدرت بعضها فتحملت جريرة عدوانها على القضاء. وقد عادت في إجراءاتها هذه ولم تنفذ المزيد من العدوان الذي هددت به، فلم تكسب إلا جريرة العدوان التي علقت بها، وأضافت إليها جريرة إظهار الضعف وعدم المقدرة على الفعل، فارتكبت الجرائر فيما صنعت وارتكبت الشروع في الجرائر التي لم تقدر عليها.

والشروع قانونًا هو ارتكاب الفعل المحظور إذا وقف أو خاب أثره لسبب لا يرجع إلى الفاعل.

رعى الله مصر ورعى قضاء مصر وأخرجه سليمًا معافى.

مايو 2014

****

الفصل التاسع

أسئلة تثور حول القضاة والسياسة

(1)

ما وضع القضاة عندما يتبعون القانون فيُتَهمون بأنهم يعملون بالسياسة؟

إن أول سؤال يرِد في هذا الشأن هو: ما علاقة القانون بالسياسة؟ لأن الإجابة على هذا السؤال هي ما يرشدنا إلى علاقة هذا الأمر بعمل القاضي.

لا شك أن القانون- أي قانون- يعبر عن سياسات معينة، أي أنه يضع نظمًا لأحوال المجتمع وفقًا لسياسات معينة قررها واضعو القانون. ولكن ما إن توضع هذه السياسات في صيغة قانون يصدر حتى تصير نظامًا يطبق على جميع من تشملهم أحكامه من أشخاص وتصرفات، حتى على واضعي القانون أنفسهم. فالقانون وهو يجسد سياسات معينة يعبر عنها، إلا أنه ما إن يوضع ويصدر حتى يتميز عن هذه السياسات ذاتها؛ ليصير له شأنه المحدد من حيث صياغة أحكامه ومنطق ما يسري عليهم من أشخاص وتصرفات ووقائع، حسبما تضمنت نصوص أحكامه وصياغتها التشريعية.

وفي هذا السياق القانوني، فإن أول ما يتعلمه طالب الحقوق في أول درس له عندما يدخل الجامعة لدراسة هذا المجال العلمي، أول كلمة تقال له ويسمعها في صباح يومه الأول، هو أن (القاعدة القانونية) عامة ومجردة، وأن هذا العموم والتجريد يميزها عن أشخاص من قرروها

وعن نياتهم الخاصة، وهي في عمومها وتجردها تصدق على الأشخاص بأوصافهم الموضوعية لا بذواتهم الخاصة، وتصدق على تصرفاتهم ووقائعهم بموجب ما تتميز به من شرائط موضوعية، بغض النظر عن أعيان من أدوا هذه الأمور أو علقت بهم هذه الوقائع، وأن غاية البحث القانوني والقضائي في هذا الشأن، إنما يتعلق بمدى توافر أركان التصرف أو الواقعة في الحالة المعروضة، ومدى نسبتها إلى من يدَّعي حصولها منه أو تعلقها به، بصرف النظر عن الأعيان والذاتيات التي لا تتعلق بالحالة الموضوعية المعروضة.

وأن ما يكمل هذا الوضع بالنسبة لسياقه هذا؛ هو عمل القاضي وأداؤه بموجب ما يتمتع به من استقلال، فإن استقلال القاضي في حقيقته يعني استقلاله عن كل ما يحيط به فيما عدا القانون، أي أنه استقلال كامل وتام وباتٌّ إلا عن القانون، أي أن الاستقلال هنا يعني الخضوع للقانون وحده دون غيره؛ لأن خضوعه لأي اعتبار آخر غير القانون من شأنه أن يوقعه في دوائر التأثر بالسياسات أو الأشخاص أو الهيئات المتعارضة في المجتمع، ومن شأنه أن يؤدي إلى خضوعه أو تأثره بأي من هذه العوامل فيفقد حيدته، وأن فقدانه حيدته من شأنه أن تفقد القاعدة القانونية على يديه في هذه الحالة ما تقررت به وتفردت به وتحددت به من (العمومية والتجريد) فلا عمومية لأي قاعدة قانونية ولا تجريد لها إذا لم يكن القاضي مستقلًّا ومحايدًا وبعيدًا عن التأثر بذاتيات الأوضاع والأشخاص والهيئات المحيطة بأي

عمل يعرض على القاضي. ويفقد القانون قانونيته، أي عموميته وتجريده إذا لم يكن القاضي مستقلًّا ومحايدًا، أي إن خضع لغير القانون وحده.

وقديمًا قرأت لأحد القضاة الإنجليز عبارة لم أنسها قط، وهي أنه إذا فقدت القاعدة القانونية عموميتها وتجريدها تحول القاضي إلى رجل شرطة، وبهذا ينهار النظام القانوني القائم على تعدد السلطات، وبهذا يستحيل الفصل بين استقلال القضاء وحيدته وبين قانونية القانون.

(2)

لذلك نلحظ أن نظم استقلال القضاء في الدساتير والقوانين قد أكدت دائمًا هذا المعنى في صدر تنظيماتها، بحسبان أن استقلال القضاء وحَيْدته هو الضمان الأساسي لصحة التشريع الصادر من السلطة التشريعية، من حيث جوهر ما يعتبر به القانون قانونًا، وبحسبان المؤدى الوحيد الأساسي لاستقلال القضاء هو خضوعه للقانون وحده دون غيره.

نلحظ ذلك في الدساتير كلها، فدستور 1923 في مصر ينص في المادة (134) على أن (القضاة مستقلون لا سلطات عليهم في قضائهم لغير القانون، وليس لأية سلطة في الحكومة التدخل في القضاء). ودستور 1956 ينص في المادة (175) على أن (القضاة مستقلون لا سلطات عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة). ودستور 1964 ينص في المادة (156) على أن (القضاة مستقلون، لا سلطات عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة). ودستور 1971 نص في المادة (64) على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة)، وفي المادة (65) على أن (تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانتان

أساسيتان لحماية الحقوق والحريات)، وفي المادة (165) على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم)، وفي المادة (166) على أن (القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة). ودستور 2012 ينص في المادة (168) على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتصدر أحكامها وفقًا للقانون ويبين القانون صلاحياتها، والتدخل في شئون العدالة أو القضايا جريمة لا تسقط بالتقادم)، وفي المادة (170) ينص على أن (القضاة مستقلون غير قابلين للعزل، لا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون)، وتكرر هذان النصَّان في التعديل الدستوري الصادر في 2014.

وإن اطراد وجود هذه الأحكام في الدساتير المتعاقبة رغم الخلافات العميقة الحادة التي شملتها هذه الدساتير بين بعضها البعض، من نظام ملكي إلى نظام جمهوري، ومن نظام رأسمالي إلى نظام اشتراكي، ثم إلى نظام بينَ بينْ، ثم إلى نظام رأسمالي. رغم كل ذلك تبقى الأحكام الخاصة بالقضاء كما هي دائمة، لا تخضع لأية سلطة ولا تخضع إلا للقانون وحده.

إن ذلك يفيد أننا أمام قاعدة ليست دستورية فقط، وإنما هي تنتمي إلى أصول ما تقوم عليه الجماعة، وينظم شئونها الجماعية، وما يقوم عليه بناء الدولة التي تتصف بالقدر المعقول من الرشد والصلاحية لحكم الجماعة، وما يقوم عليه أساس الشرعية الجماعية في المجتمع. وأنه يستحيل أن

يُغض عنها الطرف، إنها من مبادئ تهمين الدستور ذاته من أصول تتعلق بالجماعة الحضارية، وهي أصول لا تحكم عمل القاضي فقط، ولكنها أيضًا تصوغ عقيدته في التفكير وتصوره عنها في تقديره لأي من الأمور والتصرفات.

ولذلك نلحظ أن القاضي لا يمارس عمله القضائي ولا يكون صالحًا للبدء في أداء مهنته وممارسة رسالته القضائية، ولا تنسبغ عليه ولاية القضاء بين الناس لتجعل له القدرة على أن يجلس مجلس القضاء بين الناس، لا يكون ذلك إلا بعد أن يحلف اليمين باحترام القانون. ونص اليمين الذي يحلفه وارد في قانون السلطة القضائية بالمادة (71) من القانون 46 لسنة 1972: (يؤدى القضاة- قبل مباشرة وظائفهم- اليمين الآتي (أقسم بالله العظيم أن أحكم بين الناس بالعدل، وأن أحترم القوانين).

فالقانون والموقف القانوني والشرعية المتولدة عن القانون هي أساس الموقف الثقافي للقاضي، وأساس تشكله الفكري في إطار ما ينحاز إليه من صواب وخطأ. وطبقًا لهذا التكوين (الأصولي) والفكري والثقافي الذي يحيط بمهنة القضاء، يرِد السؤال عن كيفية أن أحاسب القاضي عندما يعلق على أحداث جارية بأنها مشروعة أو إنها غير مشروعة، إذا كان يصدر حكمه على هذه الأحداث أو الأنشطة مستندًا إلى النظام القانوني القائم وقت أن جرى الحدث وأبدى فيه رأيه.

(3)

والحاصل حسبما وردت الإشارة في صدر هذا الحديث؛ أن أحداثًا تقع وتكون سياسية، ثم تتخذ وضعها القانوني أو تتخذ الشكل القانوني المسوغ لها وفقًا لما يجّد من تنظيم للجماعة وللدولة يكون منشئًا لشرعيتها أو مبررًا لها، وذلك بانتخابات أو استفتاءات تتم، أو بالأمر الواقع بإصدار القوانين بأسلوب الفرض والهيمنة، وبالأسلوب الذي تعتمد صياغته في أي من البلاد المعنية. فثمة مرحلتان، مرحلة إبداء الرأي في الأحداث، ومرحلة النظر في شرعية الأحداث وفقًا للنظام القانوني القائم.

هذا ما يواجه الناس والرأي العام على وجه العموم، أما بالنسبة للقاضي الملتزم بالقانون وحده دون غيره من أوجه النظر والتسويغ السياسي والاجتماعي، فهو في هذا الشأن مقيد مهنيًّا ووظيفيًّا بما فُرِض عليه من ضوابط قررتها المادة (73) من قانون السلطة القضائية ونصها (يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية). ويحظر كذلك على القضاة الاشتغال بالعمل السياسي، ولا يجوز لهم الترشح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم.

ومفاد ذلك أن ثمة تباينًا واختلافًا في مراتب الحظر التي شملتهما كلتا الفقرتين، الحظر الأول للمحاكم، أي للأداء القضائي ولمجالس القضاء حال انعقاد المحاكم بجلساتها وما يصدر من أحكام. وهذا الحظر يتعلق بإبداء الرأي السياسي أيًّا كان، فلا يجوز ذلك في قرار تصدره المحكمة ولا في حكم تنطق به ولا في حيثيات الأحكام المدونة، كما لا يجوز أيضًا في جلسات المحاكم المنعقدة. وكل ذلك لا يسيطر عليه إلا القانون وحده.

أما الحظر الثاني فهو لا يتعلق بالعمل القضائي، ولكن بالقضاة أنفسهم في غير مجلس القضاء وفي غير ممارستهم للعمل القضائي المشمول بالحظر الأول. وهذا الحظر الثاني يتعلق (بالاشتغال بالعمل السياسي)، ويكون ذلك بالانتماء لأي من هيئاته ومؤسساته الرسمية كالمجالس النيابية أو الأهلية كالأحزاب، أو يكون بممارسة تجري على سبيل الاستمرار والاعتياد بما يجعل صاحبها طرفًا ملازمًا في تيارات سياسية وجماعاتها، وما يؤدي إليه ذلك من توافقات جماعية سياسية أو تحالفات أو خصومات وصراعات.

وإن إدراك الفروق بين نوعي الحظرين المشار إليهما، يفضي إلى فهم أن القانون لا يمنع القاضي كشخص من إبداء الآراء السياسية التي أشارت إليها الفقرة الأولى وحصرتها في أعمال المحاكم جلسات وأحكامًا، ويمكن أن يرِد ذلك في كتابات تاريخية أو معاصرة أو في بحوث وندوات علمية أو في مواقف يجد الإنسان نفسه مدفوعًا فيها إلى التعبير عن رأيه الفردي في أمور جلل تشغل الجماعة الوطنية في عمومها.

وفي هذا الشأن، فمن الطبيعي أن القاضي بحكم أصل تنشئته الفكرية وممارسات ولاياته القانونية بضوابطها الثقافية، من الطبيعي أن تغلب عليه دائمًا فيما يبديه من آراء عن أحداث ماضية أو جارية، تغلب عليه فكرة (الشرعية)، وأن يقيس الإجراءات التي يعلق عليها بموجب ما تتحلى به من مشروعية أو تفقده منها، وفقًا للقوانين والنظم السائدة، أو يعلق عليها حسبما تهديه مفاهيمه عن العدالة المطلقة ووجهة ما يتبنى من مُثُل فكرية.

(4)

والحاصل أن عددًا من السادة القضاة الأجلاء يحاكمون تأديبيًّا الآن في الهيئة القضائية، بتهمة العمل السياسي لأنهم أصدروا بيانًا في 24 يوليو 2013 يتضمن تعقيبًا منهم على الأحداث التي جرت في 3 يوليو 2013. وإن مطالعة نص هذا البيان يظهر أنه لم يتضمن سوى إبداء رأي عام في تلك الأحداث التي شغلت مصر والمصريين وغيَّرت مصير أوضاعها السياسية.

والبيان حسبما هو معروف ومشتهر وجاري التحقيق بشأنه؛ لم يوقع عليه ولا ورد به إلا أسماء القضاة من أعضاء الهيئة القضائية، ولم يتضمن أية إشارة أو اسم يتعلق بقوى سياسية أو منظمة أو أشخاص من خارج القضاء. فهو محض إبداء رأي في إجراءات عامة من جمهرة من القضاة. والبيان كذلك: بوصفه فعلًا أحدثه موقِّعوه، لم يُتْبع بعد ذلك كحدث بأحداث أخرى ممن وقع عليه، إلا أن يكون محض إبداء رأي للبعض منهم فيما جدّ من أوضاع مما يجري بطريق تلقائي، وذلك على غير سبيل الانتظام المتعلق بالشئون العامة، ولم ينسب لأحد من هؤلاء السادة أي نشاط علني أو غير علني آخر يتعلق بشأن سياسي. وهذا الوضع يكشف

عن أن البيان كان محض إبداء رأي فردي، وهو بطبيعة الحال يخرج عن كونه عملًا من أعمال المحاكم مما حظرته الفقرة الأولى من المادة (73) سالفة الذكر.

ومن حيث مضمون البيان، فهو يعلن رأيًا يعتبر الإجراءات التي جرت في 3 يوليو 2013 عملًا غير مشروع، وهي على وجه التحديد (عزل الرئيس المنتخب لمصر)، (تعطيل العمل بالدستور الذي أقره الشعب المصري في استفتاء حاشد نزيه)، (حل المجلس النيابي المنتخب بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العليا)، (إغلاق منابر إعلامية بغير أحكام قضائية).

ونحن نتساءل: كيف يمكن أن يكون القول بعدم مشروعية هذه الأمور مما يعتبر وقتها عملًا سياسيًّا أو اشتغالًا بالسياسية؟ إنه محض دفاع عن الشرعية وعن القانون الذي ألزم الدستورُ والقانونُ القضاةَ بالخضوع له وحده دون غيره، وألزمهم باحترامه والصدور في كل التصرفات والقرارات عنه وحده. بملاحظة إن جرى هذا البيان في 24 يوليو 2013 قبل أن يجري أي تصرف أو إجراء أو عمل نظامي يتخذ شكل القانون ويسبغ شيئًا من الشرعية الدستورية أو القانونية أو مظهرًا من مظاهرها على الذي جرى.

ونحن إن ميزنا بين العمل القانوني الشرعي وبين العمل السياسي المجرد من الشرعية القانونية، فإننا يتعين علينا القول بأن من يصم بعدم

الشرعية عزل رئيس جمهورية منتخب في انتخابات حرة ونزيهة أجراها المجلس العسكري السابق، ويصم بعدم الشرعية تعطيل دستور استفتِيَ عليه الشعب وحصل على نحو ثلثي الأصوات المستفتاة، ويصم بعدم الشرعية القانونية حل المجلس النيابي بالمخالفة لحكم القضاء؛ من يفعل ذلك هو من يقف مع الشرعية القانونية والدستورية وقتها ولا يقوم بعمل سياسي محض ومجرد عن الصفة القانونية.

وإن من يوافق على كل هذه الإجراءات وقتها وفي ذلك الحين، عزلًا لرئيس الجمهورية وتعطيلًا للدستور وحلًّا للمجلس النيابي بكامله هو من يقوم بالعمل السياسي المجرد عن الشرعية. ولكن العكس هو ما حدث، فإن من اتخذ موقفًا سياسيًّا بحتًا عاريًا عن الشرعية القانونية، مثل نادي القضاة، هو من طالب باتهام من وقف مع الشرعية الدستورية والقانونية، ويجري التحقيق على وفق هذا الموقف المعكوس. وكما يقول المثل القديم (رمتني بدائها وانسلّت).

والسؤال الاستنكاري الأخير هو: إن كان ثمة مجال للتحقيق مع قاضٍ أبدى رأيًا سياسيًّا في غير أعمال المحاكم، فكيف يكون ذلك مع من وقف يدافع عن شرعية المؤسسات الدستورية الموجودة وجودًا صحيحًا، و(استهجن) تعطيل الدستور المستفتى عليه (واستنكر) حل المجلس النيابي خروجًا على أحكام الدستور والقانون و(اعترض) على

عزل رئيس جمهورية منتخب انتخابًا صحيحًا قبل انتهاء مدته، وكل ذلك يتم بإعلان من أحد الوزراء الذين عينهم رئيس الجمهورية في إطار تنظيم الدستور المذكور. ومن الذي يوصف بأنه يزدري النظام!، من اعترض على هذه الأمور وقت حدوثها وذلك في 24 يوليو 2013،حين صدر البيان المذكور، أم من فعل العكس؟

***

الفصل العاشر

وجوه التمييز
بين النص التشريعي والنص الإخباري

يتعامل رجل القانون دائمًا مع نصوص، سواء بالنسبة لعمله النظري والتفسيري، وبالنسبة لممارسته التطبيقية في القضاء والإفتاء؛ لأنه دائمًا يتعامل مع مبادئ وقواعد مصوغة في عبارات عامة، كما أنه يتعامل مع وقائع وأحداث جرت وتمت، ويتلقاها هو في صياغات خبرية، فهو في الأغلب الأعم لا يتعامل مع الحدث إبان حدوثه ولا مع الواقعة في حال جريانها، ولكنه يتعامل معها عند الإخبار عنها بعد تمامها، ويكون التحقق من صواب الإخبار عنها جزءًا من عمله، وذلك في مجال عمله التطبيقي وتكون غاية عمله التطبيقي هي إنزال أحكام النصوص المصوغة في مبادئ وقواعد عامة على ما أخبر به الواقع من أحداث ونوازل معينة، وذلك لتقرير المركز القانوني الشرعي لمن تلحقهم آثار الحدث بعد تمامه.

فثمة قاعدة عامة ومبدأ عام مصوغ في نصوص وهو ما نسميه التشريع أو القاعدة القانونية، وثمة إخبار بواقع حادث صيغ في نصوص أيضًا، وهو ما نسميه الدليل الذي تحكمه قواعد الإثبات، ولكن شتان ما بين النوعين من النصوص من حيث الطبيعة ومن حيث طرائق التعامل مع كل منهما، وإن منهج التعامل مع النص يختلف حسب طبيعته وما أعد من أجله، تشريعيًّا كان هذا النص أو إخباريًّا يتعلق بوزن الدليل على ثبوت الوقائع.

والنص عامة هو عبارات محددة بألفاظها يراد بها معنى من المعاني، وهو عبارات مكتوبة أو مروية تثبت برسمها ويتناقلها الناس بحرفها، وإن المتلقي لها يستخلص منها دلالات فكرية حول معنى من المعاني ويرتب عليها النتائج، بمعنى أنها تشكل صيغة من العبارات المحددة بكلمات وألفاظ تفيد معاني وتنتقل إلى الناس بالقراءة أو بالسماع، وهم يتعاملون معها ويتفاعلون معها، وهنا يرد الفارق الأساسي في النصوص بين ما يمكن أن نسميه (النص التشريعي) الذي يتعلق بمبادئ وقواعد عامة، وبين ما نسميه هنا (النص الإخباري) أو النص التاريخي الذي يتعلق بذكر واقعة أو حادث، ويقوم به دليل على ثبوتها أو نفيها.

النص التشريعي يتشكل في صورة نموذج قابل للتكرار بموجب طبيعته وبمقتضى أصل وظيفته المؤداة أو المقصود تأديتها، وهو آمرٌ بشيء أو ناهٍ عن شيء أو مرتب لأثر ونتيجة على فعل أو مقدمة. والنص الإخباري أو التاريخي يتشكل في صورة إخبار عن واقعة أو حادثة نزلت من وقائع الزمان الماضي أو الحاضر أو يمثل قولًا عنها أو تعليقًا عليها فهو مثبت لوجوه ممارسة، وهو ذكر نازلة أو بيان موقف عيني أو فعل لبشر أو قول لبشر. ولكل من هذين النوعين أساليب مختلفة ومناهج متباينة في التعامل.

وجوه تفهم النص التشريعي

النص التشريعي نص معد لكي يحكم تصرفات الناس بعد صدوره، سواء أكانت معاملات كبيع وزواج أو سلوكيات كصلاة وصوم أو عقوبات، وهو

بأصل وجوده نص (متعد) وليس مجرد نص (لازم) بالمعنى اللغوي لهذين المفهومين، أي أنه نص لا ينفَّذ على مصدره فقط ولا تقتصر دلالته في شأن من أصدره ولا تنحصر دلالته في محتوى عيني له، إنما هو دائمًا يتعدى إلى الغير، بل إن المقصود من إصداره هو أن يتعدى إلى الغير ويحكم أنشطتهم.

والنص التشريعي يصدر في الحاضر، أي في الزمان الذي يصدر فيه، فلا ترد دلالته ولا أثره على الماضي الذي تم وجرى قبله، وذلك سواء أكان نصًّا تشريعيًّا إلهيًّا ورد بالقرآن الكريم ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، وكذلك: ﴿إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾، بمعنى أن النص المحرم لزواج معين لا يسري على ما سلف من زيجات مخالفة له، سواء أكان كذلك أو كان نصًّا تشريعيًّا وضعيًّا ورد في قوانين الدولة (مبدأ عدم رجعية القوانين). فهو دائمًا نص (قبلي)، أي يصدر قبل ما يتعامل معه من أحداث، من حيث استخلاص مفاده مما هو تالٍ لصدروه وخاضع لمجاله، ومن حيث تطبيق دلالته على ما يعقبه.

بينما النص الإخباري هو نص تاريخي، أي أنه ابن زمن حدوثه، فهو نص لازم يتعلق بما أورد من وقائع وأحداث، لا يتعدى إلى وقائع وأحداث غير ما ورد به، ولا يحكم أحداثًا أو أشخاصًا غير من اشتملهم ببيانه، وهو من جهة أخرى يصدر في الحاضر الذي صيغ فيه، وتنصرف آثاره ودلالته إلى الماضي الذي سجله، والذي يكون تم من قبل، فهو نص عيني تنحصر دلالته ومفاداته على ما شمله من واقع ومن شملهم من أشخاص، وهو نص

(بعدي)، أي أنه نتج وصدر بعد الحدث الذي يدل عليه، وليس شأنه في ذلك شأن النص التشريعي الذي يصدر قبل الحدث الذي يدل عليه.

وهذه الفروق في طبيعة كل من النصين أنتجت فروقًا كبيرة فيما يتعلق بمنهج تناول أي منهما وطريقة التعامل معه، ونحن في عملنا القانوني التطبيقي ننزل حكمًا واردًا بنص تشريعي على واقعة أو تصرف وارد بنص إخباري.

النص التشريعي هو نص نموذج، ودلالته معدة لكي تكون قابلة للتكرار، وآثاره معدة لتكون عابرة للزمن؛ لذلك يتضمن القدر اللازم من التعميم والتجريد، وأن يصدق على الأفعال المشار إليها فيه بأوصافها لا بأعيانها، وأن يصدق على الأفراد الذين يلحقهم حكمه بأوصافهم لا بذواتهم، ومن هنا كان أول درس يتلقاه طالب الحقوق عن نظرية القانون هو أن القاعدة القانونية لا بد أن تكون عامة ومجردة، بمعنى أنه يتعين أن تعالج بطريقة تجعلها تسرى على الأحداث والأشخاص بموجب ما يتوافر في أي من ذلك من وصف موضوعي، والنص هنا هو حكم يتعلق بأمر أو نهي أو بوضع مثل (كلما جرى كذا وجب أن يحدث كذا)، فهو يضع شرطًا لتصرف أو يرتب نتيجة على تصرف، بغض النظر عن ذوات الأفراد وعينيات الأفعال.

والنص التشريعي بذلك يصوغ نموذجًا قابلًا للتكرار، وإن لم تكن فيه هذه القابلية فهو لن يكون نصًّا تشريعيًّا، وهو لن يكون كذلك إلا باشتماله على عنصر يتوافر مع توالي الزمن وتكراره، وأن يكون عنصرًا حاضرًا في

الأزمان التالية، يؤثر في غيره ويتأثر به، مثل (إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ)، (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ)، ومثل ما يرد بالقانون الوضعي (كل من اختلس منقولًا مملوكًا لغيره فهو سارق)، (يعاقب بالحبس مع الشغل على السرقات التي تحصل في مكان مسكون)، (لا يجوز أن تزيد ملكية الشخص من الأراضي الزراعية على خمسين فدانًا)، (كل عقد يترتب عليه مخالفة هذا الحكم يعتبر باطلًا)، (كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، عن الضرر الذي لحق بالمضرور).

النص هنا صيغ صياغة تجعله نموذجًا لحالة وليس حالة بعينها، وهو بحسبانه نموذجًا يكون قابلًا للتكرار على كل ما يحدث من وقائع وتكون اتصفت بالأوصاف والأوضاع الواردة بالنص، ونحن عندما نتعامل مع مثل هذه النصوص يقابلنا نوعان من الأسئلة: نوع ينظر إلى عبارات النص وألفاظه أي إلى هيكل النموذج المعد وسمته ورسمه، ونوع آخر ينظر إلى الوقائع أو التصرفات أو الحالات التي تعرض على النص، أي إلى المادة التي سيتعامل معها النموذج.

ففي النوع الأول من الأسئلة- عن تحريم القرآن الكريم للخمر- يقابلنا السؤال عما هو الخمر وما هو الميسر وما هو الرجس وما هو الاجتناب، وفي قانون العقوبات يقابلنا السؤال عما هو الاختلاس، ما هو المنقول وما هو المملوك ومن هو الغير، وفي قانون الإصلاح الزراعي

يقابلنا السؤال عمن هو الشخص وما هي الملكية وما هي الأرض الزراعية، وكلها من أسئلة النوع الأول التي تتعلق بدلالات ألفاظ النص وعباراته، وباستنباط ذلك من المعاني اللغوية ومن المعاني الاصطلاحية التي يعبر بها أهل كل علم أو حرفة، وكذلك مما جرت به أعراف التعامل والتفاهم بين الناس في كل صقع أو زمان، ونحن في إدراك هذه المعاني نكون ما زلنا نقف عند حدود نص جامد نتفهم دلالته في ذاته فقط، سواء باستنباط المعاني من مقتضياتها أو باستقراء دلالتها من سوابق ما اشتملت عليه من حالات.

أما النوع الثاني فهو ينظر إلى الواقع الحادث، أي الواقع الذي جد وحدث بعد صدور النص التشريعي وينظر إلى ما يعتمل في هذا الواقع وليس إلى العبارات في ذاتها؛ لذلك تكون أسئلته أسئلة عينية تتعلق بالحالات التي يراد إنزال حكم النص عليها، وهي حالات مفردة أو ظواهر مخصوصة طرأت من بعد، وأسئلته هي من نوع: هل المادة السائلة التي أمامنا هي خمر، وهل الذبيحة التي نشاهدها كانت ميتة قبل حز السكين أم أثناء ذلك أم بعده، وهل الأرض المشار إليها مملوكة وهل هي زراعية وما مساحتها ومن مالكها، إلى آخر هذه الأوصاف التي نستخلصها من الواقع المحسوس المحدد في كل حالة على حدة، أو من خلال ظواهر مخصوصة جدَّت ونريد أن نعرف في أي مركز شرعي أو قانوني يتعين أن نضعها.

وجه الثبات في النص

هذان النوعان من الأسئلة ومن وجوه النظر هما طرفا عملية تفهم النص التشريعي، وهذان الموضوعان ليسا منفصلين أحدهما عن الآخر، إنما هما متفاعلان يشكلان منهجًا واحدًا في فهم النص واستدعاء معناه مطبقًا على حالة معينة أو حالات مخصوصة، وإن ما نسميه تفسيرًا للنص التشريعي أو اجتهادًا في فهم دلالته أو فقه أحكامه، إنما يتعلق بهذه العملية مطبقة على حالة أو حالات معينة، أو أنه استخراج لمعاني النص التشريعي منظورًا في فهمه إلى سوابق أعماله على الحالات التي طبق بشأنها، وفي كلمة: فإن التفسير هو تحريك النص الثابت على الواقع المتنوع والمتعدد الحالات، وهو ما يصل بين ما تتناهى ألفاظه وعباراته في ذاتها، بما لا تتناهى حالاته في تنوعها وتعددها وإحداثها وتغيرها.

والنص التشريعي بذاته، أو بألفاظه وعباراته هو دائمًا نص محافظ، وسواء أكان نصًّا قديمًا أو جديدًا، وسواء أكان نصًّا ورد في كتاب سماوي لا يلحقه التغيير والتبديل لوروده من خارج الزمان والمكان، أو كان وضعيًّا يضعه الناس في كل حين ليحكم ما يتراءى لهم من شئون دنياهم في كل زمان ومكان، هو نص محافظ لأن وظيفته التشريعية أن يحكم واقعًا يطرأ بعده، وأن يلزم حركة الواقع من بعد صدوره لكي تكون محكومة به غير خارجة عن ضوابطه ولو لم يرد به حاكموه الواقع التالي عليه ما كان يصدر

أصلًا، وحتى النص الوضعي الذي يصدره الناس لتغيير أوضاع في نظم حياتهم ومعاملاتهم حتى هذا النص الذي قصد به تغيير البيئة الاجتماعية القائمة عند صدوره، فهو أيضًا له وجهة محافظة ترد إليه مما يحمل من أحكام ثابتة وما يفرضه من ذلك على واقع تالٍ، بأشخاصه وعلاقاته.

وإذا كان ذوو الفكر الوضعي الفلسفي يستكثرون أن يحكموا بمبادئ الشريعة الإسلامية؛ لأنها تشمل نصوصًا وردت في مصادر تشريعية أبلغت للناس من ألف وخمسمائة سنة، أو من قبل ذلك كما في أديان سابقة أخرى، فإن من النصوص الوضعية في البلاد الغربية والتي تبنت الفلسفة الوضعية في التشريع؛ إن منها ما يعود إلى مائتي سنة مثل القانون المدني الفرنسي الذي صدر أيام حكم نابليون فرنسا، ومنها سوابق تشريعية قضائية عرفتها بريطانيا مثلًا من مئات السنين، ومجموعات القوانين التي صدرت في مصر سنة 1883 بعضها ظل يعمل لسبعين سنة تقريبًا، مثل القانون المدني القديم الآخذ من القانون المختلط الصادر في 1875، وهو الآخذ من القانون الفرنسي وبعضها بهذه المصادر ذاتها ظل يعمل من بعد عشرات السنين في مصر مثل القانون التجاري والقانون البحري. وعاصر كل ذلك- سواء في فرنسا وإيطاليا أو في مصر- نظمًا سياسية ودستورية واقتصادية ومستويات تطور في الأساليب التقنية ومذاهب فكرية وثقافية وعادات عيش ونظم عمل، عاصر في كل ذلك من التغييرات ما لا يقل حجمه ولا وزنه وأثره ما حدث في العالم على مدى القرون السابقة، وعرف في بلادنا

نظم احتلال أجنبي ونظم استبداد وديمقراطية ونظمًا رأسمالية واشتراكية، عاصر كل ما يعرفه القارئ من تطور وتغير في عشرات من السنين كثيفة الأحداث مزدحمة الوقائع متغيرة العلاقات متنوعة الثقافات.

النص والواقع المتغير

هذا عن وجه الثبات في النص التشريعي، وأما ما يتعلق بتعامله مع الواقع المتغير فإن هذا الوجه من وجوه منهج التفسير هو ما يكسب النص الثابت حركيَّته وفاعليته، وذلك بالخاصية الأولى التي ذكرتها، وهي أن النص معدٌّ في صياغته لأن يتجاوز زمن صدوره بما يلاحق ما يستجد من حالات، وهو معدٌّ لأن يتجاوز حدود ألفاظه لكي ينسحب على حالات ذات تنوع، وكل ذلك يجري بمناهج عقلية اجتهد رجال المنطق وعلماء أصول الفقه وفقهاء التفسير لأن يضعوا لها الضوابط والحدود.

لقد وضعت مناهج لتفسير النص التشريعي بما يمكن من تطبيقه على الواقع المتغير وعلى الحالات المتنوعة، ولهذا الأمر مناهجه في الفقه الغربي، مما ينقسم إلى مدارس ومذاهب، فيقال مدرسة الشرح على المتون والمدرسة التاريخية والمدرسة الاجتماعية وغير ذلك، وأساس الخلاف بينها في ضبط المنهج يتعلق بثبات النص ومحدودية معانيه الواردة بألفاظه وعباراته وبتغير وقائع الزمان والمكان وتنوع الحالات.. وفي فقه الشريعة الإسلامية وضعت مصادر لاستخراج الأحكام مثل القياس وضوابطه الذي

يضيف إلى الحالات المنصوص عليها حالات أخرى، وكذلك المصالح المرسلة التي تشغل من المجالات ما يقع بين المأمور به والمنهي عنه وما يقارب كلًّا منهما، وكذلك الاستصحاب والاستحسان لمن يقول به وغير ذلك، كما وضعوا مذاهب في تخريج الأحكام من خلال عباراتها ولاستقراء القواعد الشرعية العامة من الأحكام التفصيلية إدراكًا للمقاصد العامة الهادية في التفسير وغير ذلك، ولا أريد أن أزيد في أمر يدخل بنا إلى ما يخرجنا عن السياق العام الذي نحاول رسم خطوطه العامة.

والذي أريد أن أشير إليه في هذا الحديث أن النص التشريعي له اتصال مباشر بزمان التطبيق، وليس بزمان الإصدار فقط، بل إن اتصاله بزمان التطبيق أكثر وثوقًا من اتصاله بزمان الإصدار، ونحن كلما أعملنا حكمه في حالة عرضت في لحظة زمانية ما.. كان هذا النص ليس ابن الزمن الذي صدر فيه بقدر ما يكون ابن الزمن الذي أعمل فيه؛ لأنه ليس ماضيًا ولى، ولكنه حاضر في هذا الزمن الذي نزلت فيه النازلة التي استدعت تطبيقه عليها، وإن أي واقعة تحدث في تاريخ معين يمكن أن تتجمع في حكمها مجموعة من النصوص وليس نصًّا واحدًا فقط، فواقعة قتل شخص مثلًا في سنة 2007 يحكمها قانون العقوبات الصادر في 1937 بالنسبة للجريمة وقانون الميراث الصادر في 1943 بالنسبة لواقعة الإرث واقتسام المال الموروث، وقوانين المعاشات والتأمينات الصادرة في 1975 مثلًا أو ما بعدها بالنسبة لما يصرف لأولاده القصر وزوجته من معاش.

وهكذا، وكل من هذه القوانين صدر في وقت مختلف عن وقت صدور الآخر، ولكنها تجتمع في حكم الواقعة بصرف النظر عن تاريخ صدور كل منها، وهي تجتمع على ذات المستوى من الفاعلية بحسبانها كلها قوانين الحاضر بالنسبة للواقعة التي حدثت في 2007 مثلًا، وأن أحكامها بحسبانها من (حاضر الواقعة) تتداخل في التفسير وتبين الدلالات.

وهذا النص التشريعي يتجدد تطبيقه وتتجدد دلالاته، وهو بتنوع الحالات التي تعرض له في التطبيق تغتني معانيه وما يستفاد منه من أحكام، وإنه مثل الكائن الحي الذي تكسبه الحركة والتعامل خصوبة وخبرة وثراء في الأثر والدلالات، وفي العمل القانوني التطبيقي نلحظ نصوصًا تصير ثرية جدًّا وخصبة جدًّا في معانيها، ويمكن أن يوضع في تفسيرها ما لا يكاد يحصى من الشروح، نلحظ ذلك مع طول المعايشة في العمل التطبيقي حتى في داخل القانون الواحد، وذلك بسبب كثرة تعامل الناس بما يخضع لها من أحكام، نتيجة أوضاع اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية، والكثرة تفيد التنوع وكثرة التداخل بين الأنشطة وتستثير الالتباس والعمل على إعادة الضبط والتحديد، وتستثير الأذهان لتبيين الضوابط والفروق وتحديد الآثار المترتبة على الوقائع والتصرفات.

وعلى سبيل المثال، فإن الدستور المصري الذي صدر في سنة 1923 فيه مواد استغرقت جهودًا هائلة في تفسيرها، وكان ذلك يعود إلى الصراع

السياسي المحتدم إبَّان سريان الدستور بين أنصار التوسعة في الحركة الشعبية وبين أنصار التوسعة في سلطات الدولة والملك مثل المادة 15 الخاصة بحرية الصحافة، والمادة الخاصة بتنظيم الاجتماعات، وثمة نصوص ترد في كتب الشرح والمجموعات القانونية تسرد سردًا مجرّدًا، فلا يكاد يلتفت إليها، مثل المادتين 16 و17 الخاصتين بالتعليم في الدستور ذاته، وعلى سبيل المثال أيضًا، أذكر منذ سنوات بداية عملي في مجلس الدولة في شبابي في النصف الثاني من القرن العشرين، كانت ترد إلينا في إدارة الفتوى بالمجلس المشاكل القانونية الخاصة بتطبيق قانون الإصلاح الزراعي وتحديد ما يُستولى عليه لدى كبار الملاك، فكانت هناك نصوص تخضع لضغط كثيف في التطبيق من كثرة المشاكل وتنوع الحالات التي تعرض وهي النصوص الخاصة بما تستولي عليه الحكومة من الأرض وما تسمح للمالك باستبقائه وما يعتبر مملوكًا للمالك وما لا يعتبر مملوكًا، مثل المادتين 3 و4 من القانون 178 لسنة 1952 وما يليه، وكان ثمة مادتان لا يكاد يفطن إليهما قارئ القانون وهما المادتان 22 و23 منه الخاصتان بالحد الأدنى للملكية الزراعية وعدم جواز تفتيتها لأقل من فدانين وعدم جواز التجزئة لأن المتعاملين جميعا ابتعدوا عنها ولم يلتفتوا إليها ويكاد ألا يكون أحد طلب تطبيقها.

أردت بذلك كله أن أشير إلى أن النص التشريعي لا يتصل بزمان صدوره فقط، ولكنه يكاد يولد يوميًّا مع كل حادث أو تصرف يقتضي استدعاء حكم

هذا النص، ويعتبر عنصرًا من عناصر الحاضر، حاضر الواقعة الحادثة أو التصرف الصادر مما يخضع لمجال انطباق النص التشريعي.

النص الإخباري وحقيقته

أما النص الإخباري فهو يثبت حدثًا أو ينبئ به، سواء أكان الحدث واقعة مادية أو كلامًا قيل أو كتبًا أو علاقة ظهرت أو أمرًا تنظيميًّا جرى، أو كان شيئًا من ذلك تغير وتعدل، هو واقعة أو فعل لبشر أو قول لبشر، على أنه يتعين أن نلحظ أن النص الإخباري المعنِيّ هذا ليس هو فقط الواقعة التي نزلت وليس فقط العمل الذي مورس، ولكنه أيضًا (الإخبار) بأي من ذلك بالكتابة أو بالرواية أو بأي صورة من صور التناقل أو التداول لما حدث.

فنحن هنا إزاء واقعة حدثت وحفظها بعد حدوثها ذكرها أو الإخبار عنها، ويتعين أن نتأمل في هذا الشأن، فإن الواقعة في ذاتها كانت من شأن حدوثها أن تستوعب وتمتص فيما حولها من وقائع وأحداث، وأن يذهب بها ويطمسها من بعد ما يتلوها من وقائع وأحداث تتلوها وتزيلها أو تغيرها أو تتراكم عليها بما يطمس تفردها وتبينها بحسبانها حدثًا متميزًا منظورًا إليه في ذاته. ولكن ذكر الواقعة أو الإخبار عنها ثبتها أولًا، فصار هذا الذكر لها أو الإخبار بها مما يبقي النبأ عنها حتى بعد زوالها أو استيعابها في غيرها مما يجري حولها أو يتلوها. ثم إن هذا الذكر لها أو الإخبار بها يحملها بالتناقل خارج محيط حدوثها، سواء في داخل الزمان الذي وقعت فيه إلى غير من

تعاملوا مع وقوعها تأثيرًا فيها وتأثرًا بها، أو إلى خارج زمان حدوثها كله.

ونحن يتعين أن نتنبه هنا إلى أن ما تنوقل، أي ما تجاوز محيط حدوثه مكانيًّا أو زمانيًّا، ليس الحدث ذاته واقعة أو تصرفًا، ولكن الإخبار عنه هو ما تنوقل وتجاوز محيطه الزمان أو المكاني، وهذا الفارق فارق جوهري، وهذا الفارق وضعنا مباشرة في صميم (نظرية المعرفة) التي تعتبر بابًا من أبواب الفلسفة وعلومها، وهي ببساطة تتعرض للمسألة الفلسفية الخاصة بطبيعة المعرفة البشرية للموجودات الكائنة خارج الإدراك البشري وحدود هذه المعرفة ومدى مصداقيتها، ولكننا لا نتكلم في هذا المجال الفلسفي، وإنما نعرض لفكرة التمييز بين الواقعة أو الفعل كما حدث في ذاته وفي سياق ما أحاط به من أحداث سابقة ولاحقة ومواكبة، وبين إدراك الواقعة أو الفعل لدى من أثبتها ونقلها، أي لدى المخبر عنها حسبما صيغت لديه في نص كلام مكتوب أو مروي، وهنا ندخل في مجال نظرية الإثبات في القانون فيما يتعلق بالشهادة والإقرار وتبيين القرائن وغير ذلك، ولكنني هنا لا أتكلم في هذا المجال المتسع الأرجاء المتعدد الوجوه، إنما أتكلم فقط فيما يخص الفرق الأساسي بين ما يشكل نصًّا إخباريًّا وبين النص التشريعي، أتكلم عما يخص هذا الفرق من زاوية واحدة تتعلق بمناحي استخراج الدلالات وما يفيد في ذلك.

والأصل في الإخبار عن الحدث أن يكون لصيقًا به ولا يجاوزه، وإن كان الحاصل أيضًا أنه يتضمن أثرًا أسبغه عليه من تحوَّل على يديه الحدث إلى

الخبر بالإدراك له وبالنقل، وهو أثر يرد من إنشاء الخبر وذكره، وهو أثر يحتمل قدرًا من التحوير والتغيير، بالإضافة إليه أو بالاجتزاء منه أو بالتبعيض له بذكر بعض مظاهره دون بعض، مما لا يعتبر لدى كثيرين مما يكمل الحدث، قد يعتبر لدى آخرين أجزاء متممة ومكلمة له وأن تكون من مقتضاه، كانتقال مال من يد شخص إلى يد شخص آخر، يخبر بها معزولة عما يكملها من اتفاق أو أفعال غصب أو غير ذلك، والأمر أحيانًا يدق فلا تكون الزيادة أو النقصان أو الاجتزاء مقصودة ممن أخبر بالحادث، ولكنها تكون بسبب عدم تبين المخبر أو بسبب أن تكوينه العقلي المسبق وتجاربه السابقة لم تمكنه من استيعاب جملة ما يعتبر من أجزاء الحدث أو متمماته، مصداق ذلك ما ورد بالقرآن الكريم (**أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ**) (البقرة الآية 282).

ثم هناك التشكل العقلي والثقافي وما يولده نوع الخبرات المتراكمة لدى من ينشئ الخبر أو ينقله بما يجعل المخبر يسبغ على الحدث من أحكامه أو تقاريره أو أوصافه التعبيرية ما يتحول به الحدث على يديه إلى الإخبار عنه وصياغته في نص. فمثلًا واقعة أن جماعة من الناس تجمعت في الطرق وصارت تهتف هتافًا ما، فهذا حدث، ولكن الإخبار عنه قد يورد له وصفًا، فهو انتفاضة أو ثورة أو فتنة أو تمرد شعب أو غير ذلك، وهذا الوصف هو ما أضافه الخبر إلى الحدث عندما صار نصًّا، وهو يحمل أثرًا واضحًا لمن نقل الحدث وحوَّله إلى خبر.

النص الإخباري وخصائصه

إن النص في هذه الحالة يكون وسيلة للإخبار بحدث، هو إدخال للحدث في صيغة كلامية من صيغ التعبير بالكتابة أو المشافهة، وهو في ذلك يحمل وصفًا للحدث، وصفًا ممن تولى صياغة الإخبار به، حسبما ذكر في الفقرة السابقة، فثمة عدد من الخصائص للنص الإخباري (أو النص التاريخي) وهي خصائص لصيقة به لا تكاد تنفك عنه، ومنها:

أولًا: أنه نص يتعلق بحدث سابق عليه، أي أنه نص يكون معبرًا ومخبرًا عن حدث سابق، ومن ثم يكون نصًّا تاريخيًّا؛ لأن وجود الخبر يقيد دائمًا وقوع المخبر عنه وأنه قد مضى.

والأحداث نوعان من حيث الزمان: نوع فوري الحدوث، أي يحدث بدءًا وتمامًا في ذات اللحظة بما يصعب معه في تعاملات الناس الفصل الزمني بين البدء والتمام، مثل الصور المعروفة عن تعبير الشخص الطبيعي عن إرادته القانونية أو أي قول يصدر من شخص معين أو قتل إنسان أو ضربه، ونوع ممتد يستغرق زمانًا يدركه الناس في معاملاتهم العادية، مثل القرار الإداري المركب الذي يتشارك في إصداره عدد من الجهات أو المجالس أو المؤسسات، ومثل أحداث التاريخ عامة كحرب مثلًا أو عملية انتخابات لمجلس تشريعي تستغرق شهرًا أو شهرين، فالغالب فيها أنها أحداث ممتدة زمانيًّا وليست من نوع ما يبدأ وينتهي في لحظته، إنما

هي تبدأ وتستمر في التشابك وسط صراعات ومجادلات بين قوى عديدة، متعارضة أو متخالفة أو تتخلق في مراحل التشكل حتى يكون تمام اكتمالها هو تمام انتهائها وبداية ما ولدت من آثار، ويكفي أن نضرب مثالًا على ذلك بحادث حرب أو حادث ثورة أو حادث بناء نظام سياسي.

وأن النص أو النصوص التي تخبر عن أي من الأحداث سواء أكانت أحداثًا فورية أو ممتدة إنما تكون مما يخبر عن ماض تنبئ به وتصفه، ووصف الحدث عند ذكره يبدو في الغالب الأعم من الحالات لا مندوحة عنه؛ لأن الوصف يلتبس بالتعبير عن الحدوث، فأخذ المال من شخص إلى شخص لا يعبر عنه بهذا اللفظ إلا في النزر اليسير من الحالات، إنما يقال أعطى أو استولى أو استرد أو تقاضى أو منح أو استلم، والغالب من هذه الألفاظ أنها تحمل ظلالًا من معان تعبر عن رضاء أو كره فضلًا عن لفظ اقتحم أو اغتصب أو غير ذلك، والمهم هنا أننا نتعرض لحدث مفرد، ومهما كان له أو صار له من متشابهات فإنه معين بذاته وليس نمطًا متكررًا، أو بمعنى أدق ليس المقصود عند الإخبار عنه ذكر جنس له أو نوع، إنما المقصود إفراده بذاته بما ينبئ عنه ويبينه؛ ولذلك فإن من يتكلم عنه أو يبحثه أو يتعامل معه بأي من وجوه التعامل إنما يتعين أن يدخل إليه في ماضيه وينظر إليه ويستبينه في بيئته وفي سياقه الذي حدث فيه وتفاعل معه.

وهذا ما يفترق به تمامًا النص التشريعي عن النص الإخباري أو التاريخي من حيث الطبيعة والخصائص ومناهج التعامل معه، النص التشريعي نتفهمه في سياق ما يتلوه من وقائع، والنص الإخباري نتفهمه في سياق ماضيه وما سبقه وما واكب نزوله.

ثانيًا: النص الإخباري بوصفه صيغة لإثبات حدث مضى أو تبيينه، يرتكز في مصداقيته على وسائل التحقيق لأدلة الإثبات للوقائع والتصرفات، أو لمنهاج التحقيق التاريخي للأحداث، ووسائل التحقيق والإثبات في مجال الحقوق والقانون معروفة للوالجين في مجال هذا العلم بفروعه المدنية والإدارية والجنائية، كما أن مناهج تحقيق الأحداث العامة والتاريخية معروفة لذويها، وفيها نقد الرواة الذين تناقلوا ذكر الحدث، ونقد الوثائق والمستندات التي دلت عليه واشتملت على ذكره في مدوناتها.

ودلائل الثبوت هنا تتراوح في القوة والضعف، كما تتراوح في نسبية الدليل ومدى حجيته، وفي مجال الحقوق فإن الفروق معروفة في الحجية، وطبقًا لمداها بين الإقرار على النفس أو الشهادة على الغير أو القرائن بدرجاتها المتباينة، وفي مجال علوم الاجتماع والتاريخ فإن ذكر الوقائع والأحداث يتوافر لها كذلك في الحجية ما يتراءى من مدى حياد المصدر أو انحيازه ومدى مصداقيته، فيما عرف عنه ومدى ضبطه في التثبت، وتتقوى دلالة الثبوت وتضعف وفق ما يتبين في هذا الصدد.

ومن ناحية أخرى أهم، فإنه متى ثبت حدوث الفعل، فيستحيل بعد ذلك إلغاؤه أو نفيه؛ لأنه فعل مضى وانتهى، ويستحيل إلغاء الماضي كما يستحيل تغيير وقائعه وأحداثه أو تعديل ما وقع.

والنص التشريعي يخالف النص الإخباري (أو النص التاريخي) في هذا المجال من طرفيه، فالنص التشريعي يحتاج للإقرار بقيامه ووجوده إلى درجة أو حد أدنى من اليقين في ثبوت لا يمكن النزول عنه، وإلا انتفى النص التشريعي؛ لأنه لا يمكن أن يتحاكم الناس في حاضرهم ومستقبلهم إلى ما لم يثبت لوجوده درجة عالية جدًّا من درجات اليقين المعتبر، سواء أكان قانونًا أم عرفًا، كما أن النص التشريعي بخلاف النص الإخباري له حجية مطلقة على ما ينتفع به أو يضار به، أما النص الإخباري فحجيته نسبية لأنه ابن واقع محدد ولد في سياقه واكتسب مضامينه من هذا السياق المحيط به، وتحدث دلالته العينية في إطاره دلالة غير قابلة للتكرار، فهو ليس نموذجًا يتوالد مع الزمن.

وكذلك فإن النص التشريعي يمكن أن ينسخ إذا ثبت صدور تشريع تالٍ له ألغاه صراحة أو تضمن أحكامًا مخالفة له، ويكون نسخه أو إلغاؤه من تاريخ صدور التشريع التالي المخالف حسبما هو معروف، وبسبب قيام هذا التصور فإن النص التشريعي كان إبَّان سريانه ممتد الأثر على ما يليه من أحداث وهو يحكم ما تلا صدوره من وقائع، أما النص الإخباري أو التاريخي فهو حدث مضى وانتهى وليس له حاكمية وليس له أثر مباشر

يمتد في المستقبل، بما يجعله نموذجًا قابلًا للتكرار، يمكن أن تكون له آثار واقعية ترتبت عليه، ولكن هذه الآثار تلحق به التحاق نتيجة بسبب أو نتيجة عينية ملموسة مفردة بسبب هو عيني وملموس ومفرد كذلك، دون أن يكون النص في ذاته متجدد التطبيق على حالات لم تنجم عنه، وإنما لاحقها بحسبانه تشريعيًّا متجدد الحضور معها ومع كل حالة ممتدة تولد.

سبل تفهم النص الإخباري

وقد سبقت الإشارة إلى أن النص الإخباري هو بوصفه صيغة ذكر لحدث ماض، إنما يحمل غالبًا وصفًا لهذا الحدث، وفقًا للدلالة أو الفحوى التي وقرت لدى من صاغ الحدث في خبر مكتوب أو مروي، وأن الوصف أو التعبير الذي صيغ به الخبر، الغالب أن تختلف أو تتنوع عليه وجوه النظر من كتاب أو رواة أو باحثين، ناهيك عن أن يكونوا أطرافًا في خصومة أو أن يكونوا من ذوي المصالح المتعارضة، وهنا يتفاوت ما تفضي إليه الدلالات التي يمكن استفادتها أو استخلاصها من الحدث؛ لأن النص هنا إنما يكون صنعه من أعد الحدث أو شارك في صنعه أو عاصره، أو يكون هو من أثبته من بعد أو علَّق عليه، فهو من ثمَّ يحمل أثرًا لوجهة النظر الحكمية لمن قام بصياغته.

ولكن مع ذلك كله سيبقى الحدث دائمًا منسوبًا إلى زمان وقوعه، وسيبقى محل تقديره وفهمه واستخلاص دلالته هو موقف الحدث مما واكبه وأحاطه من ظروف في السياق الزمني والمكاني له، وسيبقى صحيحًا القول بأننا إذا نزعناه من سياقه هذا فسيفقد دلالته ومعناه، ونحن لكي نفهم دلالة حدث ما

(تصرفًا كان أو واقعة) يتعين أن نحيط بأوضاع نشأته وظروف تكونه، وما تجمع على تشكيله من أوضاع، وما ترتب على قيامه من آثار، ونحن نكون أقرب لفهم هذا النص وأصوب في استخلاص دلالته كلما اقتربنا من طريق نشأته وتكونه، وكلما وصلناه بالأوضاع والأحداث التي صدر فيها، وهذا الوصل بأوضاع النشأة يكون هو ما يجلي الحقيقة بقدر الإمكان بما يكون علق بها من شوائب الأوصاف غير الدقيقة، أو المنحازة لطرف ضد طرف.

ومن هنا يتعين ملاحظة عدد من الأمور لاستكمال فهم دلالة النص الإخباري، من ذلك سياق الحدث المنصوص عليه في المجال الثقافي، أي مجال إدراك المتعاملين له معناه لغة ومصطلحًا وتعارفًا، وكذلك سياقه في المجال الاجتماعي والسياسي إن كان حدثًا ينتمي إلى هذه المجالات، وسياق النص المصاغ به الخبر في إطار ما كان يجري به الخطاب بين من يوجه الخطاب ومن يتوجه له الخطاب؛ لأن وجوه التركيز في الكلام ووجوه التفصيل والإجمال فيه تكشف عن طبيعة الجدل والحوار العام الدائر عند وضع النص الإخباري وصوغ الخبر عن الحدث.

والخلاصة أننا نقترب من النص التشريعي أكثر من فهم دلالته وإدراك معانيه كلما استطعنا أن ننقله أكثر إلى حاضرنا، وكلما أعملناه في سياق هذا الحاضر، ولا شك أن أوضاع إصدار النص التشريعي في زمانه وتتبع تعامل الأجيال السابقة معه في أزمانهم المتوالية هي مما يساعدنا في إيضاح دلالات هذا النص وقدراته في توليد الأحكام منه، مما يسمى (اختلاف الفتوى باختلاف

الزمان والمكان)، إلا أنه يبقى أمرٌ مهمٌّ وهو أن ثمة علاقة مباشرة بين النص التشريعي وبين الواقع المستقبل في تطبيقه على الوقائع الحاصلة.

وبالمغايرة لهذا الوضع بالنسبة للنص الإخباري فنحن نقترب منه أكثر في فهم دلالته وإدراك معانيه كلما استطعنا أن ننتقل نحن إليه في زمان حدوثه وصياغاته، واستحضرنا بهذا الانتقال أكثر ما يمكن استحضاره من وقائع ماضيه وأحداثه المحيطة به على المستويات الإدراكية الثقافية والاجتماعية، والحادث أنه في النص التاريخي الذي يتعلق بأوضاع عامة سياسية واجتماعية، فكثيرًا ما يجري فيه إسقاط ثقافي من أوضاع الحاضر المعيش على الماضي الذي ينتمي إليه الحدث وتشكَّل في ثناياه وصيغ الخبر فيه، وكذلك بالنسبة للنص الإخباري الذي يجري بين أفراد الناس في تعاملاتهم الحقوقية يمكن أن يطغى فكرنا الحاضر على تفهم صياغات جرت في الماضي عن أحداث جرت في هذا الماضي، وفقًا لدلالات عُدّلت، وهذه عيوب وشوائب يتعين الحذر منها، وسيبقى الأمر الجوهري هو أننا لن نقترب من فهم النص الإخباري اقترابًا أكثر إدراكًا للصواب إلا إذا انتقلنا إلى زمانه واستوضحنا معانيه في ذلك السياق، وبالعكس لن نقترب من النص التشريعي اقترابًا أكثر إدراكًا للصواب إلا إذا نقلناه إلى زماننا الذي يطبق فيه بحسبانه من عناصر هذا الزمان المتجدد.

الحمد لله

فهرس المحتويات